

الانتخاب

كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية

الدكتور

حسن مصطفى البحري

كلية الحقوق/جامعة دمشق

الطبعة الأولى

٢٠١٤

الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية



﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة القصص: الآية ٢٦)

[لكل شخص حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده،
إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ... إن إرادة الشعب
هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة
تجرى دورياً على أساس الاقتراع العام المتساوي، عن طريق التصويت
السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت Z .

المادة /٢١/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨

مُقَدِّمَةٌ

الانتخاب *Election* هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكّام، ويعدّ ركيزةً ودعامةً أساسيةً لكلّ حكمٍ ديمقراطي سليم، كونه المرجعية الأساسية في تحديد شرعية السلطة داخل المجتمع مثلما يشكّل الأساس في تجسيد مفهوم السيادة الشعبية، أي حق الشعب - الذي تتعدّد له وحده السيادة باعتباره مصدر السلطات - في حكم نفسه بنفسه عن طريق مَنْ يختاره لممارسة شؤون السلطة السياسية. وهو ما أكده المشرع السوري بالنص عليه في المادة الثانية (فقرة ٢) من الدّستور السّوري الحالي الصادر سنة ٢٠١٢ بقولها: « السّيادة للشّعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشّعب بالشّعب وللشّعب » .

وبناء على ذلك، فإنّ حقّ الانتخاب يقع موقع الصدارة من الحقوق السياسية ويتبوأ أعلى مكانة وأرفع منزلة منها، ولهذا تُعنى دساتير الدول بالنصّ عليه صراحةً في أصلابها، وتحرص على كفالاته وتمكين المواطنين المؤهّلين لمباشرة حقوقهم السياسية - الذين تتعدّد لهم السيادة الشعبية - من ممارسته بصورة جدّية، لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة، على أساس أن الانتخاب هو حقٌّ لا تقوم الحياة النيابية بدونه ولا تتحقّق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا أُفرغ من المضمون الذي يكفل ممارسته ممارسةً جدّية وفعّالة، ومن ثمّ كان هذا الحقّ لازماً لزوماً حتمياً لأعمال الديمقراطية، ولضمان أن تكون

المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها، ولذلك لا تقف دساتير الدول عند مجرد ضمان حق كل مواطن في ممارسته لهذا الحق، وإنما تجاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسته له واجباً وطنياً يتعين القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصاله بالسيادة الشعبية التي تُعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين.

وستحدث فيما يأتي عن موضوع الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية وتطبيقاته العملية في سورية سواء فيما يخص انتخابات رئاسة الجمهورية أو فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الشعب، وأهم الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية، وذلك كله من خلال خمسة مباحث رئيسية وفق التقسيم الآتي :

المبحث الأول : ماهية الانتخاب

المبحث الثاني : أشكال النظم الانتخابية

المبحث الثالث : الانتخابات الرئاسية

المبحث الرابع : الانتخابات النيابية (البرلمانية)

المبحث الخامس : ضمانات نزاهة العملية الانتخابية

المبحث الأول ماهية الانتخاب

تمهيد وتقسيم :

يقتضي البحث في ماهية الانتخاب، أن نعرض أولاً لتعريفه لغةً واصطلاحاً، ثم تاريخ نشأة الانتخاب وتطوره، كما لابد من تمييز الانتخاب عن غيره من الأنظمة الأخرى كالاستفتاء والبيعة، فضلاً عن بيان التكييف القانوني الصحيح للانتخاب، ثم مفهوم هيئة الناخبين وكيفية تكوينها .

وبناءً على ذلك، سيكون تناولنا لموضوع ماهية الانتخاب، منقسماً إلى خمسة مطالب رئيسية على النحو الآتي:

المطلب الأول : تعريف الانتخاب

المطلب الثاني : تاريخ الانتخاب وتطوره

المطلب الثالث : تمييز الانتخاب عن غيره من الأنظمة الأخرى

المطلب الرابع : التكييف القانوني للانتخاب

المطلب الخامس : هيئة الناخبين

المطلب الأول تعريف الانتخاب

أولاً - تعريف الانتخاب لغةً :

ورد في معاجم اللغة العربية أن **الانتخاب** هو اسمٌ فعله **انتخبَ**، وهذا الفعل مزيد، أصله **(نَحَبَ)**، فيقال: **نَحَبَ يَنْحَبُ نَحْبًا**، فهو ناخب: بمعنى أخذ نَحْبَةَ الشيء، أي أحسنه وأفضله. والنَحْبَةُ: ما اختاره منه. ونَحْبَةُ القَوْمِ: خيارُهُمْ. ونَحَبْتُهُ أَنْحَبُهُ إذا نَزَعْتُهُ. والنَّحْبُ: النَّزْعُ، والانتخابُ: الانتزاعُ.

كما يقال: **انتخبَ ينتخبُ انتخاباً**، فهو مُنتخب، والمفعول **مُنْتخب**. وانتخبَ الشيءَ: بمعنى اختاره وانتقاه. و**انتخبَ فلاناً**: صَوَّتَ لصالحه، اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب، و**(الانتخابُ)**: الاختيار، و**(المنتخبُ)** أو **(الناخبُ)**: مَنْ له حقُّ التصويت في الانتخاب، و**(المنتخبُ)**: مَنْ أُعْطِيَ الصوتَ في الانتخاب، أو من نال أكثر الأصوات في الانتخاب فكان هو **المُختار**^(١).

والنَّحْبَةُ: جمع نَحَبٍ ونَحْبَاتٍ: المختار من كل شيء، و**المنتخبون من الناس**: **المنتقون**.

(١) انظر في ذلك: د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨)، المجلد الثالث، ص ٢١٨١.

جيران مسعود، الرائد "معجم لغوي عصري" (لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة ١٩٩٢)، ص ٧٩٩.

لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، في ستة مجلدات (القاهرة؛ دار المعارف، بلا تاريخ)، المجلد السادس، الجزء التاسع والأربعون، ص ٤٣٧٣.

المعجم الوسيط (القاهرة؛ مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤)، ص ٩٠٨.

المعجم الوجيز (القاهرة؛ مطابع الدار الهندسية، الطبعة الأولى ١٩٨٠)، ص ٦٠٧.

ثانياً. تعريف الانتخاب اصطلاحاً :

هناك تعريفات متعددة لكلمة « الانتخاب » في معناها الاصطلاحي نذكر منها الآتي :

■ « الانتخاب هو نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيارٍ يجري بواسطة تصويتٍ أو اقتراع »^(١).

■ « الانتخاب هو اصطلاحٌ يطلق على مجموع العمليات التي يتم بمقتضاها اختيارُ الناخبين لمن يُمثّلهم طبقاً للقوانين المنظمة للانتخابات »^(٢).

■ « الانتخاب هو إجراءٌ قانونيٌ يُحدّد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليُختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلسٍ أو نقابةٍ أو ندوةٍ أو لعضويتها، أو نحو ذلك »^(٣).

■ « الانتخاب (أو الاقتراع السياسي) هو السلطة الممنوحة بالقانون لبعض أفراد الأمة . المواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين . في المساهمة في الحياة

(١) انظر : أوليفيه دو هاميل & إيف ميني؛ المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي (بيروت؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٦)، ص ١٥٢.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عملية الانتخاب تمر بثلاث مراحل أساسية هي: ١- ممارسة حق الاقتراع Suffrage (أو حق التصويت Right to Vote) ٢- جمع الأصوات وفرزها وإحصاؤها ٣- إعلان النتيجة النهائية (أسماء المرشحين الفائزين).

و"الاقتراع" - بحسبانه جوهر حق الانتخاب - يراد به : « تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب لصوته لاختيار من يُمثله بدءاً من تقديمه بطاقته الانتخابية، وما يُثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسلمه بطاقة الاختيار وانتهاءً بإدلائه بصوته في سرّيةٍ لاختيار أحد المرشحين أو العدد المطلوب منهم وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين ».

(٢) انظر : معجم القانون (القاهرة؛ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة ١٩٩٩)، ص ٧.

(٣) انظر : المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٩٠٨ ؛ المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

العامّة مباشرةً أو بالنيابة، عن طريق الإعراب (الإفصاح) عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم»^(١).

■ « الانتخاب هو أحد أشكال الإجراءات التي تقرّها قواعد منظمة ما ويختار بمقتضاه بعض أو جميع الأعضاء شخصاً أو عدداً من الأشخاص لتولي السلطة في المنظمة »^(٢).

■ « الانتخاب هو أسلوبٌ يتم بمقتضاه اختيار المرشحين المؤهلين لشغل منصبٍ معيّنٍ من مناصب الدولة، وتتم عملية الاختيار من قبل الشعب. ويعتبر الانتخاب هو الطريقة التي تتبعها الدول الديمقراطية حديثاً لشغل الوظائف العامة في الدولة سواء كانت وظائف سياسية أو وظائف خدمية. وتتبع بعض القطاعات الخاصة نظام الانتخاب لشغل وظائفها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمناصب القيادية في تلك القطاعات ».

ويتضح من مجمل التعريفات السابقة أن وسيلة الانتخاب في النظم الديمقراطية النيابية تقوم في جوهرها على انتقاء واصطفاء واختيار أفضل أفراد الأمة حتى يمثّلوها وينوبوا عنها ويعبّروا عن إرادتها في إدارة الشؤون العامة للبلاد.

وهذه الوسيلة لا تُتبع فقط لاختيار رؤساء الدول والحكومات (الانتخابات الرئاسية *Presidential Elections*) وأعضاء المجالس النيابية العامة (الانتخابات البرلمانية أو العامة *Parliamentary (General) Elections*)، أو المحلية

^(١) انظر : د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق؛ مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة سنة ١٩٨٥)، ص ١٩٧.

^(٢) انظر : د. أحمد زكي بدوي؛ معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية "انكليزي، فرنسي، عربي" (بيروت؛ مكتبة لبنان، طبعة سنة ١٩٨٢)، ص ١٢٩.

(الانتخابات المحلية أو البلدية *Local (Municipal) Elections*)، بل إنها تُتبع أيضاً لاختيار المسؤولين في كثير من التنظيمات الشعبية مثل الجمعيات والنقابات المهنية والأحزاب السياسية والنوادي الرياضية والاجتماعية، وكثير من المؤسسات والشركات العامة والخاصة أيضاً.

المطلب الثاني تاريخ الانتخاب وتطوره

لم يكن للشعوب حتى عهدٍ قريبٍ رأيٌ في اختيار حكامها؛ فقد كان الحكام يخلعون على أنفسهم صفة قدسية، إن لم يدعوا أنهم من طبيعة إلهية^(١). وبعبارة أخرى، فإن اختيار الشعب لحكامه اختياراً حراً ليس إلا وليد

^(١) قامت المدنيات القديمة عموماً، في مصر وفي فارس وفي الهند وفي الصين، على أساس « نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم»، فكان فرعون مصر وملوك الشرق الأوسط وأباطرة الفرس وملوك الهند والصين يُنظر إليهم باعتبارهم آلهة. وقد وجدت الفكرة كذلك عند الرومان الذين كانوا يقُدسون الإمبراطور ويعُدونه إلهاً، بل لقد ظلت موجودة في العصور الحديثة عند اليابانيين حتى سنة ١٩٤٧.

وترتب على هذا التكييف الإلهي لطبيعة الحاكم أن سلطان الملوك "الآلهة" كان سلطاناً مطلقاً لا حد له، وكانت أوامرهم لا مرد لها؛ إذ لا يجوز للبشر أن يناقشوا "الآلهة" أو أن ينظروا إلى تصرفاتهم نظرة انتقادية، لأنهم فوق كل مناقشة وتقدٍ بشري. ولقد أوضح القرآن الكريم في آيات كثيرة، أن الفراعنة كانوا يعتقدون أنهم آلهة، وأن طاعتهم واجبة من جانب رعاياهم. من ذلك قول فرعون لني الله موسى عليه السلام عندما دعاه لعبادة رب العالمين: « قَالَ لئن اتَّخَذْتُ إِلَهاً غَيْرِي لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ » (سورة الشعراء/٢٩)، وقوله لرعاياه: « مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي » (سورة القصص/٣٨)، وقوله لهم أيضاً: « أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى » (سورة النازعات/٢٤).

وتطورت النظرية السابقة مع ظهور المسيحية، حيث رفضت هذه الأخيرة رفضاً حاسماً ذلك التكييف غير البشري للحكام، وتقدمت الإنسانية في هذا المجال نحو الخطوة الثانية الذي كان الحاكم فيها إنساناً كبقية البشر، إلا أن الله يصطفيه ويودعه السلطة. وفي هذه المرحلة تسمى النظرية « نظرية الحق الإلهي المباشر»، لأن الحاكم يستمد سلطته من الله مباشرة، دون تدخل إرادة أخرى في اختياره. وتمسك بهذه النظرية وقررها صراحة بعض ملوك فرنسا، نذكر منهم لويس الرابع عشر، ولويس الخامس عشر، ولويس الثامن عشر، وأعلنوها في مذكراتهم وخطبهم ومقدمات دساتيرهم. وكان شعارهم أن «ملك فرنسا لا يستمد ملكه إلا من الله وسيهغه». ولما بدأ الوهن يتسلل إلى الإمبراطورية الرومانية، وأخذت تدخل دور الاضمحلال، كان لأبد للكنيسة أن تجد للأمر كله تكييفاً آخر غير ذلك التكييف القديم الذي كان =

الفكر الحديث ، ونتيجةً لانتشار المبادئ الديمقراطية التي تجعل الشعب

= يطلق سلطان الأباطرة من كل قيدٍ ويعفيه من كل مناقشة. لقد أصبح الأباطرة من الضعف بحيث لم يُعد من السائق أن يُقال أنهم يمثلون الله على الأرض، وأن سلطتهم من سلطته وقيس منه، وبدأت نظرية جديدة هي « نظرية الحق الإلهي غير المباشر أو العناية الإلهية ». وتتلخص هذه النظرية الجديدة في أن الحُكَّام إنما يستمدون سلطتهم من الله، لكنهم يمارسونها بموجب رضا الشعب المسيحي، فالله لا يختار الحكام اختياراً مباشرة، وإنما هو يوجِّه أحداث التاريخ والمجتمع توجيهاً من مقتضاه أن يختار المسيحيون بأنفسهم حاكمهم. ولما كانت الكنيسة هي التي تمثل المسيحية، فإنها لأبداً وأن ترضى عن هذا الاختيار وتباركه.

وفي ظل هذا التكييف الجديد لم يعد الحاكم مطلق السلطان كما كان من قبل، ولم يعد حسابه مؤجلاً تأجيلاً كاملاً إلى الدار الآخرة، وإنما أصبح من المتصور مساءلته من قبل الكنيسة عن مدى إتباعه للتعاليم المسيحية باعتباره مندوباً منها لمباشرة السلطة الزمنية في إطار تلك التعاليم.

وقد ظلت هذه النظرية سائدة حتى بداية عصر النهضة في أوروبا. ولقد كانت نظرية الحق الإلهي غير المباشر هي أول محاولة للحد من السلطان المطلق للملوك في العصور الوسطى المسيحية. ومع ذلك فإن هذه النظرية تصلح لتبرير السلطان المطلق شأنهما شأن جميع النظريات الثيوقراطية، فالنظرية تتفق مع غيرها من النظريات في أن السلطة في ذاتها من عند الله، وإن كانت تفتقر عنها إذ تجعل اختيار الحاكم للشعب، ولاشك أن الحاكم الذي يمارس سلطة إلهية يستطيع أن يستبد بها، وإن كان الشعب هو الذي اختاره. فما دام الحاكم يستمد سلطته من الله فهو لا يكون مسؤولاً أمام أحدٍ غير الله. فالاختيار الديمقراطي للحاكم لا يعني حتماً أن يكون الحاكم حراً، بل يمكن أن يكون استبدادياً.

ويلاحظ في هذا الصدد أن النظريات الثيوقراطية عموماً — وقد أرجعت أساس السلطة ومصدرها إلى الله — تؤدي إلى إطلاق سلطان الملوك وتحريم على الشعوب تحريماً مطلقاً مقاومة حكامهم حتى ولو كانوا مستبدين لأنهم ظل الله العناية الإلهية، ووسيلة الانتقام الإلهي لعقاب المفسدين في الأرض.

وفي الواقع، إن العقل لا يقبل مثل هذه النظريات التي ابتكرت لتبرير استبداد الملوك، فقد حدث صراع مرير في القرون الوسطى بين الدولة والكنيسة أو بين السلطة الزمنية (المدنية) والسلطة الدينية (الروحية)، وانتهى الصراع بغلبة الأولى على الثانية، وانقضى بالتالي عهد نظريتي التفويض الإلهي المباشر وغير المباشر، وظهرت نظريات المصدر الشعبي للسلطة بفعل تحرُّر الفكر من أغلال الدين والكنيسة، وظهر العلمانية.

انظر في التفاصيل : د. حسن البحري، النظم السياسية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢)، ص ١٢ وما بعدها .

صاحب السيادة ومصدر السلطات؛ فقد كان الحكام في الماضي - كما يقول الأستاذ دوفرجييه - يُفرضون على الشعب باعتبارهم من معطيات الطبيعة، كالتربة والمناخ والمرض ... الخ^(١)، على الإنسان أن يتقبلها، وليس في مقدوره أن يغير منها، فظالما أن الله هو الذي اختارهم وأودعهم السلطة، فلا مجال بالتالي لييدي الشعب رأيه في تعيين حكّامه أو حتى البحث في أساس سلطاتهم؛ ولهذا نجد أن الاستيلاء على السلطة عن طريق القوة والغلبة كان الأسلوب الشائع في إسناد الحكم، والوراثة الأسلوب العادي لانتقال السلطة من حاكم لآخر، ولاشك في أن تلك الوسائل (الأوتوقراطية) تتنافى مع فكرة الاختيار^(٢).

وحتى في الديمقراطيات القديمة التي عرفتها المدن اليونانية والرومانية، لم يكن للانتخاب دور أساسي بارز؛ فالديمقراطية في هذه المدن^(٣) قامت على أساس إشراك كل المواطنين في القرارات الحكومية (أخذاً بصورة «الديمقراطية المباشرة» التي يحكم بموجبها الشعب نفسه بنفسه مباشرة من غير نواب ولا وسطاء)، فقد كانت الجمعية العامة للشعب (إكليزيا) (*L'Assemblée générale du peuple (ecclésia)*) (التي كانت تضم جميع المواطنين الأحرار في أثينا) تجتمع كل يوم على تلة

« *L'idée qu'on puisse choisir les **gouvernants** est moderne. A l'origine, les **gouvernants** font partie du donné naturel : on ne les choisit pas plus qu'on ne choisit le climat, le sol, la maladie, etc.* »

انظر : *Duverger, Maurice; Institutions politiques et droit constitutionnel: Les grands systèmes* (Paris; Presses universitaires de France, septième édition 1963), p. 75.

انظر : *Duverger; Institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., p.77.*

^(٣) تشكل الديمقراطية القديمة نوعاً من الأرستقراطية، إذا صحَّ هذا التعبير، لأن الحقوق السياسية والمدنية كانت محصورة في عدد قليل من السكان، أما الباقون، وهم الأرقاء بشكل خاص، ويشكلون ٩٠% من مجموع السكان، فلم يكن يعترف لهم بأي حق خاص أو عام .

انظر : د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٩٧ (في الهامش).

البنيكس Pnyx (تلة في وسط أثينا عاصمة اليونان)، وهذا ما كان يشكل العنصر الأساسي في مؤسسات أثينا : فهي نوع من البرلمان المفتوح لكل المواطنين، والذي تعود إليه سلطة اتخاذ القرارات الأساسية^(١). أما نظام الانتخاب فكان مطبقاً في أضيق الحدود وبصفة ثانوية محضة، فلم يكن يتعدى بعض كبار الموظفين الإداريين والقضاة، أما بالنسبة لبقية أعضاء الهيئة الإدارية والقضائية وأعضاء الجهاز التشريعي بأكمله فيتم تعيينهم بوسيلة الاختيار بالقرعة^(٢).

ونظراً لأن تطبيق « الديمقراطية المباشرة » بات أمراً عسيراً، لجأت الأنظمة الديمقراطية حينها إلى « الديمقراطية غير المباشرة » وإلى الحكومات التمثيلية التي يختار الناس فيها من يُمثلهم في مباشرة شؤون الحكم، فتكون

^(١) انظر : *Duverger; Institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., p.77.*

أو الترجمة العربية لهذا الكتاب : د. موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري "الأنظمة السياسية الكبرى"، ترجمة: د. جورج سعد (بيروت؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢)، ص ٥٨، ٥٩.

^(٢) يعكس أسلوب القرعة *le tirage au sort* المتبع في تعيين الموظفين فئاعة الأقدمين بأن القرعة تترك الأمر مباشرة لإرادة الآلهة تختار من نشاء، كما يعكس الشعور العميق بالمساواة بين المواطنين، فما دام النظام ديمقراطياً، وأفراد الشعب السياسي كلهم أصحاب حقوق متساوية، فإن نظام القرعة هو الذي يكفل وجود هذه المساواة ويحققها، ولقد ساعد على انزواء الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم القديمة، أما كانت تعتنق نظام تولي المناصب بصفة دورية وبالتناوب، وهو الأمر الذي كان يضمن لكل فرد أن يتولى وظيفة عامة ولو مرة في حياته .

انظر في ذلك :

د. محمد الشافعي أبو راس؛ نظم الحكم المعاصرة "دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية" - الجزء الأول

- النظرية العامة في النظم السياسية (القاهرة ؛ عالم الكتب، طبعة سنة ١٩٧٧)، ص ٣٩٣ .

د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٤)، ص ٢٢٨، ٢٢٩.

د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٩٧، ١٩٨ .

مباشرة شؤون الحكم فيها للناس بصورة غير مباشرة عن طريق نوابهم أو ممثليهم، وأول دولة طبقت النظام التمثيلي النيابي هي إنجلترا، وكان الانتخاب المطبق آنذاك هو الانتخاب بالأغلبية الذي يفوز فيه المرشح حين يكون أكثر المرشحين جمعاً للأصوات ولو لم يفز بأغلبية أصوات الشعب، وهذا النظام الانتخابي هو أقدم النظم الانتخابية إذ يرجع تاريخه لعام ١٢٦٥م، وكان الانتخاب بالأغلبية على دورين هو السائد في أوروبا طيلة تلك المرحلة حتى عام ١٩١٤م^(١).

وكانت الانتخابات في ذلك الزمان تأخذ بنظام الاقتراع المقيد الذي يُحصر التصويت فيه على مَنْ يملك قدراً معيناً من المال، فلا يُسمح بالتصويت إلا للفئة الموسرة القادرة على دفع الضريبة، ويُمنع مَنْ عداها من المشاركة، وسبب أخذهم بهذا استنادهم إلى أَنَّ مَنْ يملك مالاً وثروة يكون أكثر ارتباطاً بوطنه، وأكثر تحملاً لقرارات الحكومة، فكان من العدالة أن يُحصر حق الانتخاب فيهم^(٢). وكذا كانت توضع القيود والضوابط التي يراد بها تقييد مشاركة الشعب حتى لا تأتي النتائج على خلاف ما تريد السلطة الحاكمة . غير أن الأخذ بالحكومات النيابية التمثيلية لم يكن أمراً عاماً، وإنما بدأ انتشاره في الأنظمة الديمقراطية في القرن الثامن عشر الميلادي، وازداد انتشاراً في القرن التاسع عشر الميلادي، ثم أصبح مع نهاية النصف الأول من القرن العشرين ظاهرة عامة في جميع الأنظمة الديمقراطية^(٣).

(١) انظر في ذلك: د. سعاد الشراوي & د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٤)، ص ٨٨، ١٠٢؛ د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي (بغداد، منشورات العدالة، طبعة ٢٠٠١)، ص ١٤، ١٥.

(٢) انظر : د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، المرجع السابق، ص ١٣٠، ١٣١ .

(٣) انظر : د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، المرجع السابق، ص ١٦، ١٧ .

وهكذا، انتشرت فكرة حق الشعوب في اختيار حكامها وممثليها في المجالس النيابية عن طريق الانتخاب، واستقرت الفكرة في ضمائر الشعوب، وارتبطت في أذهان الناس بالديمقراطية، حتى لتبدو اليوم الأسلوب الوحيد الطبيعي والمشروع لإسناد السلطة السياسية.

ولئن صح القول بأن للانتخاب مكانة سامية في ظل النظم الديمقراطية التقليدية *La démocratie classique* (أو كما يطلق عليها اسم الديمقراطيات الغربية *Les démocraties occidentales*)، فإن الأمر يختلف في النظم الديمقراطية الاجتماعية (أو كما يطلق عليها الديمقراطيات الماركسية *Les démocraties marxistes* أو الديمقراطيات الشعبية *Les démocraties populaires*).

ففي دول الديمقراطيات الغربية أو الليبرالية (مثل الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا... الخ)، يعد الانتخاب من أهم الأسس التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي، كما أنه الوسيلة التي يستطيع بها المحكومون حماية حرياتهم المدنية وحقوقهم الفردية ضد استبداد الحاكم، فلا قيمة لتقرير الحرية الشخصية أو حرية الفكر أو حرية الاجتماع أو حرية العمل أو حرية التملك، تلك الحريات العزيزة عند دعاة المذهب الفردي الحر، والتي تقوم عليها حتى اليوم الديمقراطية الليبرالية الغربية، ما لم تكفلها الحريات السياسية التي تتبلور في حرية الانتخاب، لأن الارتباط وثيق بين وجود تلك الحقوق والحريات وبين قيام انتخابات حرة نزيهة.

ومن ثمَّ فإن معنى الديمقراطية عند الدول الغربية إذ يختلط بفكرة الحقوق والحريات المدنية، يرتبط تبعاً لذلك بحق الانتخاب، بحيث لا تُتصوَّر الديمقراطية دون تقرير حق الانتخاب، فالديمقراطية والانتخابات صنوان

متلازمان فلا تستقيم الديمقراطية بدون انتخابات حرة ونزيهة، فالأولى أسلوب للحكم والثانية وسيلة لتحقيق تلك الغاية^(١).

وليس الأمر كذلك في ظل الديمقراطيات الماركسية، فلا يعتبر الانتخاب في الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية وفي الدول الاشتراكية على وجه الإجمال، أساساً لا غنى عنه للنظام الديمقراطي؛ فالنظرية الماركسية تعد الديمقراطية التقليدية المطبقة في الدول الغربية مجرد ديمقراطية شكلية *formelle*، والحريات التي تمنحها حريات وهمية *illusoire*^(٢).

^(١) عبر إعلان الاستقلال الأمريكي (الإعلان الجماعي للولايات الأمريكية الثلاث عشرة) الصادر سنة ١٧٧٦ عن هذا التلازم الحتمي بين الديمقراطية والانتخابات إذ جاء به: ﴿... وأن الحكومات إنما تستمد سلطانها المشروع من رضا المحكومين﴾، وهو ما أكده أبراهام لينكولن *Abraham Lincoln* — الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة — في خطابه الشهير المعروف باسم خطاب غيتيسبرغ، الذي ألقاه في يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٨٦٣، في مناسبة تدشين المدافن القومية للجنود الأميركيين في مدينة غيتيسبرغ بولاية بنسلفانيا، حيث جاء فيه: ﴿... وإنما هنا نعرب عن عزمنا الأكيد على أن من ماتوا هنا لن تذهب أرواحهم سدى؛ وأن هذه الأمة برعاية الله ستشهد مولد الحرية الجديدة؛ وأن حكومة الشعب التي اختارها الشعب وتعمل من أجل الشعب لن تفنى من على وجه الأرض﴾.

«... that we here highly resolve that these dead shall not have died in vain; that this nation, under God, shall have a new birth of freedom; and that **government of the people, by the people, for the people, shall not perish from the earth**».

ولكي تكون الحكومة من الشعب، يجب أن يتمكن الشعب من اختيار حكومته ومحاسبتها، وعزلها أو تغييرها، عن طريق الانتخاب الحر، فبدون انتخابات حرة ومنصفة، لا يمكن قيام مجتمع ديمقراطي، وبدون رقابة واعية ومستمرة للحكام من جانب الناخبين لا يمكن توفير أية ضمانات حقيقية لأية حقوق أو حريات أخرى، لذلك يُشار إلى حقي الانتخاب والترشيح باعتبارهما من الحقوق والحريات الأساسية، وأتبعاً بمثلان حجر الأساس لقيام حكومة حرة في أي مجتمع ديمقراطي.

انظر: *Donald Grier Stephenson Jr, The Right to Vote: Rights and Liberties under the Law* (Santa Barbara, California: ABC-CLIO, Inc., 2004), pp.1-3.

^(٢) انظر: *Duverger; Institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., pp.79, 80.*

وبيان ذلك، أن الحريات العامة *Les libertés publiques* لا تعدو أن تكون امكانيات قانونية *possibilités juridiques* لا يمكن ممارستها إلا من قبل أصحاب المقدره والموارد المادية *les moyens matériels*؛ فحرية التنقل لا تفيد إلا من يستطيع شراء تذكرة ركوب القطار أو يملك ثمن السيارة، وحرية الصحافة ليست إلا حرية وهمية في ظل النظم الرأسمالية، حيث تكون الصحف الكبرى في أيدي أصحاب رؤوس الأموال، وبالتالي لن يتمكن الصحفيون الأحرار من التعبير عن آرائهم في تلك الصحف، ثم ماذا تكون حرية العمل لمريض أفعده المرض، أو عاطل لا يجد عملاً؟

وما جدوى تقرير حق الترشيح في البرلمان لفقير معدم يعجز عن القيام بالدعاية الانتخابية؟

فالحريات القانونية، في نظر كارل ماركس *Karl Marx*، لا تفيد إلا طبقة الرأسماليين، ومن ثم تكون الانتخابات - في ظل النظام الرأسمالي - غير صحيحة، أي لا تعبر عن حقيقة الرأي العام، لأن طبقة البورجوازية الرأسمالية *La bourgeoisie capitaliste* تستطيع - عن طريق الصحافة التي تملكها ووسائل الضغط والدعاية التي تحت يدها - أن توجه الرأي العام *l'opinion publique* إلى الطريق الذي تريده، وبالتالي تتمكن من تحويل نتيجة الانتخابات لمصلحتها⁽¹⁾.

لذلك، لا ينظر ماركس بعين الثقة إلى الانتخابات في المرحلة الأولى للثورة الشيوعية؛ ففي هذه المرحلة يجب إقامة حكم دكتاتوري قوي هو دكتاتورية البروليتاريا *La dictature du prolétariat*، ويكون ذلك من خلال قيام

(1) انظر : *Duverger; Institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., p.80.*

العمال بالسيطرة على الحكم وإقامة نظام اقتصادي اشتراكي تلغى فيه الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وتُزال جميع أسباب استغلال الانسان لأخيه الانسان^(١).

وبديهي أنه في ظل حكم البروليتاريا الدكتاتوري، لا محل للحريات العامة أو الحقوق الفردية، وبالتالي لن تكون هناك انتخابات^(٢)، ولكن حكومة البروليتاريا الدكتاتورية ليست إلا لفترة مؤقتة تنتهي بالقضاء على النظام الرأسمالي واستقرار النظام الاشتراكي وتأسيسه على أسس متينة الدائم. عند ذلك يتم اجتياز المرحلة الثورية *la phase révolutionnaire* بنجاح، وتبدأ مرحلة جديدة تقام فيها ديمقراطية حقيقية كاملة، ويصبح الشعب قادراً على ممارسة الحقوق القانونية المحددة في الديمقراطيات التقليدية، بما فيها الانتخاب^(٣).

وفي الختام، لا بد لنا من الإشارة إلى أن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم تعتبر إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان »^(٤)، حيث جاء في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة / ٢١ / من هذا الإعلان أن : « ١ - لكل شخص حق الاشتراك

(١) انظر : *Duverger; Institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., p.80.*

(٢) ويلاحظ من الناحية العملية أن الحريات والانتخابات لم تلغى رسمياً في المرحلة الانتقالية أثناء بناء النظام الاشتراكي، بل على العكس، فقد نصت عليها دساتير الاتحاد السوفييتي ودول الديمقراطيات الشعبية بشيء كثير من الإسهاب والتفصيل. غير أن نظام الحزب الواحد في كثير من تلك البلاد قد أفقد الانتخابات جوهرها، وأفرغتها من قيمتها النظرية والعملية على حد سواء .

(٣) انظر : *Duverger; Institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., p.80.*

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان *Universal Declaration of Human Rights* اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية
٣- إنَّ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبَّر عن هذه الإرادة بانتخابات
نزيفة تجرى دورياً على أساس الاقتراع العام المتساوي، عن طريق التصويت السري
أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت»^(١).

كما أكَّدت أيضاً المادة /٢٥/ من «العهد الدولي للحقوق المدنية
والسياسية»^(٢) وخاصة في الفقرة ب/ منها على أنَّ كل مواطنٍ يمتلك الحق في
أن يتمتع دون أي تمييزٍ - بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو
الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو
الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب - وبدون أية قيود غير معقولة، في:
« أن يَتَّخَب ويُتَّخَب، في انتخابات نزيفة تُجرى دورياً بالاقتراع العام والمتساوي،
وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين»^(٣).

^(١) وفيما يلي نص الفقرتين ٣&١ من المادة /٢١/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

Article 21 : « 1. Everyone has the right to take part in the government of his country, directly or through freely chosen representatives. 3. The will of the people shall be the basis of the authority of government; this will shall be expressed in periodic and genuine elections which shall be by universal and equal suffrage and shall be held by secret vote or by equivalent free voting procedures ».

^(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *International Covenant on Civil and Political Rights*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في

١٦ كانون الأول ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩ .

^(٣) وفيما يلي نص الفقرة ب من المادة /٢٥/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

Article 25 : « Every citizen shall have the right and the opportunity, without any of the distinctions mentioned in article 2 and without unreasonable restrictions:(a)...(b) To vote and to be elected at genuine periodic elections which shall be by universal and equal suffrage and shall be held by secret ballot, guaranteeing the free expression of the will of the electors ».

وانطلاقاً من ذلك، فقد نصت المادة /٤٩/ من الدستور السوري الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١٢ على أن: « الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستها بقانون »، كما نصت المادة /١٢/ من هذا الدستور على أن: « المجالس المنتخبة ديمقراطياً على الصعيد الوطني أو المحلي مؤسسات يمارس المواطنون عبرها دورهم في السيادة وبناء الدولة وقيادة المجتمع ».

وحاصل القول، إن المشرع الدستوري في الجمهورية العربية السورية أخذ بمبدأ الانتخاب - لا التعيين - في إسناد السلطة إلى الهيئات الحاكمة في الدولة، وطبّق ذلك عملاً سواء تعلق الأمر بانتخاب رئيس الجمهورية (الانتخابات الرئاسية)^(١)، أو انتخاب أعضاء مجلس الشعب (الانتخابات النيابية)^(٢)، أو انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية (الانتخابات المحلية أو البلدية)^(٣).

وقد صدر في سورية مؤخراً - بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤ - قانون جديد، تولى تنظيم وإدارة العملية الانتخابية بكافة مراحلها على الصعيد الوطني أو المحلي، هو قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤، وحددت المادة الثانية من هذا القانون الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها فنصت على أن: « يهدف هذا القانون إلى:

- أ - تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية .
- ب - تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الشعب .
- ج - تنظيم انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية .. الخ » .

(١) تنص المادة /٨٦/ فقرة /١/ من الدستور السوري الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١٢ على أن: « يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة ».

(٢) تنص المادة /٥٧/ من الدستور السوري الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١٢ على أن: « يُنتخب أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي وفقاً لأحكام قانون الانتخاب ».

(٣) تنص المادة /١٣١/ فقرة /٢/ من الدستور السوري الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١٢ على أن: « يكون لوحدات الإدارة المحلية مجالس مُنتخبة انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً ».

المطلب الثالث

تمييز الانتخاب عن غيره من الأنظمة الأخرى

أولاً. الانتخاب والاستفتاء الشعبي :

من الخطأ أن نخلط بين الانتخاب وبين الاستفتاء بالمعنى الصحيح أو الاستفتاء الموضوعي *Referendum* ، فالانتخاب يعني اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد ، أما الاستفتاء بمعناه الصحيح فهو « عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض »^(١).

وإذا كان الانتخاب ينطوي إلى حد ما على معنى الاستفتاء ، فإن هنالك فرقاً كبيراً بين الانتخاب وبين الاستفتاء بمعناه العلمي المعروف ، ففي حالة الانتخاب يختار الناخب شخصاً (أو أكثر من شخص) بين المرشحين في الانتخابات ليكون نائباً في البرلمان ، أما في حالة الاستفتاء فإن موضوعاً من الموضوعات العامة يُعرض على الناخبين من أفراد الشعب لإبداء الرأي فيه ، لذلك وجب التمييز إلى ضرورة عدم الخلط بين الانتخاب والاستفتاء^(٢).

كما يختلف الانتخاب عن الاستفتاء الشخصي *Plebiscite* ، فالانتخاب كما سبق القول معناه اختيار بين أشخاص ، يقوم الناخبون فيه بالترجيح بين المرشحين ، أما الاستفتاء الشخصي . أو الاستفتاء على الرئاسة كما يطلق

(١) انظر : د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية (الإسكندرية؛ دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ١٩٨٣)، ص٧٧، ١٠٣.

(٢) انظر : د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ١٩٩٩)، ص١٦٥، ١٦٦ .

عليه . فليس اختياراً بين أشخاص ، لأنه لا يسمح للمقترعين بحرية حقيقية في اختيار رئيس الدولة نظراً لعدم تعدد المرشحين ، وإنما هو موافقة على مرشح واحد يطلب توليته الرئاسة .

ولذلك يُعرّف البعض الاستفتاء الشخصي بأنه « عرض شخص واحد على الشعب لأخذ موافقته (وليس رأيه) على تنصيبه أو بقاءه رئيساً للدولة » ، ويتم هذا النوع من الاستفتاء في ظروف تكاد تحتم الموافقة شبه الإجماعية على هذا المرشح ، بخلاف ظروف الانتخاب التي تتيح فرصة لتوزيع الأصوات وتباين النتائج .

ويرى بعض الفقهاء أن ما يسمى بالاستفتاء على الرئاسة ليس استفتاء وإنما هو نوع من الانتخاب ، وهو بطبيعة الحال ليس انتخاباً عادياً ، وإنما انتخاب غير عادي أو شاذ قد يطلق عليه تجاوزاً انتخاب المرشح الواحد .

ويعتقد البعض - وبحق - أن عرض مرشح واحد على هيئة الناخبين للموافقة عليه كرئيس للدولة لا يعد انتخاباً بحال من الأحوال ، لأن الانتخاب يفترض في جوهره اختيار بعض من كل ، أي اختيار فرد أو أفراد من مجموعة ، والأمر في الحالة التي نحن بصددنا ليس كذلك لانتفاء عنصر الاختيار بين المرشحين فيه ووحداية المعروض على الموافقة الشعبية^(١) .

ثانياً . الانتخاب والبيعة :

لا شك في وجود نوع من الصلة بين نظام الانتخاب ونظام البيعة المعروف في الشريعة الإسلامية ، فالانتخاب - كما أسلفنا - يعني قيام الناخبين من أفراد الشعب باختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، أما البيعة أو المبايعه فهي بمثابة عقد مبرم بين المرشح للخلافة أو

^(١) انظر : د. ماجد الحلو؛ الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٩، ١٠٥، ١٠٦ .

رئاسة الدولة وبين الأمة ممثلة في أهل الحلّ والعقد، يتعهد فيه المرشّح أن يتولى شؤون الأمة ويرعى مصالحها، وتتعهد فيه الأمة بالسمع والطاعة، ومن هذا العقد يستمد الخليفة (الحاكم) سلطته وشرعية حكمه^(١).

وكانت البيعة تتم على مرحلتين: مرحلة أولى يطلق عليها اسم البيعة الصغرى أو الخاصة، وفيها يتم فيها اختيار المرشّح الأفضل للخلافة بمعرفة أغلبية أهل الحلّ والعقد، ومرحلة ثانية يطلق عليها اسم البيعة الكبرى أو العامة، ويشترك فيها جميع المسلمين في كافة الأقطار الإسلامية، وهي المرحلة الأساسية لاختيار الخليفة فلا يتم تقلّده إلا بها^(٢).

ويبدو أن رأي أهل الحلّ والعقد كان ملزماً للأمة، بمعنى أن البيعة الخاصة لأهل الاختيار كانت تمثل أساساً ملزماً للبيعة العامة لكافة المواطنين، ولذلك أطلق البعض على البيعة الخاصة "بيعة انعقاد" وعلى البيعة العامة "بيعة طاعة"، وفي ذلك يقول أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أنه إذا اختار أهل الحلّ والعقد مرشحاً وقبِلَ الخلافة «بايعوه عليها، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته»^(٣).

(١) يجمع فقهاء أهل السنة على أن البيعة عقد بين الأمة وبين الخليفة (الحاكم)، وسمي عقد الخلافة (الحكم) بيعة تشبيهاً له. بما يُتبع في عقد البيع عندما يضع البائع يده في يد المشتري إيداناً بإتمام العقد. راجع في التفاصيل: د. أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد؛ البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث "دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية" (القاهرة؛ دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٩٩٨)، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) انظر: د. أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد؛ البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي...، المرجع السابق، ص ٧٣ وما بعدها.

(٣) انظر: الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي (الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩)، ص ٧، ٨.

ويرى البعض أن ثمة أوجه اتفاق أخرى بين الانتخاب والبيعة تتمثل في الأمور الآتية^(١):

(١) إن البيعة والانتخاب كلاهما مبني على الاختيار الحر من غير إكراه .

(٢) إن البيعة والانتخاب كلاهما مبني على رأي الأغلبية .

(٣) إن البيعة والانتخاب كلاهما يصل من خلالهما إلى تعيين رئيس الدولة.

ويختلف نظام الانتخاب اختلافاً بيّناً عن نظام بيعة الخلافة المعروفة في الشريعة الإسلامية ، وتتركز مظاهر الاختلاف في مسائل متعددة هي الآتية:

١. من حيث طلب الرئاسة :

إذا كان الانتخاب يعني اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد ، فمعنى ذلك أن المرشح (أو المرشحين في حال تعددهم) يسعى إلى الرئاسة ويطلب من الشعب الموافقة على انتخابه رئيساً للبلاد ، والذي يحدث عملاً في هذا النظام هو أن يبذل المرشح كل الجهود والمحاولات والحيل للفوز بثقة الشعب وتولي منصب الرئاسة.

أما البيعة فيتم فيها الترشيح دون طلب أو إصرار من صاحبه ، فأهل الحل والعقد هم الذين يرشّحون من يرونه أهلاً للخلافة ويعرضوها عليه ، فإن أجاز إليها بايعوه عليها ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجب إليها لم يُجبر عليها ، وعُدل عنه إلى من سواه من مستحقيها فبويع عليها^(٢) . ولم يحدث أن فرض أحد الخلفاء الراشدين الأربعة نفسه على الناس أو طلب منهم الموافقة على توليه الرئاسة ، فالإسلام ينهى الناس عن طلب الرئاسة والسعي إليها^(٣).

^(١) انظر : فهد بن صالح العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الاسلامي (الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩)، ص ٤٩ .

^(٢) انظر : الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٨ .

^(٣) راجع في ذلك : د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي ...، مرجع سابق، ص ١٣٩، ١٤٠ .

٢. من حيث مدة الرئاسة :

تختلف مدة الرئاسة أو الولاية العامة في نظم الانتخاب الحديثة عن نظيرتها في البيعة للخلافة كما طبقت في العمل، ففي الحالة الأولى يتم اختيار الرئيس لوضع سنين متوسطها في العادة خمسة أعوام، وفي الحالة الثانية يكون الاختيار لمدي الحياة - ما بقي الخليفة صالحاً للحكم - وليس لعددٍ محدّدٍ سلفاً من الأعوام.

٣. من حيث أهل الاختيار :

أهل الاختيار في نظام الانتخاب هم عادة كافة الناخبين تطبيقاً لنظام الاقتراع العام المباشر، ولا مأخذ على ذلك في البلاد المتقدمة الواعية، غير أن جمهور الناخبين في البلاد المتخلفة تسيطر على أغلبيته الأمية والانقياد، مما يسهل سيطرة الحكومة عليه والحصول على موافقته على مرشّح السلطة دون تفكيرٍ أو تدبيرٍ بصرف النظر عن صلاحيته وإخلاصه.

أما أهل الاختيار في البيعة فهم أهل الحلّ والعقد وأهل الاجتهاد، وهم من المفكرين الذين يحسنون اختيار المرشح الصالح لتولي مهام الخلافة، والذين يصعب خداعهم أو دفعهم إلى التصويت لصالح من لا يرونه أهلاً للبيعة.

وقد ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أن « الشروط المعتمدة في أهل الاختيار ثلاثة: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرّف »^(١).

(١) انظر : الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٤ .

٤. من حيث شروط المرشح :

لا تختلف الشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخاب من دولة لأخرى إلا في بعض الجزئيات، وأهم هذه الشروط أن يتمتع بجنسية الدولة المرشح لرئاستها (شروط الجنسية)، وأن يكون قد بلغ سنًا معينة (شروط السن)، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية (شروط الأهلية).

أما بالنسبة للمرشح للبيعة والإمامة، فلقد وضع فقهاء ومفكري الإسلام صفات وشروطاً معينة يجب توافرها في الحاكم أو فيمن يرشح لهذا المنصب الأعلى في الأمة.

فالشروط المتبعة في المرشح للبيعة عند الماوردي سبعة، هي : ١ - العدالة على شروطها الجامعة ٢ - العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام ٣ - سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يُدرك بها ٤ - سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض ٥ - الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدير المصالح ٦ - الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة (حماية دار الإسلام) وجهاد العدو ٧ - النسب وهو أن يكون من قریش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه^(١).

أما ابن خلدون فقد حدّد أربعة شروط يجب توافرها فيمن يشغل منصب الخلافة أو الإمامة هي: ١- العلم ٢- العدالة ٣- الكفاية ٤- سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل، واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي^(٢).

(١) انظر : الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٥ .

(٢) انظر : ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد؛ المقدمة (بيروت؛ دار القلم العربي، طبعة سنة ١٩٧٨)، ص ١٩٣ .

- وحدّد الإمام الغزالي صفات الحاكم في عشر صفات ست منها خلقية لا تُكتسب، وأربع منها مكتسبة، فالصفات الغريزية الست هي :
١. البلوغ: فلا تتعدّد الإمامة لصبي لم يبلغ .
 ٢. العقل: فلا تتعدّد لمجنون .
 ٣. الحرية: فلا تتعدّد الإمامة لرقيق .
 ٤. الذكورية: فلا تتعدّد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع صفات الكمال وخصال الاستقلال .
 ٥. نسب قريش .
 ٦. سلامة حاسة السمع والبصر .
- أما الصفات الأربع المكتسبة فهي: النجدة، والكفاية، والعلم، والورع^(١).

٥. من حيث الإجراءات :

إن أنظمة الانتخاب وضعت شروطاً وأحكاماً مفصلة لإجراءات الانتخاب، وليس شيء من ذلك في نظام البيعة، فلم تحدد الأعراف والعادات الصفات والوسائل التي كان يتم بها أخذ البيعة، إنما تصح بأي وسيلة تؤدي إلى عقدها، فقد كانت تُعطى بالمصافحة باليد رجلاً لرجل، أو كتابة، أو مشافهة من دون مصافحة (بيعة النساء بعد فتح مكة).

ولا تشترط لها ألفاظ معينة، وإنما تكفي الألفاظ التي تفيد التزام الطاعة والنصرة لرئيس الدولة، والتزام هذا الرئيس العدل بين أفراد الأمة والمساواة بينهم^(١).

^(١) انظر : عبود العسكري؛ أصول المعارضة السياسية في الإسلام (دمشق، دار النمير للنشر، الطبعة الأولى

٦. من حيث طبيعة العلاقة :

وأخيراً، يختلف نظام الانتخاب عن البيعة للخلافة من حيث طبيعة العلاقة بين الأمة ورئيس الدولة في كل منهما؛ فالعلاقة بين الرئيس والمقترعين في نظام الانتخاب ليست علاقة تعاقدية، وإنما علاقة تنظيمية؛ فالأمر فيها لا يتعلق بعقد، وإنما مجرد تنظيم دستوري يمارس فيه المرشح للرئاسة حقه في الترشيح، ويزاول المقترعون من خلاله حقهم في التصويت.

أما البيعة فتعتبر عقداً مبرماً بين المرشح للخلافة والأمة، يتعهد فيه الأول برعاية مصالح الأمة عبر حراسة الدين وحفظه وسياسة الدنيا به، مقابل تعهد هذه الأخيرة بالسمع والطاعة في حدود أحكام شريعة الله^(٢).

(١) انظر : د. أحمد عبد المجيد؛ البيعة عند مفكري أهل السنة ...، مرجع سابق، ص ٢٤، ٢٥.

(٢) انظر : د. ماجد راغب الحلوم، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

المطلب الرابع التكليف القانوني للانتخاب

ثار جدلٌ واسعٌ بين فقهاء القانون إبَّان الثورة الفرنسية حول التكليف القانوني للانتخاب، وظهرت نتيجة هذا الجدل آراءً فقهية متعددة، فمن الفقهاء من قال بأن الانتخاب هو حقٌّ من الحقوق الذاتية للأفراد، ومنهم من قال بأنه مجرد وظيفةٌ من الوظائف العامة، وذهب فريق آخر إلى أن الانتخاب هو حقٌّ ووظيفةٌ في الوقت نفسه، وأخيراً ذهب بعض الفقهاء إلى تكليف الانتخاب على أساس أنه سلطةٌ قانونيةٌ تقرُّ للناخب من أجل تحقيق المصلحة العامة.

ولعلّ ما يميّز هذه الآراء ارتباطها بفكرة السيادة في الدولة، وبالنظريات التي عالجتها، فمن أخذ بنظرية سيادة الشعب قال بأن الانتخاب حق شخصي، وقصد به إقرار الاقتراع العام، ومن أخذ بنظرية سيادة الأمة عدّ الانتخاب وظيفة عامة حالها حال الوظائف الأخرى، بقصد الأخذ بفكرة الاقتراع المقيد⁽¹⁾.

أولاً. نظرية الانتخاب كحق : « *La théorie de l'« électorat-droit* »

يرى أصحاب هذا الاتجاه – وفي مقدمتهم روبسبير *Robespierre* وكوندورسيه *Condorcet* – أن الانتخاب يعد حقاً « ذاتياً » أو « شخصياً » *Droit Subjectif* يتمتع به كل مواطن، ويثبت لكل فرد، باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحدٍ منها.

⁽¹⁾ انظر : *Hauriou, André; Droit Constitutionnel et Institutions Politique (Paris; Montchrestien, Deuxième Edition, 1967), pp.244, 245.*

ويستمد هؤلاء حججهم من آراء الفقيه جان جاك روسو حول مفهوم السيادة في الدولة، ولهذا فإن اعتبار الانتخاب حق شخصي للمواطنين هو من أهم نتائج « نظرية سيادة الشعب » *La théorie de la souveraineté du peuple* ، فإذا كان كل مواطن يمثل جزءاً من السيادة الشعبية^(١)، فله بطبيعة الحال حق المساهمة في التنظيم الحكومي، وإذا كانت هذه المساهمة تتم عن طريق الاقتراع، فلكل مواطن إذن حق التصويت، وهذا الحق أسبق من وجود المشرع

^(١) وفقاً لمبدأ أو نظرية السيادة الشعبية، فإن السيادة في الدولة تكون مجزأة على جميع أفراد الشعب، لكل فرد جزء منها، وقد أفاض الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" في بيان وتفصيل هذه النظرية، فقال في كتابه "العقد الاجتماعي": « لَنَقْتَرِضُ أَنَّ الدَوْلَةَ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ (10000) عَشْرَةَ آلَافِ مِوَاتِنٍ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ السُّلْطَةِ السِّيَادِيَّةِ (أَيِ صَاحِبَةِ السِّيَادَةِ) إِلَّا كَمَجْمُوعَةٍ وَهَيْئَةٍ، غَيْرِ أَنْ كُلَّ عَضْوٍ يَعُدُّ فَرْدًا بِصِفَتِهِ تَابِعًا (أَيِ مِنَ الرَّعِيَّةِ)، وَهَكَذَا فَإِنَّ نِسْبَةَ صَاحِبِ السِّيَادَةِ إِلَى التَّابِعِ (أَوِ الرَّعِيَّةِ) كَنِسْبَةِ عَشْرَةِ آلَافٍ إِلَى وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ عَضْوٍ فِي الدَوْلَةِ لَا تَزِيدُ حَصَّتَهُ عَلَى الْجُزْءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعَشْرَةِ آلَافِ جُزْءِ (1/10000) مِنْ السُّلْطَةِ ذَاتِ السِّيَادَةِ، رَغْمَ أَنَّهُ، مِنْ جِهَتِهِ، خَاضِعٌ لَهَا كَلِيًّا ».

« *Supposons que l'État soit composé de dix mille citoyens. Le souverain ne peut être considéré que collectivement et en corps; mais chaque particulier, en qualité de sujet, est considéré comme individu : ainsi le souverain est au sujet comme dix mille est à un; c'est-à-dire que chaque membre de l'État n'a pour sa part que la dix-millième partie de l'autorité souveraine, quoiqu'il lui soit soumis tout entier* ».

انظر : *The Political Writings of Jean-Jacques Rousseau, In Two Volumes, (Volume II, Cambridge University Press, 1915); Du contrat social ou Principes du droit politique (1762), Edited from the original manuscripts and authentic editions with introd. and notes by C.E. Vaughan, Livre III, Chapitre I, p.66.*

وسيادة الشعب ما هي إلا مجموع الأجزاء من السيادة التي تخص كل فرد من أبناء الشعب. وإذا كانت السيادة وفقاً لهذه النظرية تعدُّ ملكاً لمجموع أفراد الشعب، وبذلك تتفق النظرية من هذه الناحية مع (نظرية سيادة الأمة)، إلا أنها تختلف معها في أنها لا تنظر إلى هذا المجموع كوحدة مجردة لا تقبل الانقسام أو التجزئة، وأنها مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وإنما تنظر إلى الأفراد ذاهم وتقرر اشتراكهم في السيادة بحيث تقسم بينهم بحسب عددهم، ويكون لكلٍ منهم جزء من هذه السيادة .

انظر في التفاصيل : د. حسن البحري، القانون الدستوري "النظرية العامة" (دمشق؛ الجامعة الافتراضية السورية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩)، ص ١٦١، ١٦٢ (في الهامش).

وأسمى من أن ترقى إليه سلطة التشريع المنظمة للاقتراع، وكل فرد حرٌّ في ممارسة هذا الحق من عدمها بمقتضى ما يختص به من جزء السيادة .

وقد عبّر عن هذا المعنى جان جاك روسو في مؤلفه عن العقد الاجتماعي، في الكتاب الرابع في الفصل الأول منه، بقوله : « إن حق التصويت في الانتخابات في أي عمل من أعمال السيادة، هو حق لا يمكن أن يُحرَم منه أحد المواطنين »^(١).

« *le droit de voter dans tout acte de souveraineté, droit que rien ne peut ôter aux citoyens* ».

ويتربّب على القول بأن الانتخاب « حق شخصي » النتائج الآتية:

١. لا يجوز للمشرّع أن يقيّد من حق الانتخاب فيجعله قاصراً على فئة دون أخرى، فما دام الانتخاب حقاً طبيعياً يثبت لكل فرد بصفته عضواً في الجماعة صاحبة السيادة، فإنه يكون أسبق على وجود المشرّع وأسمى من أن ترقى إليه سلطة التشريع المنظمة للانتخاب، ويكون لكل مواطن في هذه الحالة استعمال هذا الحق، ولا يصح الحرمان منه إلا استثناء، وبالنسبة لأفراد معدودين كعديمي الأهلية ومن في حكمهم^(٢)، ومن ثمّ يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيّد .

٢. طالما أن الانتخاب يعدّ من الحقوق الشخصية الطبيعية اللصيقة بالمواطن، فإنّ لصاحبه حرية استعماله أو عدم استعماله، أي أن ممارسة حق الانتخاب يجب أن تكون أمراً اختيارياً لا إجبارياً، وبالتالي لا يستطيع المشرّع وضع

^(١) انظر : *The Political Writings of Jean-Jacques Rousseau, Volume II, Contrat social, Livre IV, Chapitre 1, p.104.*

^(٢) انظر : د. السيد صبري؛ مبادئ القانون الدستوري (القاهرة؛ المطبعة العالمية، طبعة عام ١٩٤٩)،

قوانين تلزم الأفراد باستعمال هذا الحق، وتعاقب كل من يتخلف عن أداء أو مباشرة هذا الحق.

٣. إن الانتخاب بوصفه حقاً من الحقوق يؤدي إلى نتيجة مهمة مفادها جواز التصرف فيه بكافة أعمال التصرف، حيث يُمكن للفرد أن يتصرف فيه بأيّ وجهٍ يحلو له مثل : البيع والهبة والتنازل عنه لغيره، كما يجوز له تركه دونما استعمال أو تصرف، وفضلاً عن ذلك فإنّ لناخب الحق في الاعتداد بفكرة الحق المكتسب في هذا المجال^(١).

ومن هنا، فإنّ تكييف الانتخاب بأنه حقّ شخصي، يعطي للدولة حقّين، أولهما الحق في توسيع هيئة الناخبين، أي الأخذ بنظام الاقتراع العام، والثاني الحق في اعتناق مبدأ الاقتراع الاختياري^(٢).

ثانياً. نظرية الانتخاب كوظيفة : « La théorie de l'« électorat-fonction »

يرى أصحاب هذا الاتجاه - وفي طليعتهم فقيه الثورة الفرنسية الأب امانويل جوزيف سيبس Emmanuel Joseph Sieyès - أنّ الأفراد حال قيامهم بالانتخاب لا يزاولون حقاً من حقوقهم، وإنما يزاولون وظيفة أو خدمة عامةً للأمة، مقتضاها اختيار أصلح الأشخاص لمزاولة شؤون السلطة^(٣).

(١) انظر : د. عفيفي كامل عفيفي؛ الأنظمة النيابية الرئيسية "نشأتها، تطورها، تطبيقاتها"، دراسة تحليلية مقارنة (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ٢٠٠٢)، ص ٤٤٢.

د. فؤاد العطار، النظم السياسية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٨)، ص ٢٥٢.

(٢) تنص المادة ٤٩/ من الدستور السوري النافذ الصادر سنة ٢٠١٢ على أن : « الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستها بقانون ».

(٣) انظر : د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري " تحليل النظام الدستوري المصري " (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٠)، ص ٢٦٩، ٢٧٠.

ومن ثم يلتقي أنصار هذا الرأي في التكييف مع القائلين بـ «نظرية سيادة الأمة» *La théorie de la souveraineté nationale*، وهي التي تعتبر الأمة وحدة مجردة متجانسة، تمثل مصالح عامة متَّحدة، لا مصالح فرديّة متعارضة، ويجب لذلك أن يكون اختيار ممثلي الأمة في أيدي فئةٍ متجانسة منسجمة. وما دامت الأمة وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكوّنين لها، وهي التي تتمتع بالسيادة دون الأفراد، فإنه يترتب على ذلك تجريد الأفراد من كلّ حقّ ذاتيّ في السيادة، وخضوع ممارستها والتعبير عنها لتنظيم يقصرها على كلّ من كان أهلاً لها.

ولمّا كانت سيادة الأمة غير قابلة للتجزئة، فلا يجوز لأيّ فردٍ من أفراد الأمة أن يدّعي أنّ له جزءاً من السيادة، لأن السيادة لا تتجزأ، وبذلك كان للأمة أن تختار من ترى أنّهم الأصلح والأقدر، ليقوموا بوظيفة اختيار نواب الأمة. ولمّا كان الأمر كذلك، فإن الانتخاب يعتبر وظيفةً وليس حقاً، والقانون هو الذي يحدّد شروط هذه الوظيفة.

وقد يتشدّد في هذه الشروط، فتضيق دائرة هيئة الناخبين ويقلّ عدد أفرادها، فلا يُقرّر الانتخاب لكل المواطنين وإنما لأولئك الذين تتوافر فيهم شروط معينة. ومن ثمّ يجوز الأخذ بنظام الاقتراع المقيّد^(١).

وفي ظل الثورة الفرنسية، كان السياسي "أنطوان بيير جوزيف ماري بارناف" Barnave - وهو واحد من أعظم خطباء الثورة الفرنسية - يؤكّد أنّ مهمة الناخب وظيفة عامة يؤدّيها وأنها ليست حقاً مكتسباً لأحد، حيث قال في اجتماع الجمعية التأسيسية *l'Assemblée Constituante* المنعقد بتاريخ ١١ آب

(١) انظر: د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة (القاهرة؛ مطبعة جامعة عين شمس، طبعة سنة ١٩٨٨)، ص ٧٠ وما بعدها.

١٧٩١م : « إنَّ صفة الناخب لا تعدو أن تكون وظيفةً عامَّةً لا يجوز لأيِّ فردٍ الأدِّعاء بحقِّ فيها. ويمنحها المجتمع على النحو الذي تمليه عليه مصلحته، وإذا شاءت الأمة أن تجعل ممارسة هذا الحق إجبارية فليس ثمة ما يمنعها من ذلك »^(١).

ويتربُّ على القول بأن الانتخاب « وظيفة » النتائج الآتية :

١ - يجوز للمشرع تقييد حقِّ الانتخاب بشروط مالية أو شروط متعلقة بالأصل أو الجنس أو الكفاية تجعله قاصراً على فئةٍ دون أخرى، مما يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد .

٢ - بما أن الانتخاب يعدّ وظيفةً يؤدِّيها المواطن نتيجةً لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة، فإنَّ ممارسته تكون أمراً إجبارياً لا اختيارياً، بحيث يجب على كلِّ مَنْ حُوِّلَ له أن يمارسه كلما طُلبَ إليه ذلك، وإلاَّ كان عرضةً لتوقيع الجزاء عليه؛ فالدولة من حقها أن تأخذ بمبدأ « الاقتراع الإجباري » ما دام الانتخاب وظيفة، وذلك بأن تجبر الناخب على أدائه، كما تجبره على أداء أيِّ وظيفةٍ عامَّة .

^(١) وفي ذلك يقول بارناف :

« La qualité d'électeur n'est qu'une fonction publique, à laquelle personne n'a droit, que la société dispense ainsi que le lui prescrit son intérêt... Comme c'est pour la société entière que chacun élit, la société au nom et en faveur de qui on élit, a essentiellement le droit de déterminer les conditions sur lesquelles elle veut que soient fondés les choix que les individus font pour elle..... La fonction d'électeur n'est pas un droit ».

انظر في ذلك:

- Carré de Malberg, Raymond, Contribution à la théorie générale de l'Etat, spécialement d'après les données fournies par le droit constitutionnel français, (Paris: Recueil Sirey, Tome Deuxième, 1922), p.435.

- Esmein, Adhémar; Éléments de droit constitutionnel français et comparé, Tom Premier, (Paris; Recueil Sirey, Septième édition, 1921), p.368.

٣ - يجب على الأفراد أن يباشروا عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام، لا بقصد تحقيق مصالحهم الشخصية أو مصالح ناخبهم .

ومن هنا، فإنَّ تكييف الانتخاب بأنه وظيفة، يعطي للدولة حقين، أولهما الحق في تقييد عدد الناخبين، أي الأخذ بنظام الاقتراع المقيّد، والثاني الحق في اعتناق مبدأ الاقتراع الإجمالي أو الإلزامي .

واستناداً إلى نظرية « الانتخاب وظيفة » قيّدت الجمعية التأسيسية الفرنسية الاقتراع، وميَّز دستور ٣ سبتمبر/أيلول ١٧٩١ - استناداً إلى اعتناق نظام الاقتراع المقيّد المعروف بـ *suffrage censitaire* (أي اقتراع دافع الضريبة) - بين طبقتين من المواطنين :

(١) طبقة « المواطنين العاملين أو الإيجابيين » *citoyens actifs* الذين يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، وهؤلاء هم وحدهم الذين يحق لهم أن يمارسوا الانتخاب.

(٢) طبقة « المواطنين غير العاملين أو السلبيين » *citoyens passifs* الذين يتمتعون بالحقوق والحريات المدنية المنصوص عليها في الدستور دون الحقوق السياسية، ومن ثمّ، فإنه لم يكن لهم حق الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات^(١).

كما اعتبر الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٣٠ أن الانتخاب وظيفة، وبذلك قصر الانتخاب وجعله على درجتين، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية ما يلي: « وليس بالذي يُعتدّ به في هذا الشأن ما يردّده ذوو المصلحة في الانتخاب المباشر من الدعوى بأنه "حق طبيعي"، فأهل الرأي على أن الانتخاب "وظيفة"

(١) انظر في ذلك :

- Duguit, Léon; *Traité de droit constitutionnel*, Troisième Édition en Cinq Volumes, **Tome Deuxième** (La Théorie générale de l'État), Première partie (Éléments, fonctions et organes de l'Etat), Paris, E. de Boccard, 1928, p.582.

- Carré de Malberg, *Contribution à la théorie générale de l'Etat*, op.cit., p.436.

لا حقّ يتمتع به الكافة على السواء، وأنه لذلك يجب أن تكون لدى الناخب الكفاية اللازمة لما يُناط به حُسن الاختيار»^(١).

ثالثاً. الانتخاب حق ووظيفة معاً *l'électorat est à la fois un droit et une fonction*

حاول أصحاب هذا الاتجاه الجمع بين الرأيين السابقين، أي القول بأن الانتخاب هو حق ووظيفة بنفس الوقت.

ولكن الانتخاب ليس حقاً فردياً خالصاً؛ لأن القول بذلك يصطدم باعتبارات عملية من أهمها ضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب كالقُصّر والمحكوم عليهم بجرائم تُخلّ بالشرف، ولأن تكييف الانتخاب بأنه حق يقتضي القبول بجواز التصرفّ فيه أو التنازل عنه، وهذا الأمر لا يمكن القبول به. والانتخاب ليس وظيفة فحسب؛ لأن ذلك يسمح للمشرع بإمكانية تضيق دائرة هيئة الناخبين، أو الأخذ بالاقتراع المقيّد بأوسع حدوده، وبالتالي تصبح المشاركة الشعبية هامشية.

وبالتالي، فإنّ الانتخاب ليس حقاً ووظيفة في نفس الوقت، ولو كان كذلك لم نتمكن من الجمع بين المفهومين، ولكن ما أراد قوله أصحاب هذا الرأي هو أن: الانتخاب حق شخصي يحميه القانون بواسطة الدعوى القضائية التي تمكّن الناخب من المطالبة بقيد اسمه في جداول الانتخاب أو الاعتراف له بصفة الناخب، ولكن حينما يمارس الناخب عملية التصويت أو الاقتراع (بعد قيد اسمه في جداول الانتخاب)، فإنه لا يستخدم حقاً شخصياً، وإنما يمارس وظيفة، هي وظيفة الاشتراك في اختيار من يتولى السلطات العامة في الدولة^(٢).

(١) انظر : موسوعة الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها "الفترة من ١٨٢٤ حتى ٢٠٠٧" (القاهرة؛ مجلس الشورى، مركز المعلومات، الطبعة الثالثة، يوليو ٢٠٠٧)، ص ٢١٨ .

(٢) انظر : د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق؛ مطبعة المحبة، طبعة ٢٠٠٢)، ص ٢٧٨، ٢٧٩.

ولم تلق الآراء التي جمعت للانتخاب صفتي الحق والوظيفة قبولاً، وقيل أنه يكفي للردّ عليها أن فكرتي "الحق" و"الوظيفة" فكرتان متناقضتان لا تجتمعان، ولا يجوز الجمع بينهما^(١).

رابعاً. الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب لمصلحة المجموع :

يتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى أن التكييف القانوني الصحيح للانتخاب لا يعدّه حقاً، ولا وظيفة، وإنما هو سلطة أو مكنة قانونية يستمدها الناخب مباشرة من الدستور وقانون الانتخاب اللذان يحدّدان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة، وليس من كونه عضواً في مجتمع منظم. وهذه السلطة أو المكنة القانونية وإن كانت تتقرّر للأفراد، فليس مناط تقريرها الصالح الخاصّ لهم وإنما الصالح العام^(٢).

ويترتب على تكييف الانتخاب بأنه « سلطة قانونية » النتائج الآتية :

١- لا يمكن أن يكون حق الانتخاب محلاً للتعاقد أو الاتفاق، وبالتالي لا يصحّ التصرف فيه أو النزول عنه، أو الاتفاق على تقييد استعماله أو على استعماله بطريقة معينة، بل إن صاحب حق الانتخاب لا يمكنه أن يفوضّ غيره في ممارسته^(٣).

(١) انظر : د. محمد الشافعي أبو راس؛ نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(٢) انظر : د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٧٠، ٢٧١.

(٣) ولا يقدح في ذلك ما تقرّره بعض قوانين الانتخاب من إمكان الانتخاب بالمراسلة أو إمكان التفويض في ممارسة حق الانتخاب، فالتفويض جائز في هذه الحالة لأن القانون هو الذي أحازه وبالقدر ووفقاً للشروط التي حدّدها القانون، وبغير إجازة القانون للتفويض لا يمكن للناخب أن يفوضّ غيره في ممارسة حق الانتخاب.

انظر : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

٢. للمشرّع أن يُعدّل في نظام الانتخاب في كلّ وقت، لأنه ليس حقاً شخصياً مؤلّداً لمركزٍ ذاتيٍّ، ولكنه سلطة قانونية لا يُعترفُ بها لكلِّ شخص، وإنما يُعترفُ بها للأفراد الذين يحدّدهم القانون ووفقاً للشروط التي يقرّها.

وبناء عليه، فإن المشرّع يستطيع أن يُعدّل من شروط الانتخاب ضيقاً واتساعاً بما يراه متفقاً والصالح العام، وأن يعتنق نظام الاقتراع المقيد لا الاقتراع العام، دون أن يكون للأفراد حق في الاحتجاج أو الاعتراض عليه في هذا الخصوص^(١).

وحاصل القول أن الفكر الحديث اتجه إلى أن محاولات تكييف الانتخاب تكييفاً قانونياً كلها محاولات غير موفّقة، ذلك أن الانتخاب لا يمثل مسألة أو مشكلة قانونية، وإنما هي مسألة سياسية أولاً وقبل كل شيء، وأنه عند تكييف طبيعة الانتخاب تكييفاً صحيحاً، يجب الوقوف على الظروف السياسية، وأن يتم التكييف في الدائرة السياسية.

وفي هذا الاتجاه ذهب الأستاذ "لافريير" إلى أن « الانتخاب سلطة قانونية تتبع من مركز موضوعي، ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالانتخاب سلطة مقررّة من أجل الجماعة لا من أجل الأفراد، وهي إذ تتبع من مركز قانوني موضوعي، يكون للمشرّع أن يُعدّل مضمونها أو شروط استعمالها في كلّ وقت »^(٢).

(١) انظر : د. فؤاد العطار، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٢) انظر : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

المطلب الخامس

هيئة الناخبين

ذكرنا سابقاً أن الانتخاب في العصر الحديث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية، بيد أن الانتخاب لا يكون معبراً عن روح الديمقراطية إلا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر قدر ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة في هذه الدول الديمقراطية؛ وذلك لأنه لا يكفي أن يكون إسناد السلطة إلى الحكام بطريقة الانتخاب ليصبح النظام ديمقراطياً، بل يجب أن يكون حق الاقتراع غير مقيّد بشروط مالية أو شروط متعلقة بالأصل أو الجنس أو الكفاية تجعله قاصراً على فئةٍ دون أخرى .

ويختلف نطاق هيئة الناخبين *corps électoral* ضيقاً واتساعاً تبعاً لمدى التمتع بالحقوق السياسية، وعلى الأخص حق الانتخاب؛ إذ تبلغ دائرة هيئة الناخبين أقصى اتساع لها عند الأخذ بمبدأ الاقتراع العام الذي لا يقيّد حق الانتخاب إلا بشروط تنظيمية تتعلق بالجنسية والسن والأهلية والصلاحيّة الأدبية والعقلية .

بينما تضيق هذه الدائرة كثيراً عند تطبيق مبدأ الاقتراع المقيّد، الذي يشترط بالإضافة إلى الشروط التنظيمية السابقة ضرورة توافر قسطٍ محدّدٍ من المال أو درجةٍ معينةٍ من التعليم أو الانتماء إلى طبقةٍ من الطبقات المعينة حتى يحق للفرد أن يتمتع بالحقوق السياسية، فيكون مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب. وبناء عليه، فإن الحديث عن هيئة الناخبين يتطلب منا أن نحدّد بدايةً مفهوم هذه الهيئة، ثم تكوينها، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : مفهوم هيئة الناخبين

الفرع الثاني : تكوين هيئة الناخبين

الفرع الأول

مفهوم هيئة الناخبين

يستخدم اصطلاح جمهور أو هيئة الناخبين *The Electorate* في علم السياسة والقانون للتعبير عن : « مجموع المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب في دولة من الدول »^(١) ، أو بتعبير آخر هي : « مجموع المواطنين الذين يحق لهم - سواء على مستوى الدولة أو الولاية أو الدائرة الانتخابية - التصويت في الانتخابات »^(٢).

وقد اصطلح على تسمية الأفراد الذين تتكون منهم هيئة الناخبين بـ « الناخبين المؤهلين » *Eligible Voters* ، للدلالة على أن هيئة الناخبين لا تشمل جميع أفراد الشعب، فعلى مر التاريخ تم استبعاد مجموعات معينة - مثل النساء والزنوج والمهاجرين والأميين والذين لا يتوافر فيهم قدر معين من الثراء، وبالتالي لا يؤدون ضرائب معينة - من الهيئة الناخبة .

وتحتل هيئة الناخبين مكاناً أساسياً بارزاً في سير عمل المؤسسات في الدولة، إذ إنها تشكل أول أجهزة الدولة ما دامت إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر؛ فالهيئة الناخبة هي التي تعين الحكام (الهيئات الحاكمة)، وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثلها في البرلمان، وتعتبر سلطة الفصل الحاسمة في النزاع الذي يمكن أن يثور بين السلطات العامة في الدولة^(٣).

^(١) انظر : معجم القانون (القاهرة؛ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة ١٩٩٩)، ص ٣٠.

^(٢) « *Electorate is the collective people of a country, state, or electoral district who are entitled to vote in an election* ».

انظر : *Concise Oxford American Dictionary - 1st Edition*

^(٣) انظر : د. سام دلّه، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٧٩، ٢٨٠.

الفرع الثاني تكوين هيئة الناخبين

بعد أن أوضحنا المقصود بهيئة الناخبين، يثور التساؤل في هذا الشأن عن كيفية تكوين هيئة الناخبين، أو بمعنى آخر مَنْ له حق الانتخاب في ضوء الاعتبارات العملية ؟

إذا تأملنا التطور التاريخي لفكرة الانتخاب في الدول الديمقراطية الغربية، لاتضح لنا أن هذه الدول أخذت في بادئ الأمر بمبدأ الاقتراع، ولكنها قيّده بشرطين : أحدهما يتصل بالثروة، والآخر يتصل بالعلم والكفاية.

وقد تطلبت الدساتير وجوب توافر أحد هذين الشرطين في الناخب أو كليهما معاً. غير أن هذا الوضع ما لبث أن تطور نتيجة انتشار الديمقراطية، فبدأت الدول - خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين - تتخلص تدريجياً من هذين القيدين، متجهةً بذلك صوب مبدأ الاقتراع العام، وكانت سويسرا أول دولة تأخذ بالاقتراع العام في سنة ١٨٣٠، ثم تبعتها فرنسا في دستورها الصادر عام ١٨٤٨، فانجلترا بقانون الانتخاب الصادر سنة ١٩١٨. ومن هذه الدول، انتقل مبدأ الاقتراع العام - كقاعدة عامة - إلى باقي الدول الديمقراطية في العالم^(١).

وبناء على ما تقدّم، فإنّ المشرّع - وهو بصدد تنظيم هيئة الناخبين - قد يأخذ إما بنظام « الاقتراع المقيد » أو بنظام « الاقتراع العام »، وذلك بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى نضجها الديمقراطي والسياسي. فما هو المقصود إذن من هذين النظامين ؟

(١) انظر : د. فؤاد العطار، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

أولاً- الاقتراع المقيد : *Le Suffrage Restreint*

يمكن تعريف الاقتراع المقيد - بحسب ما ورد في معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة - بأنه : « اصطلاح يستخدم للدلالة على تقرير حق الانتخاب على أساس تطلب شروط تتعارض مع مبدأ المساواة، كاشتراط مستوى معين من التعليم في الناخب، أو اشتراط أن يكون الناخب مالكاً أو تاجراً »^(١).

وبناء عليه، يكون الانتخاب أو الاقتراع مقيداً، إذا تطلب الدستور أو قانون الانتخاب أن يتوافر في الناخب - حتى يكون مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب - نصاباً مالياً معيناً أو كفاءة خاصة أو كليهما معاً.

(١) تقييد حق الانتخاب بشرط النصاب المالي أو الثروة :

وهذه الصورة هي أوسع أشكال الاقتراع المقيد ذيوماً، ومقتضاها أن سلطة الانتخاب لا تُمنح إلا لمن كان مستوفياً لنصاب مالي معين، بأن يكون مالكاً أو حائزاً أو شاغلاً لعقار له دخل معين، أو أن يكون ممن يؤدون ضرائب معينة أياً كان المقدار المحدد لها، أو على شاكلة ذلك من الشروط التي تعني توافر قدر معين من الثراء في الناخب؛ ولهذا يطلق عليه في الفقه الفرنسي اسم *suffrage censitaire*، أي **اقتراع دافعي الضرائب**^(٢).

وقد حاول دعاة تقييد حق الانتخاب بنصاب مالي تبرير هذا القيد بحجج مختلفة، أهمها: أنه يضمن جدية الانتخابات، لأن الناخبين سيهتمون باختيار من سيتولى الإدارة والحكم، وذلك من باب الحرص على أموالهم وثرواتهم

(١) انظر : معجم القانون (القاهرة؛ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة ١٩٩٩)، ص٦.

(٢) انظر : *Louis Favoreu, Patrick Gaïa, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre, Otto Pfersmann, André Roux, Guy Scoffoni; Droit constitutionnel (Paris: Dalloz, 5e édition Edition, 2002), p.494.*

الخاصة، على عكس الطبقات الفقيرة المُعدّمة، التي لا يهتم أفرادها بالانتخابات، باعتبار أن الفرد الذي لا يملك شيئاً لا يهتم بالشؤون العامة لبلده^(١)، وفضلاً عن ذلك فإن المال هو الذي يربط المواطن بوطنه؛ فالذي يملك نصيباً من الثروة هو وحده الذي يشعر برابطة الولاء والتعلق بالوطن، إلى جانب أن الثروة قرينة على الكفاءة والمعرفة، كما تمكّن صاحبها من الحصول على التعليم اللازم لتفهم شؤون البلاد العامة والمشاركة في الحياة السياسية بجدية وفاعلية. وأخيراً، قيل أيضاً بأن الأغنياء هم الذين يتحملون النفقات العامة عن طريق ما يدفعونه من ضرائب عامة، ولهذا فمن الطبيعي أن تقتصر المشاركة في الحكم عن طريق الانتخاب عليهم وحدهم، طبقاً لقاعدة التلازم بين السلطة والمسؤولية^(٢).

ولم تكن هذه الحجج في الواقع إلا ستاراً لإخفاء رغبة أفراد الطبقة البورجوازية في تركيز السلطة السياسية في أيديهم، وجعلها احتكاراً لهم، وخشيتهم من أن يؤدي تقرير الاقتراع العام إلى حرمانهم من تلك السلطة ووضعها في يد الغالبية الشعبية الفقيرة^(٣).

بيد أن هذه الحجج لم تصمد أما تيار الديمقراطية الجارف، حيث أخذت الدول توسّع في هيئة الناخبين شيئاً فشيئاً حتى أصبح الاقتراع "عاماً" *Le suffrage universel* في غالبية الدول المتقدمة في الوقت الحاضر.

(١) انظر: *Barthélemy (Joseph) et Duez (Paul); Traité élémentaire de droit constitutionnel (Paris, Dalloz, 1933), p.292.*

(٢) انظر في ذلك: د. إبراهيم شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٧٢؛ د. محمد الشافعي أبو راس؛ نظم الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٠١؛ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٧)، ص ١٦٢، ١٦٣.

Louis Favoreu, Patrick Gaïa, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre [et al.]; Droit constitutionnel, op.cit., p.494.

(٣) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٢) تقييد حق الانتخاب بشرط الكفاءة العلمية :

لجأت بعض الدساتير إلى طريقة أخرى في تقييد حق الانتخاب، فاشتُرطت في الناخب كفاءة خاصة بأن يكون حاصلًا على شهادة دراسية معينة، أو مجيداً للقراءة والكتابة، أو مُلمّاً بهما؛ ولهذا يطلق عليه في الفقه الفرنسي اسم *Suffrage Capacitaire*، أي اقتراع أصحاب الكفايات^(١).

ويلاحظ أن هذا الأسلوب يتجلى في شكلين متباينين^(٢):

■ في الحالة الأولى يهدف إلى توسيع جزئي لحق الاقتراع المقيد بمنح حق الاقتراع لأفراد لا يملكون النصاب المالي المطلوب، ولكنهم يتمتعون بكفاءات معينة. وقد طُبِّق هذا الأسلوب في فرنسا في عهد ملكية يوليو/تموز ١٨٣٠، حيث منح حق الاقتراع لأعضاء المجامع العلمية والضباط المتقاعدين^(٣).

■ أما الصورة الثانية فهدفتها استبعاد فئات معينة من ممارسة حق الانتخاب، من ذلك ما كان يُحْتَمه دستور كل من ولاية كونيتيكت لعام ١٨٥٥ وولاية مساتشوستس *Massachusetts* لعام ١٨٥٧ في دولة الولايات المتحدة الأمريكية من وجوب اجتياز الناخب (اختبار محو الأمية *literacy test*)، من خلال إثبات قدرته على قراءة الدستور باللغة الإنكليزية وكتابة اسمه .

(١) انظر : *Louis Favoreu, Patrick Gaïa, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre [et al.]; Droit constitutionnel, op.cit., p.494.*

(٢) انظر : *Duverger; Institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., p.89.*

(٣) رغم الإصلاحات التي أدخلها دستور ١٨٣٠، كإلغاء التصويت المزدوج، وتخفيض النصاب المالي من ٣٠٠ إلى ٢٠٠ فرنك للناخب (١٠٠ فرنك فقط لأصحاب الكفايات من العلماء أعضاء الأكاديمية والضباط المتقاعدين)، ومن ١٠٠٠ إلى ٥٠٠ فرنك لمن يجوز انتخابهم، فإن عدد الناخبين لم يزد على مائتي ألف ناخب من بين عدد السكان البالغ ٣٠ مليون نسمة.

انظر : د. موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة د. السيد صبري (القاهرة، مكتبة الآداب، طبعة ١٩٥٩)، ص ٧٨.

« No person shall [have the right to vote, or] be eligible to office under the constitution of this commonwealth, who shall not be able to read the constitution in the English language, and write his name »

كما أن دستور ولاية مسيسبي *Mississippi* الصادر سنة ١٨٩٠ استلزم

اجتياز الناخب (اختبار الفهم *understanding test*)، من خلال إثبات قدرته على قراءة أية فقرة من دستور الولاية، أو أن يكون قادراً على فهم أية فقرة تُتلى عليه من هذا الدستور، أو أن يقدم تفسيراً معقولاً لها^(١).

« every elector shall . . . be able to read any section of the Constitution of this State; or he shall be able to understand the same when read to him, or give a reasonable interpretation thereof » .

ولئن كان الهدف الظاهري لهذا الشرط هو الارتفاع بمستوى الانتخابات وجعلها أكثر جدية، ولكن الهدف الحقيقي من هذا الشرط كان يتمثل في حرمان الزنوج *Negroes* في الولايات الجنوبية. حيث الكثيرون بينهم أميون. من فرصة المشاركة في الانتخابات، وهو ما حصل بالفعل، حيث انخفضت نسبة تصويت الزنوج في الولايات الجنوبية إلى نسبة ضئيلة جداً^(٢).

(١) انظر في التفاصيل :

- *Hinsdale, B.A.; The American Government National and State (New York, American Book Company, fifth Edition, 1917), p.393.*
- *Donald Grier Stephenson Jr, The Right to Vote: Rights and Liberties under the Law, op.cit., p.84.*
- *Keyssar, Alexander; The Right to Vote: The Constitutional History of Democracy in the United States (New York: Basic Books, 2000), TABLE A.13 Literacy Requirements for Suffrage: 1870–1924, pp.387, et.seq.*

(٢) انظر في التفاصيل : *Young, William H; Ogg and Ray's Essentials of American National Government, (New York, Appleton-Century-Crofts, Ninth edition, 1966), pp.93-101.*

وجدير بالذكر أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية أدخل عليه عدة تعديلات جوهرية بخصوص حق الانتخاب، فقد قضى التعديل الخامس عشر (اقترح هذا التعديل في ٢٦ شباط/فبراير ١٨٦٩ وتمت المصادقة عليه في ٣ شباط/فبراير ١٨٧٠). بمنح الزنوج حق الانتخاب، فنص على أنه : « الفقرة ١ — لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب، أو =

= الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق أو اللون أو حالة رق سابقة. الفقرة ٢- تكون للكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب.»

AMENDMENT XV: « **SECTION. 1.** The right of citizens of the United States to vote shall not be denied or abridged by the United States or by any State on account of race, color, or previous condition of servitude. **SECTION. 2.** The Congress shall have power to enforce this article by appropriate legislation ».

كما أن التعديل التاسع عشر (اقترح هذا التعديل في ٤ حزيران/يونيو ١٩١٩ وتمت المصادقة عليه في ١٨ آب/أغسطس ١٩٢٠) منح المرأة حق الانتخاب فنص على أنه: « لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها حرمان مواطني الولايات المتحدة حق الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق لعللة الجنس (الذكورة أو الأنوثة). تكون للكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب.»

AMENDMENT XIX: « The right of citizens of the United States to vote shall not be denied or abridged by the United States or by any State on account of sex. Congress shall have power to enforce this article by appropriate legislation ».

وأخيراً، فقد قضى التعديل الرابع والعشرون (اقترح هذا التعديل في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٢، وتمت المصادقة عليه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤) بإلغاء ضريبة الرؤوس (وهي ضريبة موحدة، تفرض بنسبة ثابتة، على فرد من الأفراد البالغين في دائرة معينة — بصرف النظر عن أحواله المالية — كشرط للمتمتع بحق التصويت في الانتخابات)، فنص على أنه: « الفقرة ١- لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، أو تنتقص لهم من حقهم في الاقتراع في أية انتخابات أولية أو سواها لانتخاب رئيس أو نائب رئيس، أو انتخاب ناخبين للرئيس أو نائب الرئيس، أو انتخاب شيخ أو نائب في الكونغرس، لا يجوز أن تمنعه أو تنتقص منه الولايات المتحدة أو أية ولاية، بسبب عدم دفع ضريبة اقتراع أو أية ضريبة أخرى.

الفقرة ٢- تكون للكونغرس سلطة تطبيق هذه المادة بالتشريع المناسب.»

AMENDMENT XXIV: « **SECTION. 1.** The right of citizens of the United States to vote in any primary or other election for President or Vice President, for electors for President or Vice President, or for Senator or Representative in Congress, shall not be denied or abridged by the United States or any State by reason of failure to pay any poll tax or other tax. **SECTION. 2.** The Congress shall have power to enforce this article by appropriate legislation ».

وفي عام ١٩٦٥ وقّع الرئيس الأمريكي لندون جونسون القانون الذي سنه الكونغرس (قانون حقّ التصويت (Voting Rights Act of 1965)، والذي بموجبه تم إلغاء كل الاختبارات التي كانت تتطلبها دساتير وتشريعات الولايات في الناخبين (اختبار معرفة القراءة والكتابة واختبار الفهم). وقد أيدت =

تطبيقات الاقتراع المقيد :

ساد مبدأ الاقتراع المقيد دول الديمقراطية التقليدية (الغربية) طوال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر؛ فاقترن الانتخاب في إنجلترا بالثروة والملكية طوال القرن الثامن عشر، واقتصر في القرن التاسع عشر على الطبقة البرجوازية، وظل كذلك حتى بداية الربع الثاني من القرن العشرين.

كما أن فرنسا قد أخذت بمبدأ الاقتراع المقيد في بعض دساتيرها التي أعقبت الثورة الفرنسية، فنصت عليه في دستور ٣ سبتمبر/ أيلول سنة ١٧٩١، وترتب على الأخذ به إستبعاد ثلث المواطنين تقريباً عن الهيئة الانتخابية^(١)؛ فلقد ميز نظام الانتخاب في ظل هذا الدستور بين المواطنين غير العاملين والمواطنين العاملين، وجعل معيار التفرقة مرتكزاً على شروط معينة، أهمها شرط امتلاك كل منهم لِنصاب مالي معين، وأعطى لغير العاملين حق التمتع بالحقوق والحريات المدنية المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن

= المحكمة العليا هذا الإلغاء في حكمها الصادر سنة ١٩٦٦ في قضية ولاية كارولينا الجنوبية ضد كاتزنباك *South Carolina v. Katzenbach* حيث قالت إن سلطة الكونغرس بموجب الفقرة الثانية من التعديل الخامس عشر للدستور كافية لتأييد إلغاء اختبار معرفة القراءة والكتابة في الولايات الذي أدى إلى قلة أعداد الناخبين المسجلين وتدني نسبة التصويت.

وفي سنة ١٩٧٠ أيدت المحكمة العليا في قضية ولاية أوريغون ضد ميتشيل *Oregon v. Mitchell* (1970) ، نصوص قانون حقوق الانتخاب لعام ١٩٧٠ التي تمنع استخدام اختبارات القراءة والكتابة تطبيقاً لما ورد في التعديلين الرابع عشر والخامس عشر للدستور الاتحادي. لمزيد من التفاصيل انظر :

John R. Vile, Encyclopedia of Constitutional Amendments: Amendments, Proposed Amendments, and Amending Issues: 1789—2002, (Santa Barbara, California: ABC-CLIO, 3rd ed. 2010), pp.527- 530.

^(١) انظر : Hauriou; *Droit Constitutionnel et Institutions Politique*, op.cit., p.245.

دون التمتع بالحقوق السياسية، أما العاملون فهم وحدهم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية^(١).

ولقد كان من الطبيعي أن تجد هذه الفكرة تأييداً يكاد يكون إجماعياً في الجمعية التأسيسية التي قامت بوضع دستور سنة ١٧٩١؛ إذ كانت تتكون من الطبقة البورجوازية المتوسطة التي يعمل أفرادها على الاحتفاظ بنفوذهم وتركيز السلطة في أيديهم.

وأخذ به أيضاً دستور نظام المديرين *la Constitution du Directoire* (نسبة إلى مجلس المديرين الذي أسندت له مهمات السلطة التنفيذية) الصادر في ٢٢ أغسطس/آب عام ١٧٩٥، وكذلك الميثاق الدستوري الصادر في عام ١٨١٤.

كما أن الميثاق الدستوري الصادر في عام ١٨٣٠ أخذ هو الآخر بمبدأ الاقتراع المقيد، وقيد الحق في الانتخاب بشرط النصاب المالي، إلا أنه قد أعفى من هذا القيد الضباط المتقاعدين والعلماء أعضاء الأكاديمية، ثم تم التخلي عن الاقتراع المقيد نهائياً في عام ١٨٤٨^(٢).

ولقد كان الدستور المصري الصادر في ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٣٠ يشترط في ناخب الدرجة الثانية - وفقاً لنص المادة /٨١/ منه - أن يكون حائزاً لنصاب مالي أو لكفاءة خاصة، واشترط قانون الانتخاب الصادر في عام ١٩٣٠ أن يكون الناخب من الدرجة الثانية مالكاً لأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية لجانب الحكومة لا تقل عن جنيه مصري سنوياً، أو

(١) راجع ما سبق ذكره في الصفحة ٣٣ من هذا البحث .

(٢) انظر : د. رمزي الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة ...، مرجع سابق، ص ٧٢ وما بعدها.

Louis Favoreu, Patrick Gaïa, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre [et al.]; Droit constitutionnel, op.cit., p.494.

لعقارات مبنية قيمة إيجارها السنوي لا تقل عن اثني عشر جنيهاً مصرياً، أو أن يكون حائزاً لشهادة الدراسة الابتدائية أو لشهادة تماثلها^(١).

ثانياً. الاقتراع العام : *Universal Suffrage*

يمكن تعريف الاقتراع العام - بحسب ما ورد في معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة - بأنه : « اصطلاح يستخدم للدلالة على تقرير حق الانتخاب لكل المواطنين وعلى قدم المساواة دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لحق الانتخاب »^(٢).

وبناء عليه، يكون الانتخاب أو الاقتراع عاماً، إذا صدر الدستور أو قانون الانتخاب خلواً من اشتراط القيدَيْن اللذَيْن تقدّم ذكرهما (الثروة والكفاءة العلمية) في الناخب، أي أن هذا النوع من الاقتراع لا يشترط في الناخب توافر نصاب مالي معين بأن يكون مالكاً أو حائزاً أو شاغلاً لعقار، أو من دافعي الضرائب أيّاً كان قدرها، أو أي شرط آخر يتعلق بالقدرات المالية أو الشخصية أو الانتماء الطبقي.

وهذا الاسم لا ينطبق على مدلوله، لأن الاقتراع العام لا يشمل بالضرورة جميع أفراد الأمة؛ فعدم تقييد الاقتراع بأي من القيدَيْن السابقين لا يستتبع حتماً عدم تقييده بقيود أخرى لا تتنافى ومبدأ الاقتراع العام.

والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار الانتخاب حقاً مقررراً لجميع أفراد الشعب (بما فيهم القُصّر، وناقصي الأهلية، والمجرمين، والمصابين بأمراض عقلية، والمحجور عليهم قضائياً ... الخ)، وهذا ما لا يقول به أحد.

(١) انظر في التفاصيل : موسوعة الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق، ص ٢٥٩ .

(٢) انظر : معجم القانون (القاهرة؛ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة ١٩٩٩)، ص ٥.

ومن أجل ذلك كان من الطبيعي أن يتطلب المشرع في المواطن شروطاً معينة يجب أن تتوافر فيه حتى يتمتع بحق الاقتراع، كتلك الشروط المتعلقة بالجنسية^(١)، والأهلية^(٢)، والسن^(٣)، والإقامة

^(١) شرط الجنسية هو من الشروط الطبيعية والمفترضة، وتنص عليه دساتير كافة الدول، فحق الانتخاب يجب أن يقتصر على المواطنين فقط دون الأجانب، لأنه من غير المعقول السماح للأجانب بمباشرة الحقوق السياسية، وعلى رأسها حق الانتخاب، لأن هذه الحقوق يجب أن تبقى مقصورة على الوطنيين الأصليين، فالانتخاب نشاط سياسي يهدف إلى المشاركة في حكم وإدارة الدولة التي ينتمي إليها الفرد، ومن المفروض أن هذا النشاط لا يهّم إلا أبناء الوطن هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن أبناء الوطن يهتمهم ألا يشاركهم في هذا النشاط أشخاص غرباء يفتقدون إلى الولاء والإخلاص للوطن.

^(٢) تشترط دساتير غالبية الدول في المواطن — كي يتمتع بممارسة حقوقه السياسية ومن بينها حق الانتخاب — أن يكون متمتعاً بأهلية مباشرة حقوقه المدنية والسياسية، أي ألا يكون قد لحقه مانع من موانع الانتخاب، ويلحق الشخص مانع من موانع الانتخاب إذا كان محروماً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب والتشريعات الأخرى النافذة من مباشرة حقوقه السياسية (كالمحجور عليهم، والمصابين بأمراض عقلية، والمجردين من حقوقهم المدنية والسياسية، والحكومين بجرم شائن)، أو كان من بين الطوائف التي أوقفَ حقها في ممارسة هذه الحقوق (كعسكري الجيش ورجال الشرطة طيلة وجودهم في الخدمة).

^(٣) تحدد دساتير جميع الدول أو قوانين الانتخاب فيها سناً معينة للرشد السياسي، وهو السن الذي يُمنح الفرد عند بلوغه الحق في مباشرة الحقوق السياسية، كحق الانتخاب؛ فمن غير من المعقول أن يُعطى حق الانتخاب إلا لمن بلغ سناً معينة تؤهله إدراك ماهية هذا الحق، وتمكّنه من مباشرته على النحو المنشود، وتجعله قادراً على معرفة حقوقه السياسية وأبعاد المشاركة في العملية الانتخابية. ومن الملاحظ أن سن الاقتراع ليس ثابتاً في جميع دول العالم، فهو يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف القوانين والتوجهات السياسية من حيث رفع هذا السن أو خفضه، ومع ذلك فإنه يتراوح عادةً ما بين ١٦ — ٢١ سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول تعمل على تخفيض سن الرشد السياسي، بحيث يكون أقل من سن الرشد المدني (كجمهورية مصر العربية، حيث جعل المشرع المصري سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني، بحيث حدد الأول بثمانية عشر عاماً، بينما حدد الثاني بواحد وعشرين عاماً)، وذلك بهدف توسيع قاعدة المشاركة الشعبية، وهو ما تحرص عليه عادةً الأنظمة الثورية، في حين أن بعض الدول الأخرى تفعل عكس ذلك، حيث تقوم برفع سن الرشد السياسي (كالجمهورية اللبنانية، حيث جعل =

والجنس^(١). ومثل هذه الشروط لا تعدّ في الحقيقة قيوداً على مبدأ الاقتراع العام، لأنها شروط تنظيمية، بمعنى أن المشرّع يقرّها وينظّمها بناءً على أسس وضوابط تستهدف أساساً تحقيق الصالح العام^(٢).

= المشرع اللبناني سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني، بحيث حدد الأول بواحد وعشرين عاماً، بينما حدد الثاني بثمانية عشر عاماً، وذلك من أجل الإقلال من عدد الناخبين، وهذا ما تحرص عليه عادةً الدساتير الرجعية ذات الطابع المحافظ .

^(١) من الملاحظ أن قوانين الانتخاب في بعض دول الخليج العربي مازالت تقصر حق الاقتراع على الذكور دون الإناث، ويعلل ذلك بأن الانتخاب عمل سياسي يجب أن يختص به الرجال، أما النساء فطبيعة عملهن لا تمت إلى السياسة بسبب، بل هي قاصرة على العمل داخل المنزل.

والواقع أن قصر الانتخاب على الرجال دون النساء يتعارض مع التطبيق الصحيح للمبدأ الديمقراطي الذي يرمي إلى إشراك أكبر عدد من المحكومين في إدارة شؤون الحكم. كما أنه أيضاً يتعارض مع المواثيق والعهود الدولية التي أكدت على مبدأ تساوي الرجال والنساء في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالتحسين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية + العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (اتفاقية سيداو Cedaw)، التي اعتبرت أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية. ولهذا فقد نصت المادة السابعة من هذه الاتفاقية على ضرورة أن: « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة — على قدم المساواة مع الرجل — الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية » .

^(٢) راجع في ذلك: د. عمر حلمي فهمي؛ الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة ١٩٩١)، ص ٢١ وما بعدها.

المبحث الثاني أشكال النظم الانتخابية

تمهيد وتقسيم :

النظام الانتخابي هو الآلية التي يتم من خلالها ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى مقاعد في المجلس النيابي يفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون بها .

وتكمن أهمية النظام الانتخابي في أنه يحدد قواعد اللعبة الديمقراطية ويؤثر على نتائج الانتخابات بشكل كبير، ويحدد كيفية توزيع السلطة السياسية .

ويعدّ اختيار النظام الانتخابي *Electoral System* واحداً من أهم القرارات الخاصة بالمؤسسات في الدول الديمقراطية، ورغم ذلك فنادرًا ما يتم هذا الاختيار بطريقة واعية متأنية، وغالباً ما يجري اختيار النظام الانتخابي بصورة عرضية، نتيجةً لتضافر مجموعة من الظروف الاستثنائية، أو ظهور اتجاه مؤقت، أو انعطاف تاريخي، إضافة إلى التأثير الذي تتركه الدولة المستعمرة، أو الدولة القوية المجاورة صاحبة النفوذ. ومع ذلك فإن اختيار نظام انتخابي محدّد يؤثّر على مستقبل حياة البلاد السياسية تأثيراً عميقاً في كلّ الحالات تقريباً؛ وغالباً ما تظل النظم الانتخابية بعد اختيارها ثابتة إلى حدّ ما، طالما تلتفّ المصالح السياسية حول بواعثها، وتستجيب لها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر : Andrew Reynolds, Ben Reilly and Andrew Ellis; **Electoral System Design: The New International IDEA Handbook** (Sweden: Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2005 edition, Reprinted 2008), p.1.

وحاصل القول، إنَّ نظم الانتخاب تختلف من دولة لأخرى، تبعاً للغاية التي يستهدف تحقيقها كل منها^(١)، وبحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى نضجها الديمقراطي والسياسي، وطبيعة التكوين الاجتماعي والتقدم الحضاري والثقافي لشعبها.

ويمكن حصر الأنظمة الانتخابية في أربعة نظم رئيسية هي : ١ - نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر ٢ - نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة ٣ - نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية ونظام التمثيل النسبي ٤ - نظام تمثيل المصالح والمهن .

وستتناول بالدراسة مجمل هذه الأنظمة من خلال أربعة مطالب رئيسية وفق الآتي :

المطلب الأول : نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

المطلب الثاني : نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

المطلب الثالث : نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية ونظام التمثيل النسبي

المطلب الرابع : نظام تمثيل المصالح والمهن

^(١) من المعلوم أن أي نظام انتخابي يهدف إلى تحقيق البساطة والعدالة والفاعلية التي تتمثل في تكوين حكومة أغلبية متجانسة ومستقرة ولكن هذه الأهداف الثلاثة متعارضة ولا يمكن تحقيقها كلها في آن واحد؛ فالنظام الذي يسعى إلى أغلبية متجانسة مستقرة، يتعيَّن عليه أن يوسِّع الاختيار أمام هيئة الناخبين، ويتبنَّى نظاماً بسيطة ولكنها لا تحقق العدالة. بينما يؤدي تحقيق العدالة المطلقة، وهو ما يوفره التمثيل النسبي، إلى تقليل فرصة تكوين حكومة متجانسة مستقرة.

من هنا يتعين القيام بعملية اختيار، وهذا ما يفسِّر أن الدول المختلفة تختلف نظمها الانتخابية تبعاً لاختلاف الأهداف التي تسعى إليها.

انظر : د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢)، ص ١٧٢، ١٧٣.

المطلب الأول

نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

أولاً. نظام الانتخاب المباشر *Direct Election* :

يقصد بالانتخاب المباشر أن يقوم الناخبون باختيار نوابهم (ممثلهم في البرلمان) أو باختيار رئيس الجمهورية مباشرةً ودون وساطة، وبذلك يكون الانتخاب المباشر على درجة واحدة. وهذا النظام هو الشائع حالياً في أغلبية دساتير العالم.

ولا شك أن نظام الانتخاب المباشر يتفق ونظام الاقتراع العام في تطابقه وانسجامه مع مبادئ الديمقراطية^(١)، ولاسيما أن الانتخاب على درجة واحدة يُمكن القاعدة الشعبية العريضة من الاضطلاع بمهمة اختيار ممثليها في البرلمان، دون الاتكال على جماعة أخرى (هيئة المندوبين) أو وساطتها، الأمر

^(١) يقول الدكتور منير العجلاني معلقاً على صدور قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٤٧ الذي فرض مبدأ الانتخاب العام المباشر على درجة واحدة، أن هذا القانون: « وُضِعَ استجابةً لرغبة الشباب المثقف الذي آلمه أن عدداً من الناخبين الثانويين يفرضون أنفسهم على الناخبين بالقوة والعنف ثم يبيعون أصواتهم إلى فريق من رجال السياسة. وليس من الصعب شراؤهم لأن عددهم قليل، وثقافتهم محدودة، وذمة بعضهم مشبوهة. وكان دعاة الانتخاب المباشر يظنون الانتخاب غير المباشر انتخاباً رجعيّاً ومخالفاً للمبادئ الديمقراطية. والحقيقة هي أن الانتخاب على درجتين أسلوب ديمقراطي، وهو لا يعارض مبدأ الاقتراع العام ». »

راجع : د. منير العجلاني؛ الحقوق الدستورية (دمشق؛ طبعة سنة ١٩٥٥)، ص ٢٨٨.

ولا جدال في أن تشويه أو تزييف إرادة الشعب — من خلال قيام الحكومة بممارسة الضغط على المرشحين أو على الناخبين، أو بعدم تحقيق المساواة بين المرشحين في الدعاية والإعلان، أو بالتلاعب والتزوير في أصوات الناخبين وفي صناديق الاقتراع — يخالف الأسلوب الديمقراطي أياً كان الشكل الذي يتم به.

الذي يجعل الهيئات النيابية أكثر تجسيدا لإرادة الشعب، وبالتالي يكون هذا النظام أقرب إلى الديمقراطية في صورتها المثالية، إذ يمارس الشعب (بمفهومه السياسي) حقه في انتخاب ممثليه في المجالس النيابية مباشرة.

كما أن نظام الانتخاب المباشر يضمن - حقيقةً - حرية الناخبين في اختيار من يمثلونهم في الهيئات النيابية، حيث يصعب التأثير على الناخبين، أو التأثير فيهم من جانب الأحزاب وأصحاب المصالح، نظراً لكثرة عددهم. وذلك بخلاف نظام الانتخاب غير المباشر، حيث يسهل التأثير على هيئة المندوبين - لقلّة عددهم - الذين يقومون بالاختيار الحقيقي. وإذا كان هذا النظام يعد أقرب إلى تحقيق الديمقراطية، فإنه يجب أن لا يغرب عن الذهن أن إتباع مثل هذا النظام يتطلب - حتى تُؤتى ثماره - أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي والتربية السياسية، وأن يكونوا على قدرٍ من الثقافة التي تمكّنهم من حُسن اختيار ممثليهم في الهيئات النيابية^(١).

ثانياً. نظام الانتخاب غير المباشر *Indirect Election* :

الانتخاب غير المباشر هو انتخاب يتم على درجتين أو أكثر، حيث يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم (يُكُونون في مجموعهم ما يسمى بـ "هيئة المندوبين" أو "المجمّع الانتخابي") يتولون مهمة اختيار رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان .

ويرى أنصار الانتخاب غير المباشر أن هذه الطريقة تخفف من ضرر الاقتراع العام، إذ كثيراً ما يجهل الأفراد العاديون كفاية المرشحين، فالانتخاب على درجتين يهيئ لهم انتخاب أشخاص أكثر مقدرة على معرفة المسائل السياسية، وتقديراً لكفاية المرشحين. كذلك يقلل الانتخاب غير

(١) انظر في ذلك : د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٧٩ .

المباشر من ضرر الأهواء الحزبية، لأنه يُبعد العامّة - وهم الأكثر تأثراً بالميول والنزعات الحزبية - عن انتخاب النواب مباشرة.

ومن مساوئ طريقة الانتخاب على درجتين أنها تفسح المجال للإفساد السياسي، إذ بحسب هذه الطريقة يغدو من ييدهم انتخاب النواب مباشرة قليلي العدد، بحيث يمكن التأثير فيهم بالتهديد أو بالترغيب.

ولا نزاع في أنّ الأخذ بمبدأ الانتخاب على درجتين هو تطبيقٌ مُلتَوٍ لمبدأ سيادة الأمة، إذ يُبعد الأفراد عن انتخاب من يريدونهم رأساً، وفي ذلك تقليلٌ من قيمة حق الاشتراك المباشر في انتخاب الهيئة النيابية.

كما أنّ هذه الطريقة تُضعف من اهتمام العامة بالشؤون السياسية، بينما تُثير طريقة الانتخاب المباشر اهتمامهم، وتُذكّي وطنيتهم، وترفع مداركهم^(١).

وتتبع حالياً الولايات المتحدة الأمريكية هذه الطريقة في انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه، حيث يتم انتخابهما من قبل الشعب، ولكن على درجتين، أي وفقاً لمبدأ الانتخاب الشعبي غير المباشر، حيث يقوم سكان مختلف الولايات - طبقاً للطريقة التي تحددها الهيئة التشريعية في كل ولاية - باختيار عددٍ من « المندوبين » أو « الناخبين الرئاسيين » *Presidential Electors*، ويجتمع هؤلاء المندوبون الذين يكونون في مجموعهم ما يسمى بـ « هيئة المندوبين » أو « المجمع الانتخابي » *The Electoral College* في كلّ ولاية على حده لانتخاب رئيس الجمهورية ونائبه في آنٍ واحد، ثم تُرسَل بعد ذلك قوائم الانتخاب إلى رئيس مجلس الشيوخ حيث يتم فرزها وإعلان نتيجة الانتخاب^(٢).

(١) انظر : د. السيد صبري؛ مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٤١، ١٤٢.

(٢) و جدير بالذكر أن إجمالي عدد الناخبين الرئاسيين أو المجمع الانتخابي الذي يتولى نيابةً عن الشعب الأمريكي انتخاب رئيس الولايات المتحدة ونائبه يبلغ /٥٣٨ ناخباً/، وهذا العدد يمثل مجموع عدد =

وقد ساد أسلوب الانتخاب غير المباشر في جميع دساتير الثورة الفرنسية حتى سنة ١٨١٤^(١)، ثم عدلَ عنه إلى أسلوب الانتخاب المباشر ابتداءً من سنة ١٨١٤، غير أن أسلوب الانتخاب غير المباشر قد بقي معمولاً به حتى اليوم في اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأعلى (أي مجلس الشيوخ) في ظل الدستور الحالي للجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨^(٢).

وكذلك الأمر في مصر، فلم يكن يعرف فيها حتى عام ١٩٢٤ غير نظام الانتخاب بدرجتين، كما أن الدستور المصري الصادر سنة ١٩٣٠ أخذ أيضاً بهذا النظام لانتخاب أعضاء مجلس النواب (وكذلك أعضاء مجلس

= أعضاء مجلس الشيوخ البالغ ١٠٠ عضو + مجموع عدد أعضاء مجلس النواب البالغ ٤٣٥ عضواً + ٣ أعضاء ممثلين عن مقاطعة كولومبيا (طبقاً للتعديل الثالث والعشرين للدستور الاتحادي الأمريكي الصادر في ٢٩ مارس عام ١٩٦١).

وينبغي على المرشح الرئاسي لكي يظفر بمنصب الرئاسة أن ينال الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أصوات الناخبين، وهذه الأغلبية تساوي أكثر من نصف مجموع عدد الأصوات أي /٢٧٠/ صوتاً من أصل إجمالي عدد الناخبين الرئاسيين.

انظر : د. حسن مصطفى البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة سنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦)، ص ٣٩٠ وما بعدها (مع الهوامش).

^(١) وذلك طبعاً باستثناء دستور سنة ١٧٩٣ الذي لم يُطبَّق، والذي أخذ بأسلوب الانتخاب المباشر لاختيار أعضاء المجلس التشريعي، وبأسلوب الانتخاب غير المباشر لاختيار الموظفين الإداريين والقضاة. انظر : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

^(٢) تنص المادة /٢٤/ من الدستور الفرنسي الحالي الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ (المعدّل بالقانون الدستوري رقم ٢٠٠٨/٧٢٤ تاريخ ٢٣ تموز ٢٠٠٨) على أن : « يُنتخب أعضاء الجمعية الوطنية التي لا يمكن أن يتجاوز عدد أعضائها خمسمائة وسبعة وسبعين (٥٧٧) عضواً، بالاقتراع المباشر. ويُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ الذين لا يمكن أن يتجاوز عددهم ثلاثمائة وثمانية وأربعين (٣٤٨) عضواً، بالاقتراع غير المباشر، ويكفل تمثيل الجماعات الإقليمية للجمهورية فيه ».

الشيخوخ)، حيث نصت المادة /٨١/ من هذا الدستور على أن : « يكون الانتخاب من درجتين، فانتخاب الدرجة الأولى يجري على أساس الاقتراع العام. أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر في ناخبها شرط نصاب مالي. ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط ويجوز أن يُعفى منه الناخبين الذين توفرت فيهم حالة كفاءة خاصة »^(١).

^(١) وبررت المذكرة الإيضاحية عدم أخذ الدستور بنظام الانتخاب المباشر بقولها: « وفي الحق أنه لا يمكن أن يوصف نظام من الأنظمة بأنه خير الأنظمة. فليس في طبيعة أي نظام أن يكون صالحاً لكل زمان ومكان مادامت الأمم بل الأمة الواحدة على توالي العصور هي على ما نعرف من الاختلاف طباعاً وعادات وأسباب حياة، حتى لقد قال بحق أحد الحكماء "جرت سنة الاجتماع وطباع الشعوب بأن الأنظمة مهما تبلغ من الكمال ليست في الواقع إلا حساباً وتقديراً مرماه ونتيجته تفضيل أحف الصررّين". والانتخاب المباشر، وإن شاع العمل به ليس في نظر مجبذيه أنفسهم أكثر من صورة من صور الحكم أفضى إليها تطور الأحوال الاجتماعية في أوروبا وجعل منها ضرورة حاضرة من ضرورات النظام النيابي فيها، ومع ذلك فأهل الرأي في أمره على خلاف، وكثير ممن كتبوا في أزمة الأنظمة البرلمانية يؤثرون عليه نظام الانتخاب ذي الدرجتين ويقولون أنه "كالمرشّح يعطيك ماءً أشدّ نقاءً وصفاءً دون أن يُغيّر ينبوعه".

كما بررت المذكرة أيضاً سبب تبني الدستور نظام الانتخاب غير المباشر بقولها : « إذا لم يكن من حُسن التصرف أن يُترك للناخب اختيار النائب مباشرة، فإن جعل الانتخاب على درجتين خليقاً بأن يقربنا من أسباب التمييز السليم بين المرشّحين. فإن الانتخاب الأول من شأنه أن يُنتج أفضل أهل القرية وأكثرهم غشياناً للمدن ومعرفةً بالرجال، وبالتالي أقربهم إلى العلم بالشؤون العامة خصوصاً إذا اشترطت فيمن يقع عليه الانتخاب ضوابط وشروط مخصوصة كنصاب مالي يدلّ على استقلال أو مساهمة جدية في شؤون الحياة أو كشرط تعليم. ولاشك في أنّ الاختيار يكون أشدّ تصفيةً كلما كان أكثر تدرّجاً، ولكن الحاجة إلى الوقوف عند حدّ والرغبة في نشر أسباب التربية السياسية وتيسير العلم بالشؤون العامة على الجماهير والأخذ بالتقاليد التي اقترنت بتأسيس النظم النيابية ولازمتها زمناً طويلاً كل أولئك يدعوا إلى الاحتراء بدرجتين مع مراعاة تعميم الدرجة الأولى وتخصيص الدرجة الثانية بالضوابط التي تقدم ذكرها ».

انظر : موسوعة الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها "الفترة من ١٨٢٤ حتى ٢٠٠٧"، مرجع سابق، ص٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩.

المطلب الثاني

نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

أولاً - نظام الانتخاب الفردي :

يوجد نظام الانتخاب الفردي أو ما يسمى بـ « نظام الدوائر منفردة العضوية أو أحادية التمثيل » *Single-member Districts system* إذا اقتضت كل دائرة انتخابية على اختيار نائب واحد لا أكثر يمثلها في البرلمان، ومن ثم، فلا يصوّت الناخب إلا لمرشّح واحد من بين المرشحين، ولهذا لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع التي يقدمها الناخب سوى اسم شخص واحد^(١).

ثانياً - نظام الانتخاب بالقائمة :

يوجد نظام الانتخاب بالقائمة أو ما يسمى بـ « نظام الدوائر متعددة العضوية أو متعددة التمثيل » *Multi-member Districts system* إذا اختص الناخب في كل دائرة انتخابية بانتخاب عدد معين من النواب - وهذا العدد تحدده قوانين الانتخاب عادة - لا نائب واحد فقط كما هو الحال في نظام الدوائر منفردة العضوية، ولذلك فإنّ على الناخب أن يقدم قائمة (ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام) يُضمّن فيها أسماء عدد من المرشحين الذين يفضلهم يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يتبعها.

(١) في المملكة المتحدة يتم اختيار أعضاء مجلس العموم - وهو مجلس البرلمان الأدنى - بالاقتراع العام السري المباشر وفقاً لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية (على دور واحد) لمدة أفضاها خمس سنوات، ما لم يُحلّ قبل ذلك - وهو الغالب حيث يحلّ في بداية السنة الخامسة - أو تُمدّد فترة ولايته بقانون برلماني في أوقات الحرب. وفي فرنسا يتم اختيار أعضاء الجمعية الوطنية - وفقاً لدستورها الحالي لسنة ١٩٥٨ - بالاقتراع العام السري المباشر وفقاً لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة (على دورين) لمدة أفضاها خمس سنوات.

ويلاحظ في هذا المجال، أن حجم الدائرة الانتخابية يختلف ضيقاً واتساعاً تبعاً للأخذ بأي من هذين النظامين، بمعنى أنه إذا كان النظام القائم هو الانتخاب الفردي، وجب تضيق حجم الدائرة الانتخابية حتى يزداد عددها، أي أن إقليم الدولة وفقاً لهذا النظام يقسم إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً بحيث يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد في البرلمان، وتنتخب كل دائرة نائباً واحداً.

وعلى النقيض من ذلك، فإن الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، يقتضي أن يتسع حجم الدائرة الانتخابية، حتى يقل عددها، أي أن إقليم الدولة وفقاً لهذا النظام يقسم إلى دوائر انتخابية واسعة النطاق، وتنتخب كل دائرة عدداً من المرشحين (يتناسب مع عدد السكان) يساوي عدد المقاعد المخصص لها^(١).

وهكذا، فإن الانتخاب الفردي يقوم على تقسيم الدولة جغرافياً إلى دوائر انتخابية عددها كبير وحجمها صغير لينوب عن كل دائرة نائب واحد من بين المرشحين، ولذا سمي الانتخاب فردياً لأنه يؤدي إلى انتخاب فرد واحد. أما الانتخاب بالقائمة، فيقوم على تقسيم الدولة إلى دوائر عددها أقل وحجمها أكبر لينوب عن كل دائرة أربعة أو خمسة أو أكثر من النواب^(٢).

ويأخذ نظام الانتخاب بالقائمة في التطبيق العملي، ثلاثة أشكال، وذلك تبعاً لدرجة الحرية التي يمنحها القانون الانتخابي للناخبين، فأولها (١) طريقة القوائم المغلقة، وتتحصر حرية الناخب فيها على اختيار قائمة من بين القوائم المتنافسة دون حذف أو إضافة أسماء مرشحين جدد إليها أو حتى

(١) راجع في ذلك : د. فؤاد العطار، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٦١ .

(٢) انظر : د. سعد عصفور؛ المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة ١٩٨٠)، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

إعادة ترتيب أسماء المرشحين ضمن القائمة الواحدة، ثم ٢) طريقة القوائم المفتوحة، والتي توسّع من حرية الاختيار لدى الناخب، حيث تسمح له بعد اختيار قائمة ما، أن يغيّر في ترتيب أسماء المرشحين التي تتضمنها القائمة وفقاً لوجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين، وليس طبقاً للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة، وأخيراً تأتي ٣) طريقة المزج بين القوائم، وهنا تكون حرية الناخب كبيرة، فهو لا يلتزم بقائمة بعينها، ولا يكون له فقط مجرد التعديل في ترتيب أسماء قائمة معينة، بل يقوم بتكوين قائمة خاصة به باختيار أسمائها من بين مختلف القوائم المرشحة المتنافسة بالترتيب الذي يراه .

ومن جانبنا، فإننا نرى أن الطريقة الأخيرة (المزج بين القوائم *Panachage*) هي الأفضل دون غيرها من طرق الانتخاب بالقائمة، وتعد الضمانة الأمثل لتحقيق نزاهة الانتخابات النيابية، ذلك أنها توفرّ أفقاً واسعاً من حرية الاختيار لدى الناخب.

ويختلف فقهاء القانون في تقديرهم لنظام الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة :

فمن المزايا المنسوبة لنظام الانتخاب الفردي أنه يتيح للناخبين معرفة شخصية أوثق بالنائب نظراً لصغر مساحة الدائرة الانتخابية، وبالتالي يكونون أقدر على تقدير كفاءته وأهليته. ويكون النائب بالمقابل أقدر على معرفة احتياجات سكان دائرته المحدودة، وبالتالي اضطلاعهم بمهمة التعبير عن رغباتهم والدفاع عن مصالحهم^(١).

وقيل أيضاً بأن نظام الانتخاب الفردي يمتاز بالبساطة والسهولة والوضوح في عملية الاختيار، وذلك على عكس ما يحدث في حالة الأخذ

(١) انظر : د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

بنظام الانتخاب بالقائمة، إذ يجهل الناخب شخصية المرشحين في معظم الأحوال بسبب ضخامة مساحة الدائرة الانتخابية من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن اضطرار الناخب إلى اختيار قائمة بذاتها بدون تغيير، كما هو الشأن في نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة، ينتج عنه خداع الناخب في أحيان كثيرة، لأن الأحزاب تقوم بوضع اسم شخصية مرموقة على رأس القائمة ثم تضع بعد ذلك أسماء شخصيات مجهولة للناخب أو محدودة الكفاءة من الناحية السياسية.

غير أنه قد يخفف من ذلك إعطاء الناخب حرية استبعاد أو شطب بعض الأسماء من القائمة التي يختارها، أو وضع أسماء أخرى مكان الأسماء التي استبعدتها، أي أن يقوم بعمل تشكيكه من اختياره من القوائم المختلفة وهو النظام المعروف بالمزج بين القوائم *Panachage* المختلفة⁽¹⁾.

غير أن أنصار نظام الانتخاب بالقائمة يردون على ذلك بقولهم إن معرفة الناخبين للمرشحين تعدّ من مثالب الانتخاب الفردي وليست من مزاياه، لأنها تجعل الاختيار قائماً على أساس المفاضلة بين الأشخاص، لا بين المبادئ السياسية والبرامج الحزبية، ويكون الفوز رهناً بما يؤدّيه المرشح من خدمات شخصية للناخبين، أو بما يتمتع به من حبّ وثقة منهم، لا بما يؤدّيه إلى الوطن من خدمات، أو ما يمثله من اتجاهات ومبادئ؛ فالانتخاب الفردي يجعل النائب أو المرشح أسير الدائرة الانتخابية، يركز كل عنايته لخدمة مصالحها، ويمضي كل وقته في السعي وراء تحقيق مطالبها، ويفغل مصلحة البلاد، وكأنه يمثل دائرته فقط، يُعنى بأمورها المحلية الخاصة، ولو

⁽¹⁾ انظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٦٩،

تعارضت مع الصالح العام^(١). كذلك يساعد الانتخاب الفردي على انتشار الرشوة الانتخابية؛ وذلك لصغر الدائرة وإمكان التأثير في الناخبين بمؤثرات كثيرة قد يكون المال أخطرهما تأثيراً، أما الانتخاب بالقائمة فيقلل من أثر كل ذلك لاتساع الدائرة وكثرة المرشحين.

ولاشك في أن الانتخاب الفردي في الحكومات المركزية يساعد الحكومة على التدخل في مجرى الانتخاب، ذلك أن صغر الدائرة يجعل من اليسير على الإدارة أن تستخدم ما تحت يديها من أساليب الضغط والإكراه في سبيل توجيه الانتخابات لمصلحة مرشحيها، أما الانتخاب بالقائمة فيُضعف من تدخل الحكومة إلى حدّ كبير.

ويأخذ البعض على طريقة الانتخاب بالقائمة أنها تُصعب مهمة الناخب الذي بدلاً من أن ينحصر واجبه في المفاضلة بين شخص وآخر يغدو مكلفاً بتقدير كفاية عدد كبير من النواب، وقد لا يسهل عليه ذلك لعدم اتصاله بجميع المرشحين وتقديره لهم.

وأخيراً، قيل إن الانتخاب بالقائمة لا يؤدي إلى تمثيل الأقليات، حيث الدوائر واسعة النطاق ولا يمكن للأقليات التأثير فيها، في حين أن تقسيم القطر إلى دوائر صغيرة في طريقة الانتخاب الفردي يؤدي في أحوال كثيرة إلى نجاح مرشحي الأقلية، إذ قد تكون الأقلية أغلبية لصغر الدائرة. على أنه يمكن تلافي هذا العيب إذا ما اقترن نظام الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي^(٢).

(١) انظر : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٢) انظر : د. السيد صبري؛ مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٤٤، ١٤٥؛ د. إبراهيم شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٠٠ وما بعدها.

المطلب الثالث

نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية والانتخاب بالتمثيل النسبي

أولاً. نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية :

يقصد بالنظام الانتخابي القائم على أساس الأغلبية التعددية *Plurality-majority Electoral System* أن يفوز في الانتخابات المرشح (أو القائمة) الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة الانتخابية. ونظام الانتخاب بالأغلبية يمكن تصوّره في نظام الانتخاب الفردي، كما يمكن تصوّره في نظام الانتخاب بالقائمة.

فإذا كان النظام المعمول به هو نظام الانتخاب الفردي، فإن المرشح الفائز هو بكل بساطة المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات من بين المرشحين، وليس بالضرورة الأغلبية المطلقة (أي أكثر من نصف مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب).

وإذا كان النظام المعمول به هو الانتخاب بالقائمة، فإن القائمة التي تتال العدد الأكبر من الأصوات في الدائرة الانتخابية، هي التي تفوز في الانتخاب، فتستأثر بكل المقاعد البرلمانية المخصصة لتلك الدائرة^(١).

ويأخذ نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية في التطبيق العملي إحدى صورتين رئيسيتين هما : (١) الأغلبية النسبية (٢) الأغلبية المطلقة . وهو ما سنتحدث عنه وفق الآتي :

^(١) انظر : Reynolds, Andrew & Others; *Electoral System Design* , op.cit., pp.28, 35.

(١) نظام الأغلبية النسبية (أو البسيطة) *Relative (or Simple) Majority System* :

طبقاً لهذا النظام، يعتبر المرشح (أو القائمة الانتخابية) الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات فائزاً في الانتخابات، حتى لو كان مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين (أو بقية القوائم) يزيد عن عدد الأصوات التي نالها هذا المرشح (أو تلك القائمة)^(١).

ويتضح من ذلك، أن عملية الانتخاب في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية تتسم بالسهولة والبساطة وعدم التعقيد في الإجراءات، حيث تُحسم نتيجة الانتخاب من الدور الأول، ولذلك فقد اصطلح على تسمية هذا النظام في الفقه الانجليزي بـ « الاقتراع بالأغلبية على دور واحد »، أو « نظام الفائز الأول » *First Past the Post system*.

^(١) فلو فرضنا مثلاً أن دائرة انتخابية يبلغ عدد الناخبين فيها ٨ آلاف ناخب، أجري فيها الانتخاب على أساس الأغلبية النسبية مع الأخذ بنظام الانتخاب الفردي، وأن المرشحين فيها ثلاثة .

وجاءت نتيجة الانتخابات بأن حصل المرشح الأول على ٣٥٠٠ صوت، ونال المرشح الثاني ٢٥٠٠ صوت، وحصل المرشح الثالث على ٢٠٠٠ صوت. فإن المرشح الأول هو الذي يتم إعلان فوزه بمقعد تلك الدائرة لحصوله على أكثر الأصوات عدداً، رغم أن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون يزيد عن عدد الأصوات التي نالها هذا المرشح.

وإذا فرضنا أن الانتخاب في الدائرة ذاتها جرى على أساس الأغلبية النسبية مع الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، وأن الدائرة مخصص لها ثلاثة مقاعد في البرلمان تتنافس عليها ثلاثة أحزاب، وجاءت نتيجة الانتخاب بأن حصلت قائمة الحزب " أ " على ٣٥٠٠ صوت، وقائمة الحزب " ب " على ٢٥٠٠ صوت، وقائمة الحزب " ج " على ٢٠٠٠ صوت. فإن الحزب " أ " هو الذي يتم إعلان فوزه بالمقاعد الثلاثة، على الرغم من أنه لم يحصل على عدد من الأصوات يفوق مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها قوائم الأحزاب الأخرى، إذ العبرة في نظام الأغلبية النسبية هي أكثرية الأصوات عدداً، بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي حصلت عليها بقية القوائم .

وينتشر "نظام الفائز الأول" بصورته المثالية حتى اليوم في المملكة المتحدة والدول التي كانت تاريخياً تحت تأثير بريطانيا، مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية، ويجري استخدام "نظام الفائز الأول" أيضاً في العديد من الأمم الكاريبية، وفي خمس دول آسيوية (بنجلاديش وبورما والهند وماليزيا ونيبال)، فضلاً عن أمم تعيش في جزر صغيرة في جنوبي المحيط الهادئ (الباسيفيك)، أما في أفريقيا فيجري استخدامه من قبل خمس عشرة دولة كانت أغلبها مستعمرات بريطانية سابقة، وبالمحصلة يمكن القول بأنه من أصل ٢١٣ بلد وإقليم تبلغ نسبة البلدان التي تعتمد نظام الفائز الأول ٢٢ بالمائة^(١).

(٢) نظام الأغلبية المطلقة *Absolute Majority System* :

وفقاً لهذا النظام، فإن المرشح الذي يُنتخب، هو الذي يفوز بأكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الانتخاب، أي أكثر من ٥٠٪ من الأصوات، وذلك مهما كان عدد المرشحين، فنظام الأغلبية المطلقة لا يكفي إذن بمجرد حصول أحد المرشحين على أكثرية الأصوات بالنسبة لبقية المرشحين منفردين كما هو الحال بالنسبة لنظام الأغلبية النسبية، بل يستوجب أن يحصل أحد المرشحين على أصوات تفوق في مجموعها عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين مجتمعين^(٢).

^(١) انظر في التفاصيل : Reynolds, Andrew & Others; *Electoral System Design* op.cit., pp.35,36.

^(٢) فلو كان لدينا دائرة انتخابية عدد الناخبين فيها عشرة آلاف ناخب، وأجري فيها الانتخاب على أساس الأغلبية المطلقة مع الأخذ بنظام الانتخاب الفردي، وأن المرشحين فيها ثلاثة. وجاءت نتيجة الانتخابات بأن حصل المرشح الأول على ٥٥٠٠ صوت، ونال المرشح الثاني ٢٥٠٠ صوت، وحصل المرشح الثالث على ٢٠٠٠ صوت. فإن المرشح الأول هو الذي يفوز في الانتخابات بمقعد تلك =

فإذا لم يحصل أي من المرشحين على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الانتخاب، فهذا يعني أن الأغلبية المطلقة اللازمة للإعلان عن الفوز في الانتخابات لم تتحقق، ولهذا تتم معالجة مثل هذه الحالة بإعادة عملية الانتخاب، أي بإجراء جولة ثانية من الانتخابات، ويتم الإعلان عن الفائز في انتخابات الجولة الثانية باعتباره منتخِباً.

وتختلف تفاصيل إدارة الجولة الثانية عند التطبيق من دولة إلى أخرى، إلا أن هناك طريقتين هما الأكثر شيوعاً في هذا الشأن^(١):

الطريقة الأولى: تجعل الجولة الثانية من التصويت مسابقة " للتصفية " المباشرة بين الفائزين اللذين يحصلان على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة في انتخابات الجولة الأولى *First round*، ويسمى هذا النظام بنظام تصفية الأغلبية *Majority-runoff system*. ويسفر نظام الانتخاب هذا عن نتيجة تتسم بالأغلبية عن حق، ويحصل فيها أحد المرشحين بالضرورة على أغلبية مطلقة من الأصوات، ويتم الإعلان عنه باعتباره الفائز^(٢).

= الدائرة، لأنه حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، أي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. وإذا فرضنا أن الانتخاب في الدائرة ذاتها جرى على أساس الأغلبية المطلقة مع الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، وأن الدائرة مخصص لها ثلاثة مقاعد في البرلمان تتنافس عليها ثلاثة أحزاب سياسية، وجاءت نتيجة الانتخابات بأن حصلت القائمة المقدمة من الحزب " أ " على ٥٥٠٠ صوت، ونالت القائمة المقدمة من الحزب " ب " ٢٥٠٠ صوت، وحصلت القائمة المقدمة من الحزب " ج " على ٢٠٠٠ صوت. فإن الحزب " أ " هو الذي يتم إعلان فوزه بالمقاعد البرلمانية الثلاثة، لأنه حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، أي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الانتخاب.

^(١) انظر : Reynolds & Others; *Electoral System Design, op.cit., p.52, et seq.*

^(٢) وتستخدم مملكة البحرين هذه الطريقة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، حيث تنص المادة /٢٠/ من قانون مجلسي الشورى والنواب الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ على أن: « ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. فإن لم تتحقق هذه =

الطريقة الثانية : أن يعاد الانتخاب ليس بين المرشَّحَيْنِ الاثْنَيْنِ الفائِزَيْنِ بأعلى الأصوات، وإنما بين كل المرشحين الذين حصلوا على نسبة معينة من الأصوات في انتخابات الجولة الأولى يحددها قانون الانتخاب.

فيدخل انتخابات الإعادة (أي الجولة الثانية) كل من حصل - مثلاً - على أصوات تزيد عن ١٠٪ أو ٢٥٪ من الناخبين المسجلين في الجولة الأولى، وهنا قد يتعدد المرشحون فلا مفر من الاكتفاء بالأغلبية النسبية؛ فالأغلبية المطلقة تشترط في انتخابات الجولة الأولى، والأغلبية النسبية أو البسيطة تكفي لإنجاح المرشح في انتخابات الجولة الثانية .

وتستخدم فرنسا صيغة نظام الأغلبية المطلقة في انتخاباتها التشريعية، فهي البلد الذي يقترن به عادة نظام الجولتين، وتتم هذه الانتخابات (انتخابات الجمعية الوطنية) وفق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة (على دورتين أو جولتين)، ويعتبر فائزاً أو منتخِباً من الجولة الأولى كل مرشح يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها، بشرط أن تمثل هذه النسبة ربع عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية.

وإذا لم ينل أي من المرشحين هذه النسبة، وبالتالي لم يفز أحد بالمقعد البرلماني عن الدائرة الانتخابية، تجري الدورة الثانية في يوم الأحد التالي.

ولا يمكن أن يتقدم في الجولة الثانية سوى المرشحين الذين حصلوا على الأقل على نسبة ١٢,٥٪ من الأصوات المدلى بها في الجولة الأولى.

= الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثْنَيْنِ الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى ثانيهما مع غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، وفي هذه الحالة يعتبر فائزاً من حصل على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى أكثر من واحد تُجرى القرعة فيما بينهم بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية .

وإذا لم يحصل سوى مرشح واحد على نسبة ١٢,٥٪ من الأصوات المدلى بها في الجولة الأولى، أو لم يحصل أيّ من المرشّحين على هذه النسبة، يتقدم إلى الجولة الثانية فقط المرشّحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة المعطاة في الجولة الأولى.

ويتم الإعلان عن الفائز بأعلى عدد من الأصوات في انتخابات الجولة الثانية كمنتخب، بغض النظر عن حصوله أو عدم حصوله على الأغلبية المطلقة (أي يُكتفى هنا بالأغلبية النسبية فقط)، وفي حال تعادل المرشّحين، يفوز المرشّح الأكبر سناً^(١).

^(١) ويتم استخدام نظام الجولتين *Two- Round System* لانتخاب ٢٢ من البرلمان الوطنية، ويعد من أكثر الوسائل شيوعاً لانتخاب الرؤساء. وعلاوة على فرنسا، هناك العديد من الأمم المستقلة الأخرى التي تستخدم نظام الجولتين. وجميع هذه الأمم استقلت عن الجمهورية الفرنسية، أو كانت تقع تاريخياً تحت النفوذ الفرنسي بشكل أو بآخر. كما أن هذا النظام يستخدم في دول أفريقيا شبه الصحراوية التالية التي تتحدث بالفرنسية: جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وتوجو وتشاد والجابون وموريتانيا والكونغو. ويستعمل أيضاً في مصر في شمال أفريقيا. أما كوبا وهايتي وإيران وفيتنام وجزر القمر، فتستخدم أيضاً نظام الجولتين في انتخاباتها التشريعية. وهو أيضاً ما تفعله بعض الجمهوريات السوفييتية السابقة مثل: روسيا البيضاء وقرغيزستان وتركمنستان وأوزباكستان .

وعلى الرغم من الضغوط الكبيرة التي يمارسها نظم الجولتين على الإدارة الانتخابية عن طريق ضرورة إدارة انتخابات ثانية بعد مرور فترة قصيرة من انتخابات الجولة الأولى، مما يزيد من تكلفة العملية الانتخابية بصورة عامة؛ فإنه يتصف بعدد من المميزات، فهو من ناحية أولى يتيح للناخبين فرصة ثانية لاختيار مرشحهم، أو حتى لتغيير رأيهم بشأن اختيارهم المفضل بين الجولتين الأولى والثانية، كما أنه من ناحية ثانية يشجّع مختلف المصالح على التحالف في الجولة الثانية من التصويت، خلف المرشحين الناجحين من الجولة الأولى، وبالتالي يعمل على تشجيع المساومات والصفقات بين الأحزاب والمرشحين . كما أنه يعمل على تمكين الأحزاب والناخبين على الاستجابة للتغيرات التي تطرأ على الساحة السياسية بين الجولتين الأولى والثانية من عملية التصويت .

انظر : Reynolds & Others; *Electoral System Design*, op.cit., pp.52, 53.

وهكذا، فإن نظام الأغلبية المطلقة . في صورتها . تجعل الانتخاب يجري على جولتين (أو دورين)، تفصل بينهما في العادة فترة أسبوع أو أسبوعين، ومن هنا فإنها تسمى في الفقه الانجليزي بـ « نظام الجولتين » *Two-Round System*، ويعرف أيضاً بـ « نظام التصفية » *The run-off system* أو « نظام الاقتراع المزدوج » *The double-ballot system*^(١)، كما تعرف في الفقه الفرنسي بنظام « البلتجة » *Ballotage*^(٢).

ويتضح لنا مما سبق، أن نظم الأغلبية التعددية، سواء الأغلبية البسيطة (النسبية) أو الأغلبية المطلقة، يؤدي إلى إلحاق الظلم بالأقليات السياسية *Political Minorities* والإجحاف بها في الانتخابات، إذ لا يعطيها تمثيلاً « عادلاً » يتناسب مع الأهمية العددية للأصوات التي حصلت عليها .

ويزداد ذلك وضوحاً في حالة الأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة^(٣) الذي يكتفي بحصول المرشح على أعلى نسبة من الأصوات لكي يعد فائزاً،

(١) انظر : *Reynolds & Others; Electoral System Design , op.cit., p.52.*

(٢) وهذه القاعدة التي تسمى "البلتجة" *Ballotage* تحاي انتخابياً الأحزاب الكبيرة، وتشجع أيضاً قيام ثنائية قطبية *Bipolarisation* (لكي لا نقول ثنائية حزبية) سياسية، أي إعادة تكوين الأحزاب حول قطبين متنازعين متضادين. لذلك نجد أن الحياة السياسية في فرنسا مقسومة بين اتجاهين أو قطبين أساسيين : اليسار (الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي، وبعض التشكيلات اليسارية الأخرى، وحزب الخضر)، واليمين (الديغوليون من حزب التجمع من أجل الجمهورية، والاتحاد الديمقراطي من أجل فرنسا الذي يضم الحزب الجمهوري وبعض أحزاب الوسط)، يضاف إلى ذلك بعض الأحزاب التي لا تلعب دوراً سياسياً هاماً كحزب الجبهة الوطنية المتطرف.

انظر : د. سام سليمان دله؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

(٣) يتم توجيه النقد إلى جميع نظم الأغلبية التعددية وبخاصة نظام "الفائز الأول" على أساس أنها تؤدي إلى استبعاد أحزاب الأقلية من "التمثيل العادل" *Fair Representation*، ونعني بكلمة "العادل" هنا، أن الحزب الذي يفوز بمعدل ١٠% تقريباً من الأصوات، ينبغي أن يفوز بمعدل ١٠% تقريباً من المقاعد =

بصرف النظر عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين^(١).
ودفعاً لهذا الظلم، ورغبةً في جعل المجلس التشريعي «مرآةً للأمة»
Mirror of the Nation، يُمثّل الشعب بكافة أطيافه وتياراته تمثيلاً صادقاً،
تبنّت القوانين الانتخابية في بعض الدول «نظام التمثيل النسبي».

= البرلمانية. فعلى سبيل المثال، فاز في الانتخابات البريطانية العامة لسنة ١٩٨٣ تحالف الحزب الديمقراطي الاجتماعي بمعدل ٢٥% من الأصوات، يقابلها ٣% فقط من المقاعد. كما فاز حزب الضمان الاجتماعي في انتخابات نيوزيلندا لعام ١٩٨١ بمعدل ٢١% من الأصوات، يقابلها ٢% فقط من المقاعد. وفازت الجبهة الديمقراطية في الانتخابات العامة في بتسوانا عام ١٩٨٩ بمعدل ٢٧% من الأصوات، يقابلها ٩% فقط من المقاعد. وفي الانتخابات الفيدرالية التي جرت في كندا عام ١٩٩٣، ربح المحافظون التقدميون ١٦% من الأصوات، ولكن فقط ٧,٠% من المقاعد. وفي الانتخابات العامة التي جرت عام ١٩٩٨ في ليسوتو Lesotho (وهي إحدى دول جنوبي أفريقيا)، ربح حزب الباسوتو الوطني ٢٤% من الأصوات، لكن فقط ١% من المقاعد. ويتكرر هذا النموذج دائماً، مرة بعد أخرى، في ظل نظام "الفائز الأول".

انظر: *Reynolds & Others; Electoral System Design ... , op.cit., p.37.*

(١) فلو فرضنا مثلاً وجود ثلاثة أحزاب سياسية تتنافس فيما بينها على عشرة مقاعد برلمانية في دائرة انتخابية يبلغ عدد الناخبين المقيدين فيها ألف ناخب، وحصلت قائمة الحزب "أ" على ٦٠٠ صوت، وقائمة الحزب "ب" على ٣٠٠ صوت، وقائمة الحزب "ج" على ١٠٠ صوت.

فإذا طبق نظام الأغلبية النسبية، فإن قائمة الحزب "أ" تفوز بكل المقاعد العشرة (نظراً لحصولها على العدد الأكبر من الأصوات) .

وإذا طبق نظام الأغلبية المطلقة، تفوز أيضاً قائمة الحزب "أ" بكل المقاعد العشرة (نظراً لحصولها على أكثر من ٥٠% من الأصوات)؛ أما بالنسبة للحزبين الآخرين "ب" و"ج" فإنهما لم يفوزا بأي مقعد في البرلمان، وهو ما يعني استبعادهما من التمثيل داخل البرلمان، وهو ما يشكل ظلماً وإجحافاً كبيراً بحقهما.

انظر: *Reynolds & Others; Electoral System Design, op.cit., p.9.*

ثانياً. الانتخاب بالتمثيل النسبي *Proportional Representation* :

الانتخاب بالتمثيل النسبي (أو بالقائمة النسبية) هو نظام انتخابي يمنح بمقتضاه كل حزب من الأحزاب السياسية المختلفة المشاركة في الانتخابات عدداً من المقاعد البرلمانية (مقاعد المجلس النيابي) يتناسب مع عدد الأصوات التي يظفر بها الحزب بالفعل في الاقتراع^(١)، فتصبح قوته في البرلمان مرآة لقوته الانتخابية لدى المقترعين، وفي ذلك ما يفيد أحزاب الأقلية التي تحرم من التمثيل في الأنظمة الانتخابية الأخرى^(٢).

ويقوم الأساس المنطقي الذي يقبع خلف جميع نظم التمثيل النسبي على تقليص التفاوت القائم بين حصة حزب من التصويت الوطني وحصته من المقاعد البرلمانية بصورة واعية^(٣).

^(١) انظر : *Louis Favoreu, Patrick Gaïa, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre [et al.]; Droit constitutionnel, op.cit., p.501.*

^(٢) انظر : د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة "الجزء الأول" (بيروت؛ المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة ١٩٨٥)، ص ٧٨٥.

^(٣) ابتكر نظام التمثيل النسبي في أوروبا في منتصف وأواخر القرن التاسع عشر، من قبل عالم الرياضيات البلجيكي "فيكتور هوندت" Victor D'Hondt. كما أن الفرنسي "فيكتور كونسيديرانت" Victor *Considérant* – وهو من دعاة الاشتراكية الخيالية (الطوباوية) – ابتكر أيضاً هذا النظام في كتاب له نشر في عام ١٨٩٢. وإذا كانت بعض المقاطعات السويسرية – ابتداء من مقاطعة تيسينو Ticino في عام ١٨٩٠ – قد طبقت نظام التمثيل النسبي، فإن بلجيكا تعد أول دولة تبنت قائمة التمثيل النسبي في الانتخابات التي جرت عام ١٩٠٠ لانتخاب أعضاء برلمانها الوطني. كما أن العديد من البلدان الأوروبية – كالسويد (١٩٠٧) والبرتغال (١٩١١) وألمانيا (١٩١٩) والنمسا (١٩٢٠) وتشيكوسلوفاكيا (١٩٢٠) ويوغسلافيا (١٩٢٠) وبولونيا (١٩٢١) ... الخ – طبقت أيضاً هذا النظام أثناء أو بعد الحرب العالمية الأولى، وهو أيضاً ما قامت به بعض دول أمريكا اللاتينية وغيرها.

انظر : موسوعة ويكيبيديا الحرة: التمثيل النسبي.

Wikipedia, the free encyclopedia: Proportional representation Available at: http://en.wikipedia.org/wiki/Proportional_representation

وهكذا ، فإن نظام القائمة النسبية يتطلب أن يتقدم كل حزب سياسي بقائمة من المرشحين في كل واحدة من الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل. ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الأحزاب المتنافسة، حيث يفوز كل حزب سياسي بحصة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتناسب مع حصته من أصوات الناخبين. ويفوز بالانتخاب المرشحون على قوائم الأحزاب وذلك بحسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة. فإذا فاز حزب للأغلبية بمعدل ٤٠٪ من الأصوات، يجب أن يفوز تقريباً بمعدل ٤٠٪ من المقاعد البرلمانية، ولو فاز حزب للأقلية بمعدل ١٠٪ من الأصوات، فيجب أن يحصل أيضاً على ١٠٪ من المقاعد البرلمانية^(١).

ويتضح من ذلك، أن الأخذ بنظام التمثيل النسبي يحقق العدالة، وذلك لأنه يترجم "بأمانة" نصيب الحزب من الأصوات القومية (أو الوطنية) إلى نسب مماثلة من المقاعد في المجلس التشريعي^(٢).

كما أنه يضمن تمثيل أحزاب الأقلية بجانب حزب الأغلبية، لأن كل قائمة تفوز بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها، وذلك بعكس نظام الانتخاب بالأغلبية الذي يعطي جميع المقاعد البرلمانية للقائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات^(٣).

(١) انظر: Reynolds & Others; *Electoral System Design*, op.cit., p.29.

(٢) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نظام التمثيل النسبي يرتبط حتماً بنظام الانتخاب بالقائمة الحزبية، حيث لا يمكن تطبيقه إلا في ظل الانتخاب بالقائمة، ولذلك فإن الفقه الإنجليزي يطلق عليه اصطلاح *List Proportional Representation* أي قائمة التمثيل النسبي .

انظر: Reynolds & Others; *Electoral System Design*, op.cit., pp.60, et seq.

(٣) في مثالنا السابق (هامش صفحة رقم ٦٩) الذي افترضنا فيه وجود ثلاثة أحزاب تتنافس فيما بينها على عشرة مقاعد برلمانية في دائرة انتخابية يبلغ عدد الناخبين فيها ألف ناخب، قلنا بأنه إذا طُبِّق نظام =

ويقتضينا الإنصاف أن نشير هنا إلى أن نظم التمثيل النسبي - رغم المميزات العديدة التي تتمتع بها، ومن بينها أنها تتجنب النتائج الشاذة وغير العادلة التي تسفر عنها نظم الأغلبية التعددية، وتعمل أيضاً على تيسير وجود هيئة تشريعية أكثر تمثيلاً، وكذلك تسهيل وصول أحزاب الأقلية إلى التمثيل في الهيئة التشريعية، مما يؤدي إلى تعزيز الديمقراطية، خاصة في البلدان النامية - فإنها مع ذلك، تتعرض لانتقادات عديدة، أهمها أنها عملية حسابية معقدة يصعب على الكثيرين فهمها والإمام بتفاصيلها، كما أنها تميل للترويج لحكومات ائتلافية رغم ما فيها من نواقص، وهو ما يؤدي إلى مشكلات تشريعية خانقة، ومن ثم انعدام القدرة على تنفيذ سياسات متماسكة في فترات تكون فيها الاحتياجات مُلحَّة.

ولما كانت نظم التمثيل النسبي تعكس النظام الحزبي القائم، فإنها قد تُسهِّل أيضاً من عملية تفتيته وانقسامه، فقد تتيح هذه التعددية الاستقطابية لأحزاب الأقلية الصغيرة، في أن تملّي رغباتها على الأحزاب الكبيرة في المفاوضات الائتلافية، ففي "إسرائيل" على سبيل المثال، تتسم الأحزاب الدينية المتطرفة عادة بقدرتها على الحسم بالنسبة لتشكيل الحكومة، في حين ظلت إيطاليا تعاني مدة خمسين عاماً من التحولات غير المستقرة للحكومات الائتلافية.

كما يوجَّه النقد عادة إلى نظم التمثيل النسبي من زاوية إتاحتها المجال للأحزاب المتطرفة - سواء أكانت يسارية أم يمينية - للتأثير في البرلمان.

= الأغلبية النسبية أو المطلقة، فإن قائمة الحزب " أ " تفوز بكل المقاعد العشرة، أما إذا طبقنا نظام التمثيل النسبي، ففي هذه الحالة يحصل كل حزب على عدد من المقاعد البرلمانية يتناسب مع الأصوات التي حصل عليها في الانتخاب، فتفوز قائمة الحزب " أ " بـ ٦ مقاعد، وقائمة الحزب " ب " بـ ٣ مقاعد، وقائمة الحزب " ج " بمقعد واحد .

ويوجد جدل يشير إلى أن السبب وراء انهيار حكومة فيمار في ألمانيا (ما بين عامي ١٩١٨ - ١٩٣٣) يعود جزئياً إلى توفير نظم التمثيل النسبي موطئ قدم للجماعات المتطرفة سواء أكانت من اليسار أو اليمين^(١).

وهكذا، يتبين لنا أن هناك اعتبارين أساسيين يتحكمان في مسألة التفضيل بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي :

الاعتبار الأول يتمثل في التساؤل عن أي النظامين أقرب إلى الروح الديمقراطية وإلى تحقيق العدالة والمساواة في العملية الانتخابية ؟

والاعتبار الثاني هو أيهما أكثر تحقيقاً للاستقرار السياسي والثبات الحكومي اللذين لا بد من توافرهما لتحقيق تقدم وازدهار أي دولة ؟

مما لا شك فيه أن نظام التمثيل النسبي هو الأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي، وإلى إيجاد العدالة والمساواة في ممارسة حق الانتخاب للمواطنين، وبين الأحزاب السياسية المتنافسة .

وعلى النقيض من ذلك، فإن نظام التمثيل النسبي قد لا يحقق الاعتبار الثاني الخاص بالاستقرار السياسي والحكومي، نظراً لصعوبة قيام أغلبية قوية تتولى الحكم في معظم الأحيان، وهذا ما يتحقق عند الأخذ بنظام الأغلبية .

ومع ذلك، فإنه ليس بمقدور أحد أن يجزم بأفضلية أحد النظامين على الآخر بصفة مطلقة، لأن تفضيل أحدهما على الآخر مرهون بالظروف السياسية الخاصة بكل دولة، ويمدى النجاح الذي يحققه النظام المطبق في الواقع العملي^(٢).

(١) انظر : Reynolds & Others; *Electoral System Design* ..., op.cit., pp.57-59.

(٢) انظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الأوربي (بيروت، الدار الجامعية، دون تاريخ نشر)، ص ٢٤٤.

المطلب الرابع

نظام تمثيل المصالح والمهن

أولاً - مفهوم نظام تمثيل المصالح والمهن :

لئن كانت المجالس النيابية الحالية في الدول الديمقراطية تتكون من ممثلين للأفراد أو للأحزاب السياسية المختلفة ، غير أن الأمة لا تتكون من الأفراد والأحزاب السياسية فقط ، فالأمم اليوم أصبحت مؤلفة من عناصر اجتماعية قائمة على الجماعات العاملة ، المختلفة الأشكال ، ذات المصالح المشتركة والمنافع المتحدة ، كجماعات الأطباء والمحامين والمهندسين والعمال والفلاحين ... الخ.

ومن هنا ، فقط ذهب كثير من الفقهاء - على رأسهم العميد ليون دي جي - إلى وجوب تمثيل المصالح المختلفة في البرلمان ، لأنه ما دام الاتجاه نحو تحقيق التمثيل النسبي *La représentation proportionnelle* قد وضح بأوسع معانيه ليشمل كل التيارات والاتجاهات والأقليات السياسية بنسبة أهميتها العددية ، فلم لا يقوم بجانب ذلك المجلس الممثل لأفراد الأمة بمختلف أحزابها أي بمختلف اتجاهاتها السياسية مجلساً آخر منتخب من قبل أصحاب المهن والحرف *les groupes professionnels* ؟⁽¹⁾

وعلى ذلك فنظام تمثيل المهن والحرف *La représentation professionnelle* ينادي بعدم تمثيل الميول والآراء والاتجاهات السياسية فقط في البرلمان ، بل

(1) انظر : *Duguit, Léon; Traité de droit constitutionnel, Troisième Édition en Cinq Volumes, Tome Deuxième (La Théorie générale de l'État), Première partie (Éléments, fonctions et organes de l'Etat), Paris, E. de Boccard, 1928, p.753.*

بضرورة تمثيل العناصر الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، أي أصحاب المصالح والحرف أو المهن المحلية المختلفة، كالأطباء والمحامين والمهندسين والحرفيين والعمال والمزارعين وغير ذلك، حتى يكون المجلس التشريعي «مرآة للأمة» *Mirror of the Nation*، يُمثل الشعب بكافة مكوناته وفئاته وأطيافه وتياراته تمثيلاً صادقاً .

وجدير بالذكر أن فكرة تمثيل المصالح والمهن ليست حديثة العهد، إذ يرجع تاريخها إلى القرن الثامن عشر، عندما طبقت في فرنسا قبل الثورة، حيث كان البرلمان يضم ممثلين عن طبقات الأمة الثلاث: الأشراف، ورجال الدين، والعامّة، وكانت كل طبقة تنتخب ممثليها الذين كانوا يجلسون في غرفة خاصة بكل طبقة يناقشون شؤون طبقتهم.

وقد طبقت هذا النظام بعض الدول بعد ذلك، مثل السويد في القرن التاسع عشر، والنمسا في القرن العشرين^(١).

ثانياً. كيفية تمثيل المصالح والمهن والحرف بالمجالس النيابية :

يتم تطبيق نظام تمثيل المصالح والمهن والحرف بالمجالس النيابية بإحدى الطريقتين الآتيتين :

الطريقة الأولى : تتمثل في تحديد نسبة معينة من المقاعد النيابية لتمثيل أصحاب المصالح والمهن والحرف بجوار تمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة.

ومن هذا القبيل ما نصَّ عليه المشرع السوري في قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ بخصوص تكوين كل من مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، حيث نصت المادة /٢٢/ من هذا القانون على أن : « يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن القطاعين الآتين : أ – العمال

(١) انظر : د. عبد الغني بسيوي عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٧٥.

والفلاحين ب - باقي فئات الشعب، وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول (٥٠٪) خمسين بالمئة على الأقل من مجموع مقاعد مجلس الشعب»^(١).

كما نصت المادة /٢٤/ من القانون المذكور على أن: «تتكون مجالس الإدارة المحلية من ممثلين عن القطاعين الآتيين: أ - العمال والفلاحين ب - باقي فئات الشعب، وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول (٥٠٪) خمسين بالمئة على الأقل في المجالس المحلية، ولا تشترط هذه النسبة المشار إليها في هذه المادة عند توزيع المقاعد بين القطاعين في الدائرة الانتخابية الواحدة»

^(١) تنص المادة /٦٠/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢ على أن: «١ - يحدد بقانون نظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب وعددهم والشروط الواجب توافرها في المرشحين ٢ - يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح» .

والواقع، أن النص على تخصيص نسبة ٥٠ ٪ من مقاعد مجلس الشعب للعمال والفلاحين ربما كان له ما يبرره منذ قيام ثورة الثامن من آذار عام ١٩٦٣ وحتى أوائل السبعينيات، نظراً لطبيعة المرحلة التي كان يمر بها المجتمع السوري وقتذاك والقيم السياسية السائدة فيه، إلا أن الأمر لم يعد كذلك في ضوء التطورات النوعية العديدة التي شهدتها المجتمع - وبشكل تدريجي - خلال المرحلة التالية على حرب تشرين ١٩٧٣. ونتيجة لذلك فإن ثمة ضرورة ملحة لتعديل نص الفقرة الثانية من المادة /٦٠/ من الدستور السوري الحالي لإلغاء مبدأ تخصيص النسبة المشار إليها، استناداً للحجج الآتية:

١ - لا مبرر البتة لتمييز فئة من أبناء المجتمع على فئة أو فئات أخرى بتخصيص نسبة معينة من مقاعد المجلس التشريعي لها تحت أي مسوغ كان .

٢ - إن تخصيص نسبة الـ ٥٠ ٪ للعمال والفلاحين، إنما ينطوي على مساس جد صارخ بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين المنصوص عليهما صراحةً في المادة /٣٣/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢ التي تنص في فقرتيها الثالثة والرابعة على أن: «المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة» و «تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين» .

٣ - إن الاضطلاع بالعمل العام - ومنه عضوية المجالس النيابية - ليس سوى تكليف للقادرين عليه، ولا مجال فيه محاباة فئة بذاتها قد لا تكون مؤهلة بالضرورة لتحمل تبعاته .

الطريقة الثانية : تتمثل في انتخاب أحد المجلسين النيابيين بأكمله لتمثيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، على أن يكون المجلس الآخر لتمثيل الاتجاهات والميول السياسية.

ومن الواضح أن الطريقة الثانية تفترض الأخذ بنظام المجلسين النيابيين *Bicameralism* (ويسمى أيضاً نظام الغرفتين *Two-chamber System*)، وتسمى هذه الظاهرة بالثنائية البرلمانية أو الازدواج البرلماني *Parliamentary Duality*، في حين تفترض الطريقة الأولى التطبيق في ظل نظام المجلس الفردي (أو نظام الغرفة الواحدة) *Unicameralism*، وتسمى هذه الظاهرة بالأحادية البرلمانية^(١).

^(١) يقصد بنظام المجلسين النيابيين، أن يتولى السلطة التشريعية في الدولة مجلسان نيابيان: أحدهما يتشكل عادةً بالانتخاب العام المباشر، ويكون الأكثر تعبيراً عن الطابع الجماهيري، ولهذا فهو المجلس الأكثر عدداً، ويطلق عليه اسم المجلس الأدنى *Lower House* نسبةً إلى دُئوه أو قُرْبِه من الجماهير الشعبية وتمثيله لها، ومثاله: مجلس النواب في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والعراق والمغرب والأردن والبحرين، ومجلس العموم في كل من المملكة المتحدة وكندا، والجمعية الوطنية في كل من فرنسا وموريتانيا، والبُنْدَسْتاج *Bundestag* في ألمانيا الاتحادية؛ أما المجلس الآخر، فرمما يتشكل بالتعيين، كله أو بعضه، ولهذا يسمى المجلس الأعلى *Upper House* نسبةً إلى علاقته بالسلطة العليا في الدولة، ولتمثيله الاتجاهات المحافظة والمصالح المعينة، ومثاله: مجلس الشيوخ في كل من الولايات المتحدة وفرنسا وكندا وموريتانيا، ومجلس اللوردات في المملكة المتحدة، والبنديسرات *Bundesrat* في ألمانيا الاتحادية، ومجلس المستشارين في المغرب، ومجلس الأعيان في الأردن، ومجلس الشورى في البحرين، ومجلس الأمة في الجزائر.

أما نظام المجلس الفردي، فيقصد به أن يستأثر بالسلطة التشريعية في الدولة مجلس نيابي واحد، يتكون من عدد من النواب يتم انتخابهم — كقاعدة عامة — بواسطة الشعب طبقاً للنظام الانتخابي الذي يقرره الدستور؛ ومثاله: مجلس النواب في لبنان، ومجلس الشعب في سورية، ومجلس الأمة في الكويت، والمجلس الوطني الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة، ومجلس الشورى الإسلامي في إيران.

ثالثاً- تقدير نظام تمثيل المصالح والمهن والحرف^(١)؛

لنظام تمثيل المصالح والمهن والحرف أنصاره ومؤيديه، وله أيضاً خصومه ومعارضيه، وقد تذرع كل من هؤلاء (المؤيدين والمعارضين) بعدة مبررات للقول بوجوب الأخذ بهذا النظام أو هجره .

١) مزايا نظام تمثيل المصالح والمهن والحرف:

١ - رأى مؤيدو نظام تمثيل المصالح والمهن والحرف أن من شأنه أن يكفل تمثيل الأمة تمثيلاً صحيحاً، إذ الدولة ليست مكونة من أحزاب سياسية فقط، بل من طوائف مهنية متنوعة يجب تمثيلها في البرلمان حتى يصبح المعبر الحقيقي والصادق عن رأي الأمة بكل عناصرها وفئاتها .

٢ - قيل أيضاً إن نظام تمثيل المصالح والمهن والحرف يتيح للعناصر ذات الكفاءة العالية والخبرة الفنية في مختلف المهن أن تدخل الهيئة النيابية، الأمر الذي يؤدي إلى وجود مجلس نيابي أكثر كفاءة من المجلس المنتخب، وذلك إذا كان النظام المطبق هو نظام المجلسين، أو رفع مستوى كفاءة المجلس النيابي، إذا كان النظام المطبق هو نظام المجلس النيابي الواحد؛ فمما لاشك فيه أن وجود الأطباء والمهندسين والتجار ورجال القانون والزراع في المجالس النيابية إنما يؤدي إلى وجود التخصص في فروع المهن المختلفة مما يكون له أكبر الأثر في إعطاء الحلول السليمة للمسائل الفنية والعلمية التي قد يجهل أمورها رجال السياسة .

(١) انظر في ذلك : د. وحيد رأفت & د. وايت ابراهيم، القانون الدستوري (القاهرة، المطبعة العصرية، طبعة عام ١٩٣٧)، ص ٣٠١ وما بعدها ؛ د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني (بيروت؛ دار النهضة العربية، ١٩٧٩)، ص ١٧٥، ١٧٦؛ د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٢٥، ٣٢٦ .

٣ - كما قيل فضلاً عن ذلك أن نظام تمثيل المصالح والمهن والحرف يُخلص جمهور الناخبين والبرلمان من سيطرة الأحزاب السياسية والأهواء السياسية والحزبية وما بها من مَضَارٍ عديدة .

٢) عيوب نظام تمثيل المصالح والمهن والحرف:

١ - انتقد البعض، ولاسيما الفقيه اسمان، فكرة تمثيل المصالح والحرف لتعارضها مع مبدأ سيادة الأمة، لأنه إذا كان لهذه الجماعات المهنية حق التمثيل فذلك معناه الاعتراف بأحقية كل منها في جزء من السيادة دون رعاية لعدد هذه الجماعات بالنسبة لعدد السكان^(١).

٢ - قيل أيضاً إن العامل الفني لن يكون هو العامل الحاسم في اختيار نواب كل طائفة ومهنة، بل أن الأمر سيخضع للمصالح الخاصة وللعلاقات الشخصية والضعفوات النقابية، وغير ذلك من العوامل التي تتعرض لها الانتخابات. بالتالي فإنه إذا كان نظام تمثيل المصالح والمهن سيقضي على سيطرة الأحزاب السياسية على جمهور الناخبين، فإنه سيبدلها بسيطرة النقابات المهنية المختلفة عليهم.

٣ - صعوبة تحديد الطوائف والمصالح المزمع تمثيلها، نظراً لتشعب أنواع المهن والحرف .

٤ - حرص ممثلي كل مهنة على مصلحتها ولو كانت على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى التنافس والتناحر بين ممثلي كل مهنة لتحقيق مصالحهم الخاصة، وإلى ضياع المصلحة العامة. وقد تشب نزاعات بين أصحاب المهن المختلفة، فيسود البرلمان الفرقة والانقسام، ومن ثم يعطل سير العمل التشريعي .

(١) انظر: Esmein; *Éléments de droit constitutionnel français* ..., op.cit., p.368.

ونتيجة للانتقادات السابقة، وبسبب الصعوبات العملية التي تقف إزاء تطبيق نظام تمثيل المصالح والمهن والأقليات في المجالس النيابية، فإن هذا النظام لم يلاق نجاحاً كبيراً في التطبيق العملي، ولهذا فقد لجأت الكثير من الدول إلى إنشاء مجالس اقتصادية وهيئات فنية استشارية لتقديم المشورة في النواحي الاقتصادية والفنية، مما يغني عن الأخذ بنظام تمثيل المصالح والمهن. فقد نص دستور فايمار الألماني الصادر عام ١٩١٩ على إنشاء مجلس اقتصادي أعلى للدولة، ونص الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ على إنشاء مجلس اقتصادي وكذلك نصّ الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي^(١).

^(١) خصص الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨ (المعدل آخر مرة في ٢٣ تموز ٢٠٠٨) الباب الحادي عشر منه للحدوث عن « المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي » *Le Conseil économique, social et environnemental*، وذلك في المواد (٦٩، ٧٠، ٧١)، فقد نصت المادة ٦٩/ من هذا الدستور على أن: « يدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه في مشروعات القوانين والأوامر والمراسيم، وكذلك الاقتراحات بقانون التي تعرضها عليه الحكومة. يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يختار أحد أعضائه ليعرض رأيه على مجلسي البرلمان في المشروعات أو الاقتراحات التي عرضت عليه. ويجوز إشعار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن طريق عريضة وفق الشروط التي يحددها قانون أساسي، وبعد دراسة العريضة يقوم بإعلام الحكومة والبرلمان باقتراحاته ».

ونصت المادة ٧٠/ على أنه: « يجوز للحكومة والبرلمان أن يستشيرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كل مشكلة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي. كما يجوز للحكومة أن تستشيريه في مشاريع قوانين التخطيط التي تحدد توجهات الموازنة العامة متعددة السنوات، كما يؤخذ رأيه في كل خطة أو مشروع قانون تخطيطي له طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي ».

كما نصت المادة ٧١/ على أن: « يحدد تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والذي لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضائه (٢٣٣) مائتين وثلاثة وثلاثين عضواً، وكذا القواعد الخاصة بنظام العمل فيه بقانون أساسي ».

المبحث الثالث الانتخابات الرئاسية

تمهيد وتقسيم :

نظّم دستور الجمهورية العربية السورية النافذ بتاريخ ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١٢م السلطة التنفيذية في الباب الثالث منه، وذلك في معرض حديثه عن سلطات الدولة، وأفرد لها فصلاً مستقلاً وهو الفصل الثاني، والذي قسّم بدوره إلى ثلاثة فروع رئيسية هي : ١- رئيس الجمهورية ٢- مجلس الوزراء ٣- مجالس الإدارة المحلية .

ويلعب رئيس الجمهورية دوراً محورياً في النظام الدستوري السوري، فهو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية^(١)، يرفع مصالح الشعب وحياته، ويحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحيثته، ويدافع عن سلامة أراضيه^(٢)، ويسهر على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة، وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة^(٣).

ولقد جاء الدستور السوري الجديد بحكم فريد بخصوص طريقة اختيار رئيس الجمهورية، حيث تمّ - ولأول مرة في تاريخ سورية المعاصر بعد الاستقلال - انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرةً، وفقاً لمبدأ الانتخابات التعددية التنافسية^(٤).

(١) انظر المادة ٨٣/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢م.

(٢) انظر المادة ٧/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢م.

(٣) انظر المادة ٩٦/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢م.

(٤) مرت عملية اختيار رئيس الدولة في سورية بعدة مراحل مهمة، فقد كان حق الاختيار في أغلبها مملوكاً للبرلمان وحده لا تشاركه فيها هيئة أخرى، ولا دخل للشعب في هذه العملية، اللهم =

= إلا بشكل غير مباشر عن طريق انتخاب المجلس النيابي الذي يقوم بدوره باختيار رئيس الدولة؛ فالدستور السوري الصادر سنة ١٩٣٠ كان ينص في المادة ٦٨/ منه على أن: « ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري، وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة، ويكتفى بالأكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة... إلخ »؛ وكذلك دستور سنة ١٩٤٩، حيث نص في المادة ٧٨/ منه على أن: « ينتخب رئيس الجمهورية بقرار من مجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة، وفي الجولة الثانية بالأكثرية البسيطة... إلخ »؛ وهو أيضاً ما نصت عليه المادة ٧١/ من دستور سنة ١٩٥٠ بقولها: « ينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالتصويت السري، ويجب أن يفوز بأكثرية ثلثي مجموع النواب، فإن لم تحصل أعيد الانتخاب، ويكتفى بالأكثرية المطلقة، فإن لم تحصل أعيد ثالثة، ويكتفى بالأكثرية النسبية ». وإلى جانب هذا الأسلوب الغالب، كانت هناك أساليب أخرى، مثل تنصيب الملك فيصل عام ١٩٢٠، وتعيين المفوض السامي الفرنسي للشايخ تاج الدين الحسيني رئيساً للجمهورية عام ١٩٤١، وانتخاب الشعب لأديب الشيشكلي رئيساً للجمهورية عام ١٩٥٣.

أما في ظل الدستور الدائم (دستور ١٩٧٣)، فقد اختلف أسلوب اختيار رئيس الجمهورية عن جميع الأنظمة السابقة، حيث أخذ هذا الدستور بطريقة مختلطة في اختيار رئيس الجمهورية، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٤/ من هذا الدستور على أن « يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب، بناءً على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه ». ويستفاد من نص هذه المادة، أن عملية اختيار رئيس الجمهورية في سوريا يشترك فيها ثلاثة أطراف هم: القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، ومجلس الشعب، والناخبون من أفراد الشعب.

وبعد إتمام عملية الاستفتاء، يعلن رئيس مجلس الشعب نتيجة الاستفتاء، فإذا نال المرشح الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقتربين أصبح رئيساً للجمهورية، ويدعوه عندئذٍ رئيس المجلس لأداء القسم الدستوري. أما إذا لم ينل المرشح الأكثرية المطلوبة يبلغ رئيس المجلس النتيجة إلى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على القيادة القطرية أن تقوم بترشيح غيره، بذات الأسلوب، وابتداءً نفس الخطوات التي ذكرناها من قبل.

ويرى بعض الفقه أن ما يسمى بالاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية في بعض البلاد العربية ليس استفتاء حقيقياً، وذلك لتعلق الاستفتاء الحقيقي بموضوع من الموضوعات العامة وليس بأحد الأشخاص. كما أنه لا يعد انتخاباً لانتهاء فكرة الاختيار بين الأشخاص فيه، ولكن أمره في الحقيقة يتعلق بمفهوم مختلف يطلق عليه باللغة الفرنسية *Plébiscite*، أما في اللغة العربية فلم يعبر عنه بعد بكلمة واحدة تفيد =

وتقتضي منا دراسة موضوع « انتخابات الرئاسة » في القطر العربي السوري، أن نُبيِّن كيفية اختيار رئيس الجمهورية، والشروط التي يجب أن تتوافر سواء فيمن يرشَّح لهذا المنصب، أو في من يريد أن يمارس حق الاقتراع، ومبادئ هذا الاقتراع، والمدة التي يُنتخب لأجلها الرئيس، وكيفية انتهائها.

وبناءً عليه، فإننا سنتناول بالدراسة هذا الموضوع من خلال المطالب

الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : كيفية اختيار رئيس الجمهورية

المطلب الثاني : شروط الناخب وصفات الاقتراع

المطلب الثالث : مدة ولاية رئيس الجمهورية وكيفية انتهائها

= هذا المعنى، ويطلق عليه أحياناً الاستفتاء الشخصي. وهو تعبير يقارب المعنى المقصود ولكنه لا يبين مدلوله على وجه التحديد. لذلك فإن هذا الجانب من الفقه يرى أن أفضل كلمة عربية تعادل كلمة *Plébiscite* الفرنسية هي كلمة "استرأس"، ومعناها طلب الرئاسة أو طلب موافقة الشعب على تولية الرئيس ومنحه الثقة. فهذه الكلمة العربية تؤدي نفس المعنى الذي تنطوي عليه الكلمة الفرنسية، وهو أن يطلب أحد الأفراد — هو عادة صاحب السلطة الفعلية في الدولة — من الشعب تنصيبه رئيساً للجمهورية دون منافسة أو اختيار بينه وبين غيره.

وقد أخذت أغلب الجمهوريات العربية كمصر وسورية والجزائر بنظام الاسترأس. وفيه يكون المرشح الواحد لرئاسة الجمهورية إما هو نفس رئيس الجمهورية القائم يطلب تجديد الموافقة على بقائه في منصبه وهذا هو الغالب، وإما هو رجل السلطة الجديد الذي أطاح بالسابق أو استحوذ على السلطة بعد وفاته يتقدم إلى الشعب طالباً موافقته على تنصيبه رئيساً للجمهورية سعياً وراء مظهر الشرعية.

انظر في التفاصيل :

د. جورج شفيق ساري، دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة "دراسة تأصيلية مقارنة" في مختلف النظم السياسية مع التطبيق على النظام المعمول به في مصر (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٤)، ص ١٥٠؛ د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية (الإسكندرية؛ دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣)، ص ٧٩ وما بعدها.

المطلب الأول

كيفية اختيار رئيس الجمهورية في سورية

لا يمكن لأي شخص أن يترشح لمنصب رئاسة الجمهورية إلا إذا توافرت فيه صفات معينة، وشروط محددة، ويكون الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية وفق آلية معينة حددها الدستور القائم. وهذا ما سنتناوله بالشرح من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية

لا تختلف الشروط الواجب توافرها في الشخص المرشح لتولي منصب رئيس الجمهورية من دولة لأخرى إلا في بعض الجزئيات، وأهم هذه الشروط أن يكون المرشح من أبناء البلد الذي يرشح نفسه فيه، وأن يكون قد بلغ سنًا معينة، وأن يكون متمتعًا بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالرجوع إلى نصوص الدستور السوري النافذ حالياً، نلاحظ أن المشرع الدستوري قد وضع شروطاً عدة يجب أن تتوافر في من يريد أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية، وهي: الجنسية والسن والأهلية العقلية والأدبية، فضلاً عن بعض الشروط الأخرى كشرط الدين والإقامة وعدم الازدواج في الجنسية أو الزواج من أجنبية.

فقد نصت المادة /٣/ من الدستور السوري القائم، في فقرتها الأولى، على أن: « دين رئيس الجمهورية الإسلام »، ونصت أيضاً المادة /٨٤/ من

هذا الدستور على أنه : « يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي :

١. أن يكون متمماً الأربعين عاماً من عمره.
٢. أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.
٣. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رُدَّ إليه اعتباره.
٤. أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.
٥. أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح .

كما نصت المادة /١٥٢/ من الدستور ذاته على أنه : « لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى - إضافة للجنسية العربية السورية - أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية العليا .»

ويستفاد من مجمل هذه النصوص الدستورية، أن الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص المرشح لتولي أعباء منصب رئيس الجمهورية العربية السورية، تتمثل في الآتي :

أولاً. شرط الجنسية :

إن شرط الجنسية^(١) يكاد يكون موضع اتفاق بين الدساتير المختلفة، ومقتضاه أن يتمتع رئيس الدولة بجنسية الإقليم أو الدولة التي يُرَشَّحُ لرئاستها، ولهذا فقد تطلبت المادة /٨٤/ من الدستور السوري في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية أن يكون : « متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة ».

ويترتب على ذلك، منع من اكتساب الجنسية السورية من الترشُّح لمنصب رئاسة الجمهورية أياً ما كانت المدة التي مضت على اكتسابه الجنسية .

ويلاحظ أن الدستور السوري لم يكتفِ في المرشِّح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، إذ إنه لم يقنع بمجرد الانتماء إلى جنسية الدولة عند الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، بل اشترط قدراً من العراقة في هذه الجنسية ضماناً للولاء، ولهذا فقد اشترط الدستور فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون سورياً من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة أيضاً؛ أي أن أبوي المرشِّح (الأب والأم) يجب أن يكونا **سوريين بالولادة**^(٢)، أما إذا كان كلاهما . أو حتى أحدهما . يتمتعان

(١) يقصد بالجنسية انتماء الفرد إلى دولة معينة بذاتها، مع ما يترتب ذلك من صيرورة هذا الفرد عضواً فيها أو تابعاً لها، يتمتع بما تكفله له الدولة من حقوق ويلتزم بما تفرضه عليه من واجبات؛ فالجنسية بهذا المعنى تعتبر رابطة بين الفرد والدولة. ويستوي في ذلك أن تكون عضوية الفرد للدولة أو تبعيته لها قد تمت له بصفة أصلية وهو ما يعبر عنه بالجنسية الأصلية، أم بصفة طارئة عن طريق الاختيار الإرادي وهي ما تسمى بالجنسية الطارئة أو المكتسبة أو التجنُّس .

انظر : د. فؤاد العطار، النظم السياسية (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٦٨)، ص ٢٥٥ .
(٢) وتأكيداً على ذلك، فقد نصت المادة /٢٥/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ — على ضرورة أن : « ترفق مع طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الوثائق التالية =

بالجنسية السورية عن طريق الاكتساب، أي ما كانت المدة التي مضت على اكتسابهما أو اكتساب أحدهما الجنسية السورية، فلا يحق لمثل هذا الشخص التقدم بطلب الترشيح لهذا المنصب.

والحكمة في التشدد في شرط الجنسية على هذا النحو هو ضمان ولاء رئيس الدولة لسورية ولاءً تاماً .

ويكون المرشح مستوفياً لهذا الشرط حتى ولو لم يكن جداه أو أحدهما سورياً، أي حتى ولو كان جده من جهة أبيه غير سوري، أو كانت جدته من جهة أمه غير سورية.

وجدير بالذكر أن الدستور السوري الصادر سنة ١٩٥٠ كان يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون سورياً منذ عشر سنوات^(١)، وهذا ما كان يعني السماح للأجنبي الذي اكتسب الجنسية السورية بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشرط أن يكون قد مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل. وعلى العكس من ذلك، فقد اشترط دستور سنة ١٩٥٣ في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون سورياً بالولادة^(٢)، ويترتب على ذلك، منع من

أ = إخراج قيد مدني للمرشح ب — إخراج قيد مدني لوالدَي المرشح ... الخ ». وهو نفس ما نصت عليه (وبشكل حرفي) المادة /٢١/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /٧/ تاريخ ١٦/٤/٢٠١٤ .

(١) تنص المادة /٧٢/ من الدستور السوري الصادر في ٥ أيلول سنة ١٩٥٠ على أنه: « يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون : ١ — سورياً منذ عشر سنوات ٢ — حائزاً شروط الترشيح للنيابة ٣ — متمماً الأربعين من عمره » .

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة /٨٢/ من الدستور السوري الصادر في ١١ تموز سنة ١٩٥٣ على أنه: « يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون : أ — سورياً بالولادة ب — حائزاً شروط الترشيح للنيابة ج — متمماً الأربعين من عمره » . وبناء عليه، فقد نصت المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ١٥١ تاريخ ٢١/٦/١٩٥٣ بشأن "استفتاء الشعب في مشروع الدستور وانتخاب رئيس الجمهورية" على أنه: « ١ — لكل سوري بالولادة، مسلم، أتم الأربعين من عمره في أول كانون الثاني ١٩٥٣، وكان =

اكتسب الجنسية السورية من الترشيح لرئاسة الجمهورية أياً ما كانت المدة التي مضت على اكتسابه الجنسية.

وبعد حصول النكسة وفصم عرى الوحدة بين مصر وسورية، أعيد العمل بدستور سنة ١٩٥٠ مع بعض التعديلات الطفيفة على الأحكام الدستورية^(١). وفي ١٣ آذار ١٩٧٣ صدر الدستور الدائم، واشترط فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً^(٢)، أي أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل، بتاريخ تقديم طلب الترشيح.

ويترتب على ذلك، أن كل من يتمتع بالجنسية العربية السورية سواء بالمولد أو بالتجنس يستطيع أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية .

ومن جانبنا، فإننا نعتقد أن الشرط الذي أورده المشرع السوري في الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٢ هو شرط منطقي، ومنصوص عليه في أغلب الدساتير^(٣)، فالمرشح لرئاسة الجمهورية يجب أن يكون عربياً سورياً بالمولد لا

= متمتعاً بحقوقه المدنية، أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية ٢- على من يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية أن يتقدم شخصياً إلى المحافظ بإعلام خطي موقع منه، مقابل إيصال خطي مرقم يذكر فيه تاريخ الإعلام، يعطيه المحافظ إلى المرشح، بعد التثبت من استيفائه شروط الترشيح .

(١) تنص المادة ٧٢/ من الدستور السوري الصادر بتاريخ ١٣/٩/١٩٦٢ على أنه : « يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون : ١- سورياً منذ عشر سنوات ٢- حائزاً شروط الترشيح للنيابة ٣- متمماً الأربعين من عمره . »

(٢) تنص المادة ٨٣/ من الدستور السوري الدائم الصادر سنة ١٩٧٣ - المعدلة بموجب القانون رقم ٩/ الصادر بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٠ - على أنه : « يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متمماً الرابعة والثلاثين عاماً من عمره . »

(٣) رغم أن شرط تمتع المرشح لرئاسة الدولة بالجنسية يكاد يكون موضع اتفاق بين الدساتير المختلفة، غير أنه اختلف في توسيع دائرة هذه الجنسية : هل تشمل أصوله أم لا ؟ ثم ما هي الدرجة التي يتوقف عندها الشرط في الأصول ؟

= فمن الدساتير ما اقتصر على أن يكون الرئيس مولوداً في الدولة متمتعاً بجنسيتها، ومن ذلك :

— دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تطلب في المرشح لمنصب الرئاسة أن يكون مواطناً أمريكياً بالمولد لا بالتجنس (البند الخامس من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور).

U.S. Constitution, Article II, Section 1, Clause 5: « No person except a natural born citizen, or a citizen of the United States, at the time of the adoption of this Constitution, shall be eligible to the office of President, ».

— دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الصادر عام ١٩٧٩ (المعدل عام ١٩٨٩)، حيث نصت المادة ١١٥/ منه على أن : « ينتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين السياسيين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: ١— أن يكون إيراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية ٢— قديراً في مجال الإدارة والتدبير ٣— ذا ماض جيد ٤— تتوفر فيه الأمانة والتقوى ٥— مؤمناً ومعتقداً بمبادئ الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمذهب الرسمي للبلاد ».

— دستور الجمهورية الجزائرية لسنة ١٩٩٦ (المعدل)، حيث نصت المادة ٧٣/ منه على أنه: « لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: ١— يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية ٢— يدين الإسلام ٣— يكون عمره أربعين (٤٠) سنة كاملة يوم الانتخاب ٤— يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ٥— ثبتت الجنسية الجزائرية لزوجته الخ ».

وهناك دساتير أخرى اشترطت أن يكون لأبوين وجددين يحملان ذات الجنسية، ومن ذلك :

— الدستور المصري الصادر سنة ١٩٥٦، حيث نصت المادة ١٢٠/ منه على أنه: « يشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين وجددين مصريين الخ ».

— دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ أول جوان ١٩٥٩، حيث نص الفصل ٤٠ (نُقحَّ بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨ وبالقانون الدستوري عدد ٥١ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ١ جوان ٢٠٠٢) على أن : « الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حقٌّ لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى، مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين وكلهم تونسيون بدون انقطاع. كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغاً من العمر أربعين سنة على الأقل وخمس وسبعين سنة على الأكثر، ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية الخ ».

واكتفت بعض الدساتير بقصر درجة الأصول على الآباء فقط، ومن ذلك :

— الدساتير المصرية الصادرة في عهد الجمهورية (دستور ١٩٦٤، دستور ١٩٧١، دستور ٢٠١٤) كلها اشترطت فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين .

بالتجنس، ويترتب على ذلك عدم السماح للمتجنس بتقلد منصب رئاسة الجمهورية على الإطلاق، إذ يجب أن يكون هذا المنصب قاصراً فقط على الوطنيين الأصلاء، بل والعريقين في الجنسية السورية.

ثانياً - شرط السن :

اشتراط الدستور السوري في المرشّح إلى منصب رئاسة الجمهورية : « أن يكون متمماً الأربعين عاماً من عمره »^(١).

— دستور جمهورية العراق الحالي لعام ٢٠٠٥ م، حيث نصت المادة /٦٨/ منه على أنه : « يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون : أولاً — عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين ثانياً — كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره الخ ».

— دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٤، حيث نصت المادة /١٠٧/ على أن : « كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يرشّح لمنصب رئيس الجمهورية : أ — أن لا يقل سنه عن أربعين سنة ب — أن يكون من والدين يمينيين ج — أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية د — أن يكون مستقيم الاخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الاسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ه — أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية ».

— دستور الجمهورية التونسية الثانية الصادر في ٢٧ يناير/كانون الثاني عام ٢٠١٤ ، حيث نص الفصل /٧٤/ منه على أن : « الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام ».

^(١) تشترط دول كثيرة في من يرشّح لرئاسة الجمهورية أن يكون بالغاً من العمر /٤٠/ عاماً على الأقل، ونذكر من هذه الدول: مصر والسودان والصومال واليمن والعراق وتونس والجزائر وموريتانيا وجيبوتي وتركيا وألمانيا الاتحادية وكوريا الجنوبية والتشيك، وتشترط بعض الدول الأخرى بلوغ المرشح الرئاسي سن /٣٥/ عاماً، ومثالها: الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية والهند وتونس في دستورها الحالي لسنة ٢٠١٤، في حين نجد أن دولاً أخرى تكتفي فيمن يرشّح لرئاسة الجمهورية أن يكون عمره فوق /٣٠/ عاماً (كفنزويلا)، أو أن يكون بالغاً من العمر /٢٥/ عاماً على الأقل (كلبنان) أو /٢٣/ عاماً على الأقل (كفرنسا) .

وقد روعي في تحديد هذا السن أن يكون المرشَّح لهذا المنصب المهم قد تجاوز مرحلة التسرُّع والتهور، وأُتِيحَ له اكتساب شيء من الحكمة والاعتزان والخبرة، تُمكنه من تحمُّل ما يفرضه عليه هذا المنصب من تبعات ومسؤوليات جسام^(١). وسنُّ الأربعين سنُّ معقول، لأنه السنُّ الذي يفترض في بلوغه النضوج، فقد نزلت الرسالة على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وهو في سنِّ الأربعين^(٢).

^(١) تتطلب بعض الدول في المرشَّح لرئاسة الجمهورية أن يكون عمره أكثر من /٤٠/ عاماً، فعلى سبيل المثال تنص الفقرة الثانية من المادة /٧٩/ من الدستور الحالي لجمهورية الصين الشعبية الصادر سنة ١٩٨٢ على أن: «مواطنو جمهورية الصين الشعبية، الذين يتمتعون بحق التصويت والترشح للانتخابات، والذين بلغوا سن ٤٥ عاماً، هم وحدهم المؤهلون للترشح لمنصب رئيس أو نائب رئيس جمهورية الصين الشعبية». *«Citizens of the People's Republic of China who have the right to vote and to stand for election and who have reached the age of 45 are eligible for election as President or Vice-President of the People's Republic of China»*. وكذلك الأمر في الجمهورية الإسلامية لباكستان، حيث يشترط الدستور الباكستاني الصادر سنة ١٩٧٣ (المعدل في شباط ٢٠١٢) في المرشح لمنصب الرئاسة الجمهورية أن يكون مسلماً، متمماً الخامسة والأربعين عاماً من عمره (المادة ٤١ فقرة ٢/ من الدستور).

«A person shall not be qualified for election as President unless he is a Muslim of not less than forty-five years of age»

انظر: Maddex, Robert L.; *Constitutions of the world* (Washington, DC; CQ Press, Third Edition, 2008), pp.99, 100, 335.

وتنص المادة /٨٤/ من الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧ على أنه: «يجوز لكل مواطن بلغ سن الخمسين كاملة، وامتتاعاً بالحقوق المدنية والسياسية، أن يُنتخبَ رئيساً للجمهورية».

«Any citizen who has attained fifty years of age and enjoys civil and political rights can be elected President of the Republic».

^(٢) ورد في القرآن الكريم في الآية رقم /١٥/ من سورة الأحقاف قوله وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

وقد حدد المشرع السوري كيفية قياس أو تحديد السن المطلوبة، فتطلب أن يكون المرشح متمماً الأربعين عاماً في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب^(١).

والملاحظ أيضاً أن المشرع السوري قد وضع حداً أدنى لسن من يتولى رئاسة الجمهورية، إلا أنه لم يحدد حداً أقصى لهذه السن^(٢). ونرى ضرورة تحديد السن القصوى التي لا يجوز بعدها الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، نظراً لثقل الأعباء التي يفرضها هذا المنصب على من يشغله، والتقدم الكبير في العمر يقلل من قدرات الشخص في مواجهته مثل هذه الأعباء^(٣).

ونذكر هنا قول الملكة السابقة لهولندا "جوليانا" Juliana التي تنازلت عن العرش في عيد ميلادها الحادي والسبعين (فترة الحكم من ٤ سبتمبر ١٩٤٨ حتى ٣٠ أبريل ١٩٨٠) لابنتها الأميرة بياتريكس Beatrix، حيث قالت: « سيدرك كل من يتقدم في السن أجلاً أو عاجلاً أن عليه مواجهة حقيقة إن قوته تتلاشى، وإن الاستمرار ينم عن عدم شعورٍ بالمسؤولية^(٤)، ولنفس السبب أيضاً

(١) انظر المادة / ٣٠ / من قانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ في سورية .

(٢) فعلى سبيل المثال تنص المادة / ٢٦ / من دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية (المعدل سنة ٢٠٠٦) على أن: « كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن ٤٠ سنة ولا يزيد عن ٧٥ سنة بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات، مؤهل لأن ينتخب رئيساً للجمهورية ».

كما ينص الفصل / ٤٠ / من دستور الجمهورية التونسية لسنة ١٩٥٩ على أن: « الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي ... كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغاً من العمر أربعين سنة على الأقل وخمس وسبعين سنة على الأكثر، ... الخ ».

(٣) انظر: د. جورجى شفيق سارى، أصول وأحكام القانون الدستوري (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣)، ص ٧١١ .

(٤) انظر في ذلك: د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الثاني "النظام الحزبي، سلطات الحكم في دستور ١٩٧١" (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ٢٠٠٠)، ص ١٣٧، ١٣٨ .

تنازلت الملكة بياتريكس عن العرش في عيد ميلادها الخامس والسبعين لابنها الأكبر وليام ألكسندر في ٣٠ أبريل ٢٠١٣ (الذكرى المائتين للملكية الهولندية)، وقالت بياتريكس: «أنا لا أنسحب لأن مهمتي أصبحت ثقيلة علي، ولكن لاقتناعي بأن مسؤولية بلدنا يجب أن تكون في أيدي جيل جديد».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدساتير السورية المتعاقبة لم تتبع كلها قاعدة موحدة بخصوص عمر أو سن المرشح لتولي منصب رئاسة الجمهورية، فالدستور السوري الصادر في سنة ١٩٣٠ كان ينص على أنه: «لا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية إلا إذا كان قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره»^(١)، في حين أن دستوري سنة ١٩٥٠ و١٩٥٣ كانا يشترطان في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متماً الأربعين من عمره^(٢).

وهو ذات النهج الذي سارت عليه دساتير البعث، والتي كان آخرها الدستور السوري الدائم لسنة ١٩٧٣، حيث كانت المادة /٨٣/ منه تنص - قبل تعديلها في حزيران سنة ٢٠٠٠^(٣) - على أنه «يشترط في مَنْ يُرَشَّح لرئاسة

(١) انظر المادة /٦٨/ من الدستور السوري الصادر سنة ١٩٣٠ (معدلة بالقانون رقم ٣٨٤ سنة ١٩٤٨).

(٢) انظر المادة /٧٢/ من الدستور السوري الصادر سنة ١٩٥٠، والمادة /٨٢/ فقرة /ج/ من الدستور السوري الصادر سنة ١٩٥٣.

(٣) أقر مجلس الشعب السوري في جلسته المنعقدة في ١٠/٦/٢٠٠٠ إثر وفاة الرئيس حافظ الأسد تعديل الفقرة الأخيرة من المادة /٨٣/ من الدستور الدائم لسنة ١٩٧٣ المتعلقة بالسن الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية، واقترن هذا التعديل بموافقة نائب رئيس الجمهورية - الذي مارس مؤقتاً صلاحيات رئيس الجمهورية بناءً على أحكام الدستور وخاصة المادة /٨٨/ و/١٤٩/ - بإصداره القانون رقم /٩/ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٠. وأصبح نص الفقرة المذكورة بعد التعديل كالآتي: «يشترط في مَنْ يُرَشَّح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متماً الرابعة والثلاثين عاماً من عمره».

انظر في التفاصيل: د. حسن البحري، القانون الدستوري "النظرية العامة" (دمشق؛ الجامعة الافتراضية السورية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩)، ص ٢١٦.

الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية متمماً
الأربعين عاماً من عمره».

ثالثاً - شرط الأهلية (الصلاحية العقلية والأدبية) :

اشترط المشرع الدستوري فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية « أن يكون
متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رُدَّ إليه
اعتباره»^(١).

وهذا أمر طبيعي، فأما التمتع بالحقوق المدنية فلكي يكتسب الثقة
كإنسان، فلا يكون مجنوناً أو معتوهاً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة، وأما
التمتع بالحقوق السياسية فلكي يكتسب الثقة كمواطن، فلا يكون قد
ارتكب من الأفعال ما يؤدي إلى حرمانه من مزاوله هذه الحقوق^(٢).

وبناء عليه، يمكن القول - بحسب المادة الخامسة من قانون الانتخابات
العامة رقم ٥/٥ تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤ - بأنه يحرم من حق الترشح إلى منصب
رئيس الجمهورية العربية السورية كل من كان محروماً من مباشرة حقوقه
المدنية والسياسية، ولاسيما ممارسة حق الانتخاب^(٣)، أي :

(١) انظر البند الثالث من المادة ٨٤/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢ .

(٢) وتأكيداً لذلك، فقد نصت المادة ٢٥/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام
٢٠١٤ على ضرورة أن : « ترفق مع طلب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الوثائق التالية : أ - ...
ب - ... ج - ... د - خلاصة سجل عدلي ... الخ».

(٣) تنص المادة ٣٠/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم ٥ لعام ٢٠١٤ على أنه : « يشترط في
المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية العربية السورية ما يلي : ز - ألا يكون محروماً من ممارسة حق
الانتخاب».

- أ - المحجور عليه طيلة مدة الحجر .
- ب - المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه .
- ج - المحكوم عليه بجناية^(١) .
- د - المحكوم عليه بجرم شائن (جنحة شائنة)، بمقتضى حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، ولو رُدَّ إليه اعتباره وفقاً للقانون.

^(١) تنص المادة /٦٣/ من قانون العقوبات السوري (الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩ وتعديلاته)، على أن :

- أ — الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً، أو الاعتقال المؤبد، يوجب التجريد المدني مدى الحياة.
- ب — الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت أو بالإقامة الجبرية في الجنايات، يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية.

(ملاحظة: وفقاً لنص المادة /٤٩/ من قانون العقوبات السوري النافذ فإن: « التجريد المدني يوجب حُكماً: ١ — العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجرّبه الدولة ٢ — العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه ٣ — الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة ٤ — الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية الخ ») .

وتنص المادة /٦٥/ من القانون المذكور على أن: « كل محكوم بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح، يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية :

- آ — الحق في تولّي الوظائف والخدمات العامة .
- ب — الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها .
- ج — الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة .
- د — الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات .
- هـ — الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية .

كما تنص المادة /٦٦/ من قانون العقوبات السوري على أنه: « أ — يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جنحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة ب — يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات » .

وقد أصدر السيد وزير العدل القرار رقم (١٤١١) تاريخ ٢٤/٤/٢٠١٤م، والمتضمن تحديد الجنح الشائنة المانعة من ممارسة حق الانتخاب أو الترشيح، وتتمثل هذه الجنح - بحسب ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار - في الآتي :

أ- الجنح الآتي ذكرها الواردة في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨/ لعام ١٩٤٩ :

١ - الجنح الواقعة على أمن الدولة المنصوص عليها في المواد (٢٧١ - ٢٧٣/١ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٨١ - ٢٨٧ - ٢٨٨/٢ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠) .

٢ - الجنح الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٩ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٨ - ٣٣٣ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٨ - ٣٣٩) .

٣ - الجنح الواقعة على الإدارة العامة المنصوص عليها في المواد (٣٤١ - ٣٤٣ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٧٤) .

٤ - الجنح المخلة بالإدارة القضائية المنصوص عليها في المواد (٣٩٨ - ٤٠٢/١ - ٤٠٣) .

٥ - الجنح المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في المواد (٤٢٨ - ٤٣٥ - ٤٤١ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠) .

٦ - الجنح التي تمسّ الدين والأسرة المنصوص عليها في المواد (٤٦٢ - ٤٦٣ ت ٤٧٦ - ٤٧٨) .

٧ - الجنح المخلة بالأخلاق والآداب العامة المنصوص عليها في المواد (٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠٤ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣) .

٨ - الجنح المنصوص عليها في المادة (٥٥٥) بشأن الحرمان من الحرية الشخصية .

٩ - الجنح الواقعة على الحرية والشرف المنصوص عليها في المادة (٥٦٦) .

١٠ - الجنح التي تشكل خطراً شاملاً والمنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة ١/ من المادة (٥٩٣) .

١١ - الجنح التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم والمنصوص عليها في المادتين (٦٠٤) و (٦١٩) .

١٢ - الجرح التي تقع على الأموال المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة ٢/ من المادة (٦٢٥) مكرر، والمواد (٦٢٨ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٩ - ٦٥٢ - ٦٥٦ - ٦٥٧).

ب - كافة الجرح المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (١٠) الصادر بتاريخ ١٩٦١/٣/٨ بشأن مكافحة الدعارة، والتي لم يتضمن قانون العقوبات نصاً مماثلاً بالعقاب عليها .

ج- الجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية رقم (٣) لعام ٢٠١٣ .

د- الجرح المنصوص عليها في قانون المخدرات رقم (٢) لعام ١٩٩٣ .

هـ- الجرح المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون قمع الغش والتدليس المعدل الصادر بالقانون رقم (١٥٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/٤ .

وقد قضت المادة الثانية من قرار السيد وزير العدل المذكور آنفاً بأنه :
« لا تنتج أي من الجرح الشائنة أو المخلة بالثقة العامة المحددة في هذا القرار مفاعيلها ... من ممارسة حق الانتخاب أو الترشيح إلا بالنسبة لمن يُدان بحكم قضائي مبرم ».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحرمان من حق الترشح إلى منصب رئيس الجمهورية العربية السورية بالنسبة للمحكوم عليه بجرم شائن (جنحة شائنة) هو حرمان أبدي، أي أن المنع من ممارسة هذا الحق لا يزول حتى ولو أُعيدَ (رُدَّ) إليه الاعتبار وفقاً للقانون^(١)، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للانتخابات البرلمانية والإدارة المحلية، حيث يحق لمن أُدين بحكم قضائي مبرم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة أن يمارس حقه في ترشيح نفسه

(١) انظر البند الثالث من المادة /٨٤/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢، وكذلك البند /ج/ من المادة /٣٠/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .

لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية في حال أُعيدَ إليه الاعتبار وفقاً لأحكام النصوص القانونية النافذة»^(١).

وإعادة الاعتبار هي « وسيلة قانونية الغرض منها محو آثار الحكم القاضي بالإدانة وكل ما نتج عنه من حرمان من التمتع ببعض الحقوق المدنية، فيصبح المحكوم عليه ابتداءً من تاريخ إعادة اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته»^(٢).

إذا إعادة الاعتبار يقصد به إعطاء المحكوم عليه بعقوبة فرصة لإزالة كل أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضده، فيسترد بذلك اعتباره الذي تأثر بالحكم المذكور، ومن ثم يسهل عليه العودة إلى الاندماج في الهيئة الاجتماعية؛ وذلك مقابل الوفاء بعدد من الشروط الرامية إلى التثبيت من أهليته لاسترداد اعتباره .

فهذا النظام يمحو الحكم القاضي بالإدانة من صحيفة سوابق المحكوم عليه ويزيل ما ترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق ويمكن المحكوم عليه من استعادة مكانته في الهيئة الاجتماعية، وعندما يتقدم لوظيفة أو عمل أو رخصة أو إجازة أو منحة من الأجهزة الرسمية ويطلب منه صورة سجله العدلي - وهو من الوثائق الأساسية المطلوبة لذلك - فإن

(١) تنص المادة /٣٩/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ على أن : « يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من تتوافر فيه الشروط الآتية : أ - ... ب - ... ج - ... د - ... هـ غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتحدد الجرح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل».

(٢) انظر : جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية - الجزء الخامس - "عقوبة - قتل وجرح وضرب" (مصر، مطبعة الاعتماد، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٢)، ص ٢٥١ .

صحيفة سوابقه ستكون خالية من ذكر الحكم السابق الذي أزيل بواسطة إعادة الاعتبار^(١).

(١) نصت المادة /١٠٨/ من الدستور السوري الحالي لعام ٢٠١٢ على أن: « يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص، وله الحق برّد الاعتبار ». كما أرسى القانون السوري قواعد إعادة (أو ردّ) الاعتبار في المواد (١٥٨ — ١٦٠ من قانون العقوبات، والمواد ٤٢٦ — ٤٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ويستفاد من مجمل هذه المواد أن إعادة الاعتبار في التشريع السوري على نوعين :

أولاً — إعادة الاعتبار القضائية: سميت بهذا الاسم لأنها من اختصاص القضاء، وتفترض عودة المحكوم عليه إلى الجهة القضائية المختصة لطلب إعادة اعتباره، ولهذه الجهة سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه.

وتخضع إعادة الاعتبار القضائية لخمس شروط بينها المادة ١٥٨ من قانون العقوبات، ولا بد من توافر هذه الشروط مجتمعة ليتمكن القضاء من قبول طلب المحكوم عليه بإعادة اعتباره. وهذه الشروط هي الآتية:

١ — تنفيذ العقوبة أو انقضاءها بالعفو الخاص أو بالتقادم .

٢ — مرور مدة زمنية معينة (مدة التجربة) على تنفيذ العقوبة أو العفو الخاص عنها أو سقوطها بالتقادم، ومدة التجربة هي سبع سنوات في الجنائية، وثلاث سنوات في الجنحة. وتبدأ هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، أو صدور مرسوم العفو الخاص، أو سقوط عقوبته بالتقادم .

٣ — عدم صدور حكم لاحق بحق المحكوم عليه يقضي بعقوبة جنائية أو جنحية .

٤ — وفاء الإلزامات المدنية المحكوم بها، وهي عادة هي الرد والتعويض المدني ومصاريف الدعوى.

٥ — صلاح المحكوم عليه، وهذا الشرط هو محور فكرة إعادة الاعتبار، لأن حسن سلوك المحكوم عليه، وصلاحه فعلاً، ينفي مبرر الإبقاء على حكم الإدانة بكل آثاره الماسة بالحقوق والاعتبار. ويثبت صلاح المحكوم عليه من سجلات السجن ومن سيرته بعد الإفراج عنه، وللمحكمة سلطة تقديرية في التحقق من سلوك المحكوم عليه، وتقييمه أخلاقياً واجتماعياً، وتقدير كفايته لممارسة حياته الطبيعية.

ثانياً — إعادة الاعتبار القانونية (أو الحكمية): تعني أن يعاد الاعتبار إلى المحكوم عليه حكماً، أو بقوة القانون، دون حاجة إلى صدور حكم قضائي.

وقد علقت المادة ١٥٩ من قانون العقوبات إعادة الاعتبار القانونية على تحقق ثلاثة شروط هي الآتية:

١ — أن تكون العقوبة المحكوم بها جنحية مانعة أو مقيدة للحرية، كالحبس والإقامة الجبرية، أو أن تكون العقوبة الجنحية هي الغرامة.

رابعاً - شرط الدين (الإسلام) :

هل يشترط في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية في سورية أن يكون مسلماً ؟

جاءت المادة /٨٤/ من الدستور السوري النافذ خاليةً من الإشارة إلى مثل هذا الشرط، حيث إنها لم تتطلب فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون مسلماً، وبالرغم من ذلك، فإن هذا الشرط يمكن استخلاصه من نصوص

٢ - أن تمر سبع سنوات على تاريخ انقضاء العقوبة الجنحية المانعة أو المقيدة للحرية، وخمس سنوات على تاريخ أداء الغرامة الجنحية أو انتهاء مدة الحبس المستبدل بها.

٣ - ألا يكون المحكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية قد قضى عليه في خلال السبع سنوات المذكورة في الشرط السابق بحكم آخر بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بعقوبة أشد. وإذا كانت العقوبة هي الغرامة الجنحية وجب ألا يقضى على المحكوم عليه، في خلال الخمس سنوات المذكورة أيضاً في الشرط السابق، بحكم آخر بالغرامة الجنحية أو بعقوبة أشد.

ولإعادة الاعتبار القضائية والقانونية آثار واحدة نصت عليها المادة ١٦٠ من قانون العقوبات السوري، وهذه الآثار هي الآتية :

١ - محو الحكم بالإدانة، وإبطال مفاعيله، وإزالة جميع الآثار المترتبة عليه. وينتج عن هذا الأثر ما يلي :
أ) استعادة المحكوم عليه جميع حقوقه المدنية والسياسية التي انتزعتها حكم الإدانة ب) سقوط العقوبات الفرعية والإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية ج) عدم حساب الحكم الزائل بإعادة الاعتبار، فيما بعد، في التكرار واعتياد الإجرام، وعدم حيلولته دون وقف التنفيذ.

٢ - يمتد أثر إبطال مفاعيل الحكم الجزائي إلى المستقبل، ولا يكون له أي مفعول رجعي على الماضي.

٣ - لا أثر لإعادة الاعتبار على حقوق الغير.

انظر في التفاصيل :

د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني (دمشق، منشورات جامعة دمشق، طبعة ٢٠٠٧)، ص ٢٠٣ وما بعدها .

د. غيداء المصري، إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣)، ص ٣٦٩ وما بعدها .

الدستور الأخرى، وبالتحديد نص المادة ٣/ من الدستور، والتي تنص في فقرتها الأولى على أن « دين رئيس الجمهورية الإسلام »، فهذا النص يدل دلالة قاطعة على أن كل من يرشح لمنصب رئاسة الجمهورية يجب أن يدين بدين الإسلام، أي أن يكون مسلماً^(١).

(١) تجدر الإشارة إلى أن بعض الدساتير الإسلامية لم تكنف بالنص على اشتراط الإسلام في رئيس الدولة، وإنما ألحقت بذلك قيوداً أخرى، ومن ذلك :

١- اشتراط أن يكون من أبوين مسلمين، كما ورد في الفقرة هـ/ من المادة ٢٨/ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢، حيث قالت : « يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية، ومن أبوين مسلمين . وهو وارد كذلك في الدستور الكويتي الحالي لسنة ١٩٦٢ ، حيث اشترطت المادة ٤/ في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين » .

٢- اشتراط الإلتزام بالأحكام الإسلامية : وورد هذا في نص المادة ٤١/ من الدستور العراقي لعام ١٩٦٤ حيث قالت : وأن يكون مسلماً ملتزماً بالشعائر الدينية .

كما ورد في دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٤ حيث نصت المادة ١٠٧/ على أن : « كل من يتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية : أ - ... ب - ... ج - ... د - أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية ... الخ ».

٣- اشتراط الانتماء للمذهب الفقهي معين : كما عليه الحال في الدستور الأفغاني الصادر في عام ١٩٦٤، حيث نص في المادة ٨/ على أنه : « يجب أن يكون الملك من رعايا أفغانستان ومسلماً وحفصي المذهب ».

وهو ما ورد كذلك في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الصادر عام ١٩٧٩ (المعدل عام ١٩٨٩)، حيث نصت المادة ١١٥/ منه على أن: « ينتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين السياسيين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: ١ - ... ٢ - ... ٣ - ... ٤ - ... ٥ - مؤمناً ومعتقداً بمبادئ الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمذهب الرسمي للبلاد »، وهو المذهب الجعفري الاثني عشري بحسب المادة ١٢/ من الدستور الإيراني ».

خامساً - شرط الإقامة :

اشترط الدستور السوري في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية « أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشرة سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح »^(١). وتأكيداً لذلك، فقد نصت المادة ٢٥/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥/ لعام ٢٠١٤ على ضرورة أن : « ترفق مع طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الوثائق التالية: أ - ... ب - ... ج - ... د - ... هـ - سند إقامة يثبت إقامة المرشح في الجمهورية العربية السورية لمدة عشر سنوات دائمة متصلة »^(٢).

سادساً - شرط عدم الزواج من أجنبية :

اشترط الدستور السوري القائم في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية « أن لا يكون متزوجاً من غير سورية »^(٣). والمقصود بهذا الشرط هو الحفاظ على أسرار الدولة من أن تكشف من غير مؤتمن كالأجنبي.

^(١) ورد هذا الشرط في دستور الولايات المتحدة، حيث نص البند الخامس من الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الدستور على أنه: «لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة أو من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور، مؤهلاً لمنصب الرئيس، كما لا يكون مؤهلاً لذلك المنصب أي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين ولم يكن مقيماً في الولايات المتحدة مدة أربعة عشر عاماً».

U.S. Constitution, Article II, Section 1, Clause 5: «No person except a natural born citizen, or a citizen of the United States, at the time of the adoption of this Constitution, shall be eligible to the office of President; neither shall any person be eligible to that office who shall not have attained to the age of thirty five years, and been fourteen Years a resident within the United States».

^(٢) وهو نفس ما نصت عليه (وبشكل حرفي) المادة ٢١/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٧/ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٦.

^(٣) ورد هذا الشرط في القليل من الدساتير، ومنها الدستور العراقي لعام ١٩٦٤ في المادة ٤١/، فقد ورد فيها : « يشترط فيمن يكون رئيساً للجمهورية أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين ينتميان إلى أسرة تسكن العراق منذ سنة ١٩٠٠ شمسية على الأقل — وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية — وأن =

وتأكيداً لذلك، فقد نصت المادة /٢٥/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ - على ضرورة أن: « ترفق مع طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الوثائق التالية: أ - ... ب - ... ج - إخراج قيد لزوج المرشّح و - تصريح خطي من المرشّح يفيد بعدم اكتسابه لأي جنسية سوى جنسية الجمهورية العربية السورية »^(١).

ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الدستوري لم يشترط في زوجة المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أن تكون سورية بالولادة، كما لم يشترط أيضاً أن تكون غير حامله لجنسية أخرى إضافة للجنسية السورية، وبعبارة أخرى، فإن زوجة المرشّح قد تكون متمتعة بالجنسية العربية السورية بالولادة أو بالاكتساب، وقد تكون حامله لجنسية أو جنسيات أخرى إضافة للجنسية العربية السورية.

= يكون مسلماً ملتزماً بالشعائر الدينية، وأن لا يقل عمره عن أربعين عاماً، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون متزوجاً من أجنبية، وتعتبر المرأة العربية التي من أبوين وحينين عربيين عراقية لهذا الغرض».

وورد في الفقرة الثانية من المادة /٧١/ من الدستور الصومالي الصادر سنة ١٩٦٠ ما يلي: « لا يجوز أن يكون الرئيس متزوجاً أو يتزوج أثناء مدة رئاسته من سيدة ليست من أصل صومالي ». ونصت المادة /٧٣/ من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة ١٩٩٦ (المعدل): على أنه « لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشّح الذي: ١ - ... ٢ - ... ٣ - ... ٤ - ... ٥ - يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته ... الخ».

كما نصت المادة /١٤١/ من الدستور المصري المعدل الصادر في ١٨ يناير/كانون الثاني سنة ٢٠١٤ على أنه: « يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أيّ من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، ... الخ».

^(١) وهو نفس ما نصت عليه (وبشكل حرفي) المادة /٢١/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /٧/ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٦.

سابعاً - شرط عدم حمل جنسية أخرى :

لم يسمح المشرع السوري للأشخاص مزدوجي أو متعددي الجنسية - أي الذين تنسوا بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية السورية^(١) - أن يترشحوا لمنصب رئاسة الجمهورية، استناداً إلى أن ازدواج الجنسية يؤدي إلى ازدواج الولاء فلا يكون خالصاً لوجه سورية.

وبمعنى آخر، فإن الازدواج أو التعدد في الجنسية - يعتبر مانعاً دائماً من مباشرة حق الترشح لتولي منصب رئاسة الجمهورية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١٥٢/ من الدستور السوري النافذ بقولها: « لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى - إضافة للجنسية العربية السورية - أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية العليا ».

^(١) تعدد الجنسية هو عبارة عن وضع قانوني يكون فيه لذات الشخص أكثر من جنسية دولة واحدة، بحيث يعتبر من رعايا كل دولة يحمل جنسيتها، سواء كان هذا التعدد راجعاً لإرادة الشخص أو دون إرادته. وبناء على ذلك، فإنه يتعين، حتى نكون أمام تعدد في الجنسية، توافر أمرين: الأول أن يثبت لذات الشخص أكثر من جنسية واحدة، والثاني أن يكون اكتساب الجنسيات الأخرى قد نُتبت بشكل قانوني سليم، بمعنى أن تكون قد توافرت فيه شروط اكتسابها، وتمّ منحه إياها، وأصبحت الدول التي يحمل جنسيتها تعتبره من رعاياها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تعدد الجنسية لا يتواءم مع مبدأ وحدانية الجنسية الذي ينادي به القانون الدولي، وقد ذهب بعض فقهاء القانون الدولي الخاص إلى أن تعدد الجنسية يتعارض مع الأخلاق الدولية، فالجنسية هي تعبير عن الانتماء الروحي، وهي علاقة حب للوطن لا تقبل الانقسام ولا المشاركة مع وطن آخر، وهي صلة دم ولحم، بل إن أحد الفقهاء قد شبه رابطة الجنسية التي تربط فرد ما بوطن ما، بعلاقة الفرد بأمه، فلا يمكن للفرد أن يكون له وطنان، تماماً كما لا يمكن أن يكون له اثنتان من الأمهات. انظر : د. جورجى شفيق سارى، أصول وأحكام القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٨٤٨ .

وتأكيداً لذلك، فقد نصت المادة ٢٥/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ على ضرورة أن: « ترفق مع طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الوثائق التالية: و - تصريح خطي من المرشح يفيد بعدم اكتسابه لأي جنسية سوى جنسية الجمهورية العربية السورية »^(١).

ومن جانبنا، فإننا نعتقد أن حرمان مزدوجي الجنسية من الترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية، يشكل ضماناً لأمن الدولة، وصيانةً لمصالحها العليا، وابتعاداً عن احتمال تعارضها واصطدامها بمصالح دولة أخرى، ونفيًا لأية شبهة في انشطار الولاء وانقسام الانتماء، أو حتى انتفائهما كلية^(٢).

^(١) وهو نفس ما نصت عليه (وبشكل حرفي) المادة ٢١/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٧/ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ .

^(٢) وإذا كانت غايتنا من تأييد هذا الحظر هي رعاية اعتبارات الأمن القومي في عصر العولمة بظروفه المعروفة للجميع، فليس معنى ذلك أننا نشكك في ولاء السوري الذي يحمل في نفس الوقت جنسية أجنبية على نحو ما قد يذهب إليه البعض، وإنما الصحيح أن ولاء مثل هذا الشخص لسورية هو ولاء مفترض قانوناً، على أن يكون مفهوماً أن ولاءه للدولة الأجنبية التي يحمل في نفس الوقت جنسيتها هو بدوره ولاء مفترض من الناحية القانونية. فمشكلة مزدوج الجنسية لا شأن لها بانعدام الولاء الوطني أو التشكيك فيه، وإنما هي مسألة ترتبط على العكس بفكرة تعدد الولاء .

وفضلاً عن ذلك، فإن من يملك جنسيتين يجعل من الدولة التي يحمل جنسيتها مسؤولة عن حمايته في الدولة الأم، ويمنع من محاكمته باعتباره مواطناً أجنبياً. ومثال ذلك السوري الذي يملك جنسية فرنسية مثلاً، فإن علاقته بالسفارة الفرنسية تبقى قائمة لحماية مواطنته الفرنسية، وهناك إشكالات قانونية عدة في التعامل مع أصحاب الجنسيّتين باعتبارهم من مزدوجي الجنسية.

وهناك خطر آخر وأكثرهم أهمية، يتمثل في احتمال اكتساب أحد السوريين جنسية دولة معادية لسورية، فكيف يتعامل القانون مع مثل هذه الحالة!؟

وبناء على جميع الاعتبارات السابقة، فإننا نعتقد أن تنازل من يريد ترشيح نفسه لمنصب رئاسة الجمهورية عن الجنسية أو الجنسيات الأجنبية التي يحملها قبل أن يتقدم بأوراق ترشيحه لهذا المنصب يعد شرطاً أساسياً ولازماً لقبول ترشّحه؛ فالشعور من جانب السوري بالانتماء والولاء والحب يجب أن =

ثامناً - شرط الجنس (الذكورة) :

هنا يثور التساؤل الآتي: هل يشترط فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون دائماً رجلاً ؟ أو بمعنى آخر هل يمكن للمرأة في سورية أن تتقلد منصب رئاسة الجمهورية ؟

في الواقع، لم يتضمن الدستور السوري الحالي مواجهة صريحة لهذه المسألة، وكذلك الحال بالنسبة للدساتير السورية السابقة باستثناء دستور ١٩٥٣^(١)، وعلى ذلك، يمكن القول بأن الدستور الحالي جاء صامتاً في هذا الخصوص، ولذلك يثور التساؤل عما إذا كان يجوز للمرأة في سورية أن تترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، خاصة وأن الدستور الحالي قد قرر مبدأ المساواة بين المواطنين في كافة الحقوق والواجبات، وفرض على الدولة التزاماً بأن تكفل مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين^(٢)، وأعطى أيضاً لكل مواطن - ذكراً كان أو أنثى - حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣). كما أوجب على الدولة أن توفر للمرأة جميع الفرص

= يكون كاملاً لوطنه سورية وحدها، لا ينازعه ولا يشاركه فيه وطن آخر، يتشتت بينهما هذا الشعور، بل وقد يتعارض ويصطدم شعوره بالانتماء والولاء والحب لأحدهما مع شعوره بذلك نحو الآخر، فالولاء إذن غير قابل للقسمة؛ وإذا كان الله عزَّ وجلَّ قد ذَكَرَ في الآية رقم /٤/ من سورة الأحزاب بأنه « مَا جَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ »، فإنه لا يجتمع وطنان في قلب واحد .

وتطبيقاً لذلك، فقد نص الفصل /٧٤/ من دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ على أنه :

« وإذا كان المترشح [لمنصب رئيس الجمهورية] حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية .»

^(١) تنص الفقرة الثانية من المادة /٨٢/ من الدستور السوري الصادر في ١١ تموز سنة ١٩٥٣ على أنه :
« لا يقبل ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية . »

^(٢) انظر المادة /٣٣/ الفقرة ٢ و ٣ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢م.

^(٣) انظر المادة /٣٤/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢م.

التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع^(١).

للإجابة على مثل هذا التساؤل، فإنه ينبغي علينا إعمال القاعدة الأصولية القائلة: «الأصل في الأشياء الإباحة»، وبالتالي فليس هناك ما يمنع وفقاً لهذه القاعدة من أن تتولى المرأة منصب رئاسة الجمهورية مادام أنه لا يوجد نص صريح يحرمها من هذا الحق، أو يجعله مقتصراً على الرجال وحدهم. وإذا كانت تلك هي وجهة النظر الدستورية المجردة، فإن الطابع العربي المحافظ مازال له تأثيره على هذه المسألة، كما أن الشعوب العربية مازالت تميل إلى ترك هذا المنصب للرجال. وإذا كان هذا الطابع قد تحول بعض الشيء في الآونة الأخيرة، حيث بدأت المرأة تتسلل إلى بعض الوظائف القيادية، فتولت منصب نائب الرئيس، ومنصب الوزارة، والقضاء، وأصبحت كذلك عضواً في المجالس النيابية، إلا أن هذا التحول لم يصل بعد مداه بحيث يسمح للمرأة بأن تتقلد منصب رئاسة الجمهورية.

ومن جانبنا، فإننا نعتقد أنه بالرغم من صمت الدستور عن تنظيم هذه المسألة، فإن صمته هذا يجب أن يفسر في ظل المادة الثالثة من الدستور^(٢)،

(١) انظر المادة ٢٣/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢م.

(٢) يشكل الدستور بدياجته (أو مقدمته) وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكالاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة، وقد عبّرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن ذلك في أحد أحكامها بقولها: «إن الأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض. هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد مستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقسم =

والتي تنص على أن : « ١- دين رئيس الجمهورية الإسلام ٢- الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع » . وبالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وأصول الفقه الإسلامي ، فإنه يلاحظ أنها ترفض أن يتولى منصب "الإمامة العظمى أو الكبرى" في الدولة أنثى ، فالإجماع يكاد يكون منعقداً بين فقهاء المسلمين حول عدم جواز شغل المرأة لمنصب رئاسة الدولة^(١) .

تاسعاً - شرط تزكية المترشح :

تطلب الدستور السوري النافذ - في البند الثالث من المادة ٨٥ / - فيمن يريد أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية أن يكون حاصلأ على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب^(٢) ،

= منها في مجموعها ذلك البيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يتعدى بها عن الغاية النهائية المقصودة منها ... الخ » .

انظر : حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢٢ / لسنة ٨ / قضائية "دستورية" الصادر بالجلسة العلنية المتعددة في ٤ يناير سنة ١٩٩١ .

^(١) اشترط الفقه الإسلامي الذكورة بالإجماع، ولكن هذا الشرط موطن خلاف في النظم الدستورية، فمنها ما ترك النص عليه اقتناعاً بأهلية المرأة لتولي رئاسة الدولة كما في كثير من الدساتير الغربية، ومنها ما تركه اكتفاء بما قررت دساتيرها من اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريع، كما في معظم الدساتير العربية.

انظر : د. كايد يوسف محمود قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٧)، ص ١٥١ .

^(٢) يلاحظ في هذا الشأن، أن الدستور السوري لم يبين المقصود بأعضاء مجلس الشعب، فهل يقصد أعضاء المجلس الحاليين في الدور أو الفصل التشريعي الذي يتزامن وجوده مع إجراء الانتخابات الرئاسية، أم أنه يجوز الحصول على تأييد خطي للتشريح من أعضاء المجلس السابقين!؟

ومن الناحية العملية، فقد جرى تفسير ذلك بأعضاء مجلس الشعب الحاليين في الدور التشريعي الأول

(٢٠١٢ - ٢٠١٦) الذي يتزامن وجوده مع إجراء الانتخابات الرئاسية .

وبيّنت المادة المذكورة أنه لا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد^(١).

ومن المعلوم أن إجمالي عدد أعضاء مجلس الشعب السوري هو /٢٥٠/ عضواً، وحيث إنه لا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد، ولما كان لزاماً على طالب الترشيح أن يكون حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من /٣٥/ عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، فإن ذلك يقودنا إلى استنتاج مفاده أن عدد المرشحين لخوض انتخابات الرئاسة في الجمهورية العربية السورية هو سبعة مرشحين على الأكثر (وذلك بعد تقسيم العدد /٢٥٠/ على /٣٥/، فيكون ناتج القسمة هو /٧/ فقط).

وبتعبير آخر، فإن القائمة النهائية (المتضمنة أسماء المرشحين الذي يحق لهم خوض انتخابات الرئاسة) التي تتولى المحكمة الدستورية العليا إعدادها والإعلان عنها قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع لا يمكن بتاتاً أن تتضمن أكثر من سبعة مرشحين.

(١) ينص دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ في الفقرة الأخيرة من الفصل /٧٤/ منه على أنه: « تُشترط تركية المترشح [لنصب رئيس الجمهورية] من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي ».

كما تنص المادة /١٤٢/ من الدستور المصري المعدل الصادر في ١٨ يناير/كانون الثاني سنة ٢٠١٤ على أنه: « يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل [من إجمالي ٢٧ محافظة]، وبجد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون ».

ولقد نظمت المادتان /٢٦/ و /٢٧/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ - عملية التزكية (التأييد) وإجراءاتها، فنصت المادة /٢٦/ على أن :

« أ - يُعلم طالب الترشيح عن رغبته في ترشيح نفسه إلى انتخابات رئيس الجمهورية لمجلس الشعب بموجب كتاب خطي.

ب - يقوم رئيس مجلس الشعب بتلاوة كتاب المرشح في جلسة علنية ويدعو الأعضاء إلى اختيار المرشح الذي يرغبون بتأييد ترشيحه في أي يوم من الأيام العشرة التالية لإعلان الدعوة.

ج - إذا كان توقيت ورود كتاب المرشح إلى المجلس قبل أو أثناء انعقاد جلسة المجلس فيتلى بذات الجلسة، أما في حال كان توقيت ورود الكتاب بعد انتهاء انعقاد جلسة المجلس فيتلى في الجلسة التالية.

د - تُهيأ كتب التأييد وفق الأنموذج الذي يعده المجلس، وتهيأ مغلفات كتب التأييد على نمط واحد وبلون واحد، وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات كتاب التأييد، ومجهزة بلصاقة خاصة للإغلاق.

هـ - يُسلم رئيس مجلس الشعب المغلف الحاوي على كتاب التأييد الممهور بخاتم المجلس وتوقيع رئيسه لعضو المجلس ليتمكن من ممارسة حقه في اختيار المرشح الذي يرغب بتأييد ترشيحه خطياً، حيث يدون اسمه واسم المرشح الذي اختاره بشكل سري، ثم يضع كتاب التأييد ضمن المغلف، ثم يضع المغلف بعد إغلاقه في صندوق خاص مختوم على مرأى من رئيس مجلس الشعب.

و - يوقع عضو المجلس بجانب اسمه في سجل خاص يُظهر قيامه بعملية تأييد أحد المرشحين دون ذكر اسم ذلك المرشح».

كما نصت المادة /٢٧/ على أن : « يرسل رئيس مجلس الشعب الصندوق
الحاوي تأييدات أعضاء مجلس الشعب لمرشحي منصب رئاسة الجمهورية إلى
رئيس المحكمة الدستورية العليا مرفقاً بنسخة عن السجل الوارد في الفقرة
/ و / من المادة السابقة، وذلك خلال المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح ».

الفرع الثاني

طريقة وإجراءات اختيار رئيس الجمهورية

بيّنت المادة /٨٥/ من الدستور السوري النافذ آلية الترشيح لمنصب رئيس

الجمهورية بقولها : « يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق الآتي :

١- يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً.

٢- يقدّم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس.

٣- لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا للمرشح واحد.

٤- يتم فحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها.

٥- إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح سوى بمرشح واحد خلال المهلة المحددة، يتوجب على رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها.»

كما أن المادة /٨٦/ بيّنت طريقة اختيار رئيس الجمهورية، وكيفية

إعلان الفائز بمنصب رئاسة الجمهورية، وذلك بقولها :

١ - يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة.

٢ - يُعد فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلوا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

٣- تُعلن نتائج الانتخاب من قبل رئيس مجلس الشعب .

ويستفاد من مجمل النصوص الدستورية السابقة، ومما ورد في قانون الانتخابات العامة الحالي لسنة ٢٠١٤، ولاسيما في الفصلين الخامس والسابع، أن إجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية تتمثل في الأمور الآتية :

أولاً- يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد على تسعين يوماً (أي خلال الفترة الواقعة ما بين ١٧ / ٤ / ٢٠١٤ و ١٧ / ٥ / ٢٠١٤).
ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ الانتخاب^(١). ويُعد باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية مفتوحاً من اليوم التالي للدعوة^(٢).

^(١) انظر المادة /٣٢/ فقرة /أ/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .
وتطبيقاً لذلك، أعلن السيد رئيس مجلس الشعب "محمد جهاد اللحام" في يوم الاثنين الموافق ٢١ /٤/ ٢٠١٤ عن فتح باب الترشُّح للانتخابات الرئاسية، حيث دعا السوريين في الداخل والخارج لممارسة حقهم في انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية استناداً لأحكام الدستور وقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤.

كما دعا من يرغب بترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية للتقدم بطلب الترشح إلى المحكمة الدستورية العليا خلال مدة عشرة أيام تبدأ صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢٢ نيسان ٢٠١٤ وتنتهي بنهاية دوام يوم الخميس الواقع في ١ أيار ٢٠١٤.

وحدّد رئيس مجلس الشعب موعد انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية للمواطنين السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية في السفارات السورية يوم الأربعاء ٢٨ أيار ٢٠١٤ بدءاً من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساء حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد فيها السفارة، وللمواطنين السوريين المقيمين على الأراضي السورية يوم الثلاثاء الواقع في ٣ حزيران ٢٠١٤ بدءاً من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً.

^(٢) انظر المادة /٣٣/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .
وتطبيقاً لذلك، أعلن السيد رئيس المحكمة الدستورية السورية العليا القاضي "عدنان زريق" أن المحكمة جاهزة لاستقبال طلبات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٤/٢٠١٤ ضمن المهلة المحددة قانونياً.

ثانياً. يُقدم طلب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المرشح بالذات أو وكيله القانوني الى المحكمة الدستورية العليا وفق الأنموذج الذي تعده المحكمة ويسجل في سجل خاص لديها وفق تسلسل وروده خلال مدة عشرة ايام تلي تاريخ إعلان الدعوة للانتخابات من قبل رئيس مجلس الشعب^(١).

ومن ثمّ، فإن طلب الترشيح الذي لا يُقدم إلى المحكمة الدستورية العليا، أو يُقدّم إليها ولكنه يرد بعد انقضاء الميعاد المذكور، لا يُقبل إطلاقاً، لأن المحكمة الدستورية العليا ستقضي بردّ الطلب شكلاً أي رفضه.

فلا جدال في أن القانون إذا أوجب لصحة الإجراء مباشرته في ميعادٍ محدّدٍ ولم يتخذ الإجراء في هذا الميعاد، فإن سقوط الحق هو الجزء المترتب على عدم مباشرته في الوقت المعيّن له، وبالتالي فإن الإجراء الذي يتم بعد فوات الوقت يكون غير مقبول لانقضاء الحق في مباشرته.

ثالثاً. يجب على طالب الترشيح إبلاغ مجلس الشعب برغبته في ترشيح نفسه إلى انتخابات رئيس الجمهورية العربية السورية؛ كي يتسنى لعضو مجلس الشعب اختيار المرشح الذي يرغب بتأييد ترشيحه^(٢).

(١) انظر المادة /٣٤/ فقرة /أ/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .

ووفقاً للمادة /٢٥/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ - الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ م.و تاريخ ١٦/٤/٢٠١٤ - فإنه يجب أن : « ترفق مع طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الوثائق التالية: أ/إخراج قيد مدني للمرشح ب/إخراج قيد مدني لوالدي المرشح ج/إخراج قيد لزوجة المرشح د/خلاصة سجل عدلي هـ/سند إقامة يثبت إقامة المرشح في الجمهورية العربية السورية لمدة عشر سنوات دائمة متصلة و/تصريح خطي من المرشح يفيد بعدم اكتسابه لاي جنسية سوى جنسية الجمهورية العربية السورية ز/بيان بعنوان إقامة المرشح ورقم هاتفه.»

(٢) انظر المادة /٣٢/ فقرة /ب/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .

وتطبيقاً لذلك، أعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا القاضي "عدنان زريق" أنه تقدم خلال المهلة القانونية التي امتدت من ٢٢ نيسان ٢٠١٤ ولغاية ١ أيار ٢٠١٤ /٢٤/ طالباً للترشح إلى المحكمة =

ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلًا على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية العربية السورية^(١).

رابعاً - يجب أن تكون طلبات الترشيح المقدمة مستوفية لكافة الشروط التي نص عليها الدستور ولاسيما في المادتين /٨٤/ و /٨٥/ /فقرة ٣ . وتتولى المحكمة الدستورية العليا دراسة قانونية لطلبات الترشيح والبت فيها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاؤ مدة تقديمها على الأكثر^(٢).

= الدستورية العليا التي أعلنت بدورها مجلس الشعب بذلك. وهؤلاء هم : (١) ماهر عبد الحفيظ حجار (٢) حسان النوري (٣) سوسن الحداد (٤) سمير معلا (٥) محمد فراس رجوح (٦) عبد السلام سلامة (٧) بشار حافظ الأسد (٨) علي محمد ونوس (٩) عزة محمد وجيه الحلاق (١٠) طليع صالح ناصر (١١) سميح ميخائيل موسى (١٢) محمود خليل حلبوني (١٣) محمد حسن الكنعان (١٤) خالد عبده الكريدي (١٥) بشير محمد البلح (١٦) أحمد حسون العبود (١٧) أيمن شمدين العيسى علم (١٨) زياد عدنان حكواتي (١٩) أحمد علي قصيعة (٢٠) محمد محمد نصر محمود (٢١) علي حسن الحسن (٢٢) أحمد عمر ضبة (٢٣) محمود ناجي موسى (٢٤) حسين محمد طيجان... وهم من تقدموا بطلبات الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية، فيما قام أعضاء المجلس بتأييد طلبات المرشحين.

(١) انظر المادة /٣٤/ /فقرة /ب/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .

(٢) انظر المادة /٣٤/ /فقرة /ج/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .

وهو أيضاً ما نصت عليه المادة /٢٢/ من قانون المحكمة الدستورية العليا في سورية الصادر بالقانون رقم /٧/ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ بقولها : « أ — تتولى المحكمة دراسة قانونية لطلبات الترشيح بعد استلامها لتأييدات أعضاء مجلس الشعب، وتبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها على الأكثر ب — لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلًا على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية ». »

وتعلن المحكمة الدستورية العليا أسماء من قرّرت قبول ترشيحهم لمنصب
رئيس الجمهورية العربية السورية^(١).

خامساً - يحق للمرشّح الذي رُفِضَ طلب ترشيحه من قبل المحكمة الدستورية
العليا أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض طلبه. وتبتّ

(١) انظر المادة /٣٤/ فقرة /د/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .
وهو أيضاً ما نصت عليه المادة /٢٣/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /٧/ لعام ٢٠١٤ بقولها:
« تعلن المحكمة الدستورية العليا أسماء من قرّرت قبول ترشيحهم » .

وتطبيقاً لذلك، أعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا القاضي عدنان زريق أنه تم في تمام الساعة الثالثة
من بعد ظهر يوم الخميس الموافق الأول من أيار ٢٠١٤ إغلاق باب تقديم طلبات الترشح لمنصب رئيس
الجمهورية العربية السورية. وأوضح القاضي "زريق" أن المحكمة الدستورية العليا ستعكف على دراسة
طلبات الترشح بدءاً من يوم غد وستعلن إعلانها الأولي خلال خمسة أيام على الأكثر وفقاً للدستور وقانون
الانتخابات.

وفي يوم الأحد الواقع في ٤/٥/٢٠١٤ تلا المتحدث باسم المحكمة الدستورية العليا القاضي "ماجد
حضرة" الإعلان الصادر عنها ونصه : « تطبيقاً لأحكام المادتين ٨٤ و ٨٥ من دستور الجمهورية العربية
السورية لعام ٢٠١٢ ، واستناداً لأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من قانون المحكمة
الدستورية العليا الصادر برقم ٧ لعام ٢٠١٤ ، ولأحكام المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من قانون
الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ وتعليماته التنفيذية، وبعد إقفال باب الترشح للانتخابات الرئاسية
بنهاية دوام يوم الخميس الواقع في ١/٥/٢٠١٤ ، وورود الصندوق من مجلس الشعب الحاوي على تأييد
أعضاء مجلس الشعب لمن تقدم بطلب ترشحه لمنصب رئاسة الجمهورية، وبعد قيام الهيئة العامة للمحكمة
الدستورية العليا بفتح الصندوق والمغلفات الموجودة بداخله وعدها ومطابقتها مع ما جاء في كتاب السيد
رئيس مجلس الشعب الوارد مع الصندوق بتاريخ ١/٥/٢٠١٤ ، وبعد اطلاعها على طلبات الترشح
وتدقيقها، وعقدها عدة جلسات أيام الجمعة والسبت والأحد،، تعلن المحكمة الدستورية العليا قبول
طلبات الترشح المقدمة من السادة التالية أسماؤهم حسب تسلسل قيد طلباتهم في سجل المحكمة وهم: (١)
ماهر عبد الحفيظ حجار (٢) حسان عبد الله النوري (٣) بشار حافظ الأسد ،، ورفض باقي طلبات
الترشح المقدمة بالنظر لعدم استيفائها الشروط الدستورية والقانونية .»

المحكمة الدستورية العليا في هذا التظلم خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بقرار مبرم^(١).

سادساً - تتولى المحكمة الدستورية العليا إعداد قائمة نهائية بالمرشحين^(٢)، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية

(١) انظر المادة ٣٥/ من قانون الانتخابات العامة رقم ٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .

وتطبيقاً لذلك، أوضح المتحدث باسم المحكمة الدستورية العليا القاضي "ماجد خضرة" في الإعلان السابق ذكره أنه : يحق لمن رفض طلب ترشحه التظلم أمام المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة أيام تبدأ من يوم الاثنين الواقع في ٥/٥/٢٠١٤ وتستمر لمدة ثلاثة أيام حيث تنتهي بنهاية دوام يوم الأربعاء الواقع في ٧/٥/٢٠١٤ .

وقال المتحدث باسم المحكمة القاضي "ماجد خضرة": إن المحكمة الدستورية العليا تلقت بعد إعلانها الأولى ستة تظلمات من أحمد قصيعة وعلي الحسن وبشير البلح وخالد الكريدي وسميح موسى وسمير معلا خلال أيام الخامس والسادس والسابع من أيار . وبعد دراستها تبين لدى هيئة المحكمة أن جميع المرشحين الذين تم رفضهم لم يحصل كل منهم على تأييد ٣٥ عضواً من مجلس الشعب، مشيراً إلى أن ذلك يعد «مخالفة للشرط الأساسي للمحكمة». وأكد "الخضرة" أن رفض المحكمة لتلك الطعون مبرم، وتم تعلييل أسباب الرفض للمرشحين المتقدمين بالطعون لدى هيئة المحكمة، موضحاً أنه لا يوجد أي مخالفات أخرى أدت إلى رفض طلباتهم سوى عدم حصولهم على العدد الكافي من تأييد أعضاء مجلس الشعب. ولفت الناطق إلى أن المحكمة لا يمكنها البوح عن عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون المقبولون لخوض الانتخابات الرئاسية وذلك لخصوصية المحكمة، موضحاً أن القانون حظر على المحكمة الدستورية العليا أن تعلن عن نتائج الأصوات.

(٢) في مؤتمر صحفي بثه التلفزيون العربي السوري مباشرة قال الناطق باسم المحكمة إنه : « تطبيقاً لأحكام المادة ٨٥ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ ، واستناداً لأحكام المواد ٢٣-٢٤-٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٧ لعام ٢٠١٤ ، ولأحكام المواد ٣٥-٣٦ من قانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ ، وللمواد ٣١-٤٣ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات، قامت المحكمة الدستورية العليا بدراسة طلبات التظلم التي سجلت في ديوان المحكمة من قبل (١) أحمد علي قصيعة (٢) وعلي حسن الحسن (٣) وبشير محمد البلح (٤) وخالد عبدو الكريدي (٥) وسميح ميخائيل موسى (٦) وسمير أحمد معلا وفقاً للأصول القانونية .»

وفي صحيفتين يوميتين، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع^(١).

سابعاً - يجب أن تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح لمنصب الرئاسة بمرشحين اثنين على الأقل، وإذا لم يقبل ترشيح أي مرشح من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة، أو إذا لم يقبل ترشيح سوى مرشح واحد من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة، أو إذا توفّر المرشح الذي تم قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع ولم يبق سوى مرشح واحد لمنصب الرئاسة، ففي مثل هذه الحالات، يتوجب على رئيس مجلس الشعب أن يدعو إلى فتح باب الترشح مجدداً وفق الشروط ذاتها^(٢).

ثامناً - للمرشح للانتخابات الرئاسية، بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي، أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي^(٣). وعلى كل مرشح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة الدستورية العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات^(٤).

= وأوضح الناطق، أنه : « تبين أن طلبات الترشح للسادة أنفي الذكر لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون.

وبناء عليه فإن المحكمة الدستورية العليا تعلن القائمة النهائية لأسماء المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية وفق قيد طلبهم في سجل المحكمة وهم ماهر عبد الحفيظ حجار وحسان عبد الله النوري وبشار حافظ الأسد». وأشار حضرة إلى أن هذا الإعلان يعد بمثابة « إشعار للمرشحين للبدء بحملتهم الانتخابية اعتباراً من صباح يوم الأحد الواقع في ٢٠١٤/٥/١١ ».

(١) انظر المادة /٣٦/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .

(٢) انظر المادة /٣٧/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .

(٣) انظر المادة /٤٨/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .

(٤) انظر المادة /٥٧/ فقرة /أ/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .

ويجب أن يبين الحساب الختامي المقدم من المرشّح الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرها^(١).

وتوقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب (وتسمى هذه الفترة بـ "الصمت الانتخابي")، ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية بنفسه أو بوساطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية^(٢).

تاسعاً - يجري انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بالاقتراع العام المباشر، حيث يقوم الناخبون باختيار رئيس الجمهورية مباشرةً ودون وساطة، وبذلك يكون الانتخاب المباشر على درجة واحدة^(٣).

كما أخذ المشرع بنظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة، حيث يُعد فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية (من الجولة الأولى) المرشّح الذي يحصل على أكثر من نصف مجموع الأصوات الصحيحة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين (في انتخابات الجولة الأولى) على هذه الأغلبية، فهذا يعني أن الأغلبية المطلقة اللازمة للإعلان عن الفوز في الانتخابات لم تتحقق، ولهذا تتم معالجة مثل هذه الحالة بإعادة عملية الانتخاب، أي بإجراء جولة ثانية من الانتخابات.

(١) انظر المادة /٥٧/ فقرة /ج/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .

(٢) انظر المادة /٥٨/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ في سورية .

(٣) وفقاً للمادتين /٦/ و /٨/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ — الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ م.و تاريخ ١٦/٤/٢٠١٤ — فإنه: « يتمتع بحق الانتخاب ... كل مواطن سوري من الذكور والإناث أتم الثامنة عشرة من عمره في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب ... حيث يتم إدراج اسمه في السجل الانتخابي العام من قبل وزارة الداخلية»، كما « يحق لعسكريي الجيش وعناصر قوى الأمن الداخلي ممارسة حق الانتخاب والترشح لمنصب رئيس الجمهورية».

وتعتبر الجولة الثانية من التصويت مسابقة "للتصفية" المباشرة بين المرشَّحَيْنِ الاثنيين اللذَيْنِ حصلَا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات الجولة الأولى. ويتم الإعلان عن الفائز بأعلى عدد من الأصوات في انتخابات الجولة الثانية كمنتخب، بغض النظر عن حصوله أو عدم حصوله على الأغلبية المطلقة (أي يُكتفى هنا بالأغلبية النسبية فقط) ^(١).

ويلاحظ هنا أن المشرع الدستوري لم يُبيِّن الحُكْمَ فيما لو تعادل المرشَّحَيْنِ بأن حصلَا على أصوات متساوية، فمن الذي يتم إعلانه فائزاً؟ هل يفوز المرشَّح الأكبر سناً (كما في فرنسة)؟ أم تُجرى القرعة بينهما؟ وبمعرفة مَنْ تُجرى القرعة؟

ملاحظة: الفقرة السابقة تفترض وجود أكثر من مرشَّحَيْنِ اثنين (ثلاثة على الأقل) لم يتمكن أيُّ منهم من الحصول على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى، ولهذا تُجرى جولة ثانية خلال أسبوعين يُعاد فيها الانتخاب بين المرشَّحَيْنِ الاثنيين اللذَيْنِ حصلَا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم (قارن مع الفقرة سابعاً).

^(١) تنص المادة /٢٩/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /٧/ تاريخ ١٦/٤/٢٠١٤ على ما يأتي:

أ — ترفع اللجنة القضائية العليا نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة .

ب — إذا تضمنت النتائج النهائية حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات من شاركوا في الانتخابات، عدَّ المرشح فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية، ويتم إعلانها من قبل رئيس مجلس الشعب .

ج — إذا تضمنت النتائج عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات من شاركوا في الانتخابات، يعلن رئيس المحكمة إعادة الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنيين اللذين حصلوا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم .

د — يُعدَّ المرشَّح الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين في إعادة الانتخاب فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية، ويتم إعلان النتائج من قبل رئيس مجلس الشعب .

عاشراً. بعد انتهاء الموعد المحدد للانتخاب، واختتام عمليات جمع وفرز وإحصاء أصوات الناخبين، يقوم رئيس مجلس الشعب بالإعلان عن نتائج الانتخاب، وتحديد اسم الفائز بمنصب رئيس الجمهورية^(١).

حادي عشر. نظراً لما قد يُثار من شكوك بعد ختام عملية الاقتراع، والانتهاء من عمليات فرز وإحصاء الأصوات، وإعلان النتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية، حول صحة انتخاب أحد المرشحين الفائزين بمنصب رئاسة الجمهورية، إما بسبب عدم توافر شروط الترشيح التي حددها الدستور، أو بسبب عدم سلامة أو نزاهة إجراءات الانتخاب ذاته؛ فقد حرص الدستور السوري النافذ على تحديد الجهة التي تختص بالفصل في الطعون المقدمة بشأن صحة انتخاب

^(١) في اليوم التالي لإجراء الانتخابات الرئاسية في سورية، أعلن رئيس مجلس الشعب "محمد جهاد اللحام" فوز الدكتور بشار حافظ الأسد بمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية لولاية دستورية جديدة بحصوله على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المشاركين في الانتخابات.

وقال "اللحام" في مؤتمر صحفي (عقده مساء يوم الأربعاء الواقع في ٤/٦/٢٠١٤) إن المحكمة الدستورية العليا انتهت إلى النتيجة النهائية لانتخابات رئيس الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٤ وفق الآتي: « بلغ عدد الناخبين ممن يحق لهم الاقتراع داخل سورية وخارجها ١٥ مليوناً و ٨٤٥ ألفاً و ٥٧٥ ناخباً، وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الداخل والخارج بلغ ١١ مليوناً و ٦٣٤ ألفاً و ٤١٢ ناخباً، بنسبة ٧٣ر٤٢ بالمئة ممن أدلوا بأصواتهم، فيما بلغ عدد الأوراق الباطلة ٤٤٢ ألفاً و ١٠٨ وورقات بنسبة ٣ر٨ بالمئة.

وأضاف "اللحام": إن عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المرشحين حسب التسلسل هي:

١- السيد الدكتور "بشار حافظ الأسد": حصل على ١٠ ملايين و ٣١٩ ألفاً و ٧٢٣ صوتاً بنسبة ٨٨ر٧ بالمئة من عدد الأصوات الصحيحة .

٢- السيد الدكتور "حسان عبد الله النوري": حصل على ٥٠٠ ألف و ٢٧٩ صوتاً بنسبة ٤ر٣ بالمئة من عدد الأصوات الصحيحة .

٣- السيد "ماهر عبد الحفيظ حجار" على ٣٧٢ ألفاً و ٣٠١ صوت بنسبة ٣ر٢ بالمئة من عدد الأصوات الصحيحة «.

رئيس الجمهورية، فنصت المادة /٨٩/ من هذا الدستور على أن :
« ١. تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخاب
رئيس الجمهورية. ٢- تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من
تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من
تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ».

وبيّنت المادة /٣١/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /٧/ تاريخ
٢٠١٤/٤/١٦ الإجراءات المتعلقة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية، فنصت على
أن : « تتولى المحكمة البتّ في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس
الجمهورية وفق الآتي :

- أ - يقدم الطعن من المرشح الذي لم يُفْزَ إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ
إعلان نتائج الانتخاب، ويقيد الطعن في سجل خاص .
- ب - يجب أن يكون الطعن مقدماً من محامٍ أستاذ .
- ج - يجب أن يرفق مع الطعن الوثائق والأدلة التي تثبت جدية الادعاء .
- د - للمحكمة الحق في الاتصال بالجهات المعنية بالعملية الانتخابية للحصول
على ما يلزم من بيانات أو أوراق أو محاضر تتعلق بالانتخابات .
- هـ - تُصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم
الطعون، ويكون قرارها مُبرماً » .

كما بيّنت المادة /٣٢/ من قانون المحكمة الدستورية العليا النتائج
المرتبة على صحة الطعن المقدم من المرشح الخاسر في الانتخابات الرئاسية،
فقررت أنه : « إذا بُتَ للمحكمة صحة الطعن الذي من شأنه أن يؤثر في
نتيجة الانتخابات النهائية قرّرت إبطال الاقتراع في المراكز المطعون فيها،

ويصار إلى إعادة الاقتراع في تلك المراكز، وتقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترحوا فيه»^(١).

ثاني عشر- بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم الطعون والبت بها (في حال وجودها)، يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب (في جلسة علنية) قبل أن يباشر مهام منصبه القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور^(٢)، ويكون على النحو الآتي:

((أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، وأن أرفع مصالح الشعب وحرياته، وأحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحرية والدفاع عن سلامة أرضه، وأن أعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ووحدة الأمة العربية)).

(١) انظر المادة /٨٩/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢م.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المرشحين الخاسرين في الانتخابات الرئاسية التي جرت مؤخراً في سورية بتاريخ ٣ حزيران ٢٠١٤ لم يقدموا أي طعن بنتيجة الانتخابات التي تضمنت إعلان فوز المرشح الرئاسي السيد الدكتور بشار حافظ الأسد بمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية .

(٢) انظر المادة /٩٠/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢م.

المطلب الثاني

شروط الناخب ومبادئ الاقتراع

نصّت المادة /٥٩/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢ على الآتي :

« الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب » .

وكما هو واضح من هذا النص، فإن المشرع الدستوري لم يتحدث عن الناخبين في سورية إلا من حيث أنهم هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في هؤلاء الناخبين، فقد أحال إلى قانون الانتخابات العامة مهمة القيام بذلك.

وتنفيذاً لذلك، فقد نصّت المادة الرابعة من قانون الانتخابات العامة على أن : « يتمتع بحق الانتخاب ... كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن محروماً من هذا الحق أو موقوفاً عنه وفقاً لأحكام هذا القانون » .

كما نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن : « أ- الانتخاب ... حق لكل مواطن وواجب عليه، متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسته، وذلك بغض النظر عن دينه أو رأيه أو انتمائه السياسي ب- يمارس حق الانتخاب ... بالاقتراع العام، والسري، والمباشر، والمتساوي، بصورة حرة وفردية، ولا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة » .

ونصت أيضاً المادة الخامسة من القانون ذاته على أن : « يحرم من حق الانتخاب ... : أ. المحجور عليه طيلة مدة الحجر ب- المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه ج- المحكوم عليه بجناية، أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة، بمقتضى حكم مبرم، ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتحدد الجرح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل » .

كما نصت المادة السادسة من القانون ذاته على أن : « يوقف حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكري الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة ».

ويستفاد من مجمل هذه النصوص القانونية ، أن هناك شروطاً معينة يجب توافرها فيمن يريد أن يمارس حقه في انتخاب رئيس الجمهورية ، وأن ممارسة هذا الحق يجب أن تتم وفق المبادئ التي نص عليها القانون.

وبناء عليه ، سنتحدث (في فرع أول) عن شروط الناخب ، ثم نتحدث (في فرع ثان) عن مبادئ الاقتراع التي نصّ عليها القانون السوري ، وذلك وفق الآتي :

الفرع الأول

شروط الناخب في سورية

نصت الفقرة أ/ من المادة الثالثة من قانون الانتخابات العامة النافذ على أن : « أ. الانتخاب ... حق لكل مواطن وواجب عليه ، متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسته ، وذلك بغض النظر عن دينه أو رأيه أو انتمائه السياسي » .

وقد أوضحت المادة الرابعة من قانون الانتخابات العامة تلك الشروط عندما نصت على أن : « يتمتع بحق الانتخاب ... كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره ، ما لم يكن محروماً من هذا الحق أو موقوفاً عنه وفقاً لأحكام هذا القانون » .

ويستفاد من ذلك ، أن الشروط التي يجب توافرها فيمن يريد أن يمارس حقه في انتخاب رئيس الجمهورية تتمثل في الآتي :

أولاً - شرط الجنسية السورية :

لم يشترط قانون الانتخابات العامة في الناخب السوري غير أن يكون مواطناً سورياً ، أي أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية. وإذا كانت بعض الدول تقيم نوعاً من التفرقة بين الوطنيين الأصليين ، والوطنيين بالتجنس ، فلا تمنح المتجنسين الحق في مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة معينة على اكتسابهم الجنسية ، وذلك كي يثبتوا ولاءهم للدولة الجديدة التي عقدوا العزم على الارتباط بها^(١)؛ فإن الدستور السوري النافذ لم يفرّق بين الوطنيين الأصليين والوطنيين بالتجنس فيما يتعلق بممارسة حق الانتخاب ، ولم يشترط كذلك مرور مدة زمنية معينة ، فالمادة /٥٩/ من هذا الدستور جاءت خالية من هذه التفرقة في معرض تحديدها للناخبين السوريين ، وكذلك أيضاً المادة الرابعة من قانون الانتخابات المشار إليها آنفاً.

ثانياً - شرط السن :

اشترط كل من الدستور وقانون الانتخابات العامة في الناخب السوري سناً معينة يجب أن يبلغها أولاً - كدليل للنضج العقلي - قبل أن يزاول حقوقه السياسية ، فلقد بيّنت كل من المادة /٥٩/ من الدستور النافذ والمادة /٤/ من قانون الانتخابات العامة والمادة /٦/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات أن من يتمتع بحق الانتخاب هو كل مواطنٍ سوري ، من الذكور والإناث ، أتم

^(١) خلافاً للمشرع السوري ، يفرّق المشرع المصري بين الوطنيين الأصليين والوطنيين بالتجنس فيما يتعلق بممارسة حق الانتخاب ، حيث قضت المادة الرابعة من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته بأنه: « يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها ».

الثامنة عشرة من عمره في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب ... حيث يتم إدراج اسمه في السجل الانتخابي العام من قبل وزارة الداخلية.

ثالثاً - شرط الجنس :

يتمتع بحق الانتخاب وفقاً لما نصت عليه المادة /٤/ من قانون الانتخابات العامة والمادة /٦/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات « كل مواطن سوري من الذكور والإناث » ، وبذلك يكون المشرع السوري قد استبعد أي تمييز بين المواطنين السوريين المتمتعين بحق الانتخاب، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس^(١)؛ فالمرأة في سورية - وفقاً للدستور السوري الحالي الصادر سنة ٢٠١٢ - تقف على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات، وتوفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع^(٢).

رابعاً - شرط الأهلية (الصلاحية العقلية والأدبية) :

تطلب المشرع في المواطن السوري - كي يتمتع بممارسة حقوقه السياسية، ومن بينها حق انتخاب رئيس الجمهورية - أن يكون متمتعاً بأهلية مباشرة حقوقه المدنية والسياسية، أي ألا يكون قد لحقه مانع من موانع الانتخاب، ويلحق الشخص مانع من موانع الانتخاب إذا كان محروماً - وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة والتشريعات الأخرى النافذة بهذا الشأن - من

(١) تحدثت المادة /٥/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠/ م.و تاريخ ١٦/٤/٢٠١٤ - عن مبادئ الاقتراع، وأوضحت أن المقصود

بالاقتراع المتساوي هو الذي يتم دون تمييز بين الذكور والإناث!

(٢) انظر المادة /٢٣/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢ .

مباشرة حقوقه السياسية، أو كان من بين الطوائف التي أُوقِفَ حقها في ممارسة هذه الحقوق، وتفصيل ذلك الآتي :

(١) **المحرومون من حق الانتخاب** : تنص المادة الخامسة من قانون الانتخابات العامة الحالي على أن: « يحرم من حق الانتخاب : أ - المحجور عليه طيلة مدة الحجر^(١) ب - المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه ج - المحكوم عليه بجناية^(٢)، أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة، بمقتضى حكم مبرم، ما لم يُردَّ إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتُحدّد الجرح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل^(٣) » .

وتطبيقاً لذلك، فقد أصدر السيد وزير العدل القرار رقم (١٤١١) تاريخ ٢٤/٤/٢٠١٤م، والمتضمن تحديد الجرح الشائنة المانعة والمخلة بالثقة العامة المانعة من ممارسة حق الانتخاب^(٤) .

(٢) **الموقوف عنهم حق الانتخاب** : حدّد المشروع السوري طوائف معينة من المواطنين أوقف عنها ممارسة حق الانتخاب والترشح، وتحديث المادة السادسة من قانون الانتخابات العامة الحالي عن هذه الطوائف بقولها : « يوقف حق الانتخاب

(١) وثبت ذلك بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ما خلا الجنون والمعتوه الظاهر فهما محجور عليهما حكماً لعلّة الجنون أو العته دون حاجة لحكم قضائي.

انظر : المادة /٧/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠/ م.و تاريخ ١٦/٤/٢٠١٤ .

(٢) راجع الصفحة /٩٥/ من هذا البحث .

(٣) الجرم الشائن — بحسب آراء مجلس الدولة السوري رقم ٧٣٩ لعام ١٩٦٤، ورقم ١٠٤ و ٣٩٥ لعام ١٩٦٩ — هو : « الجرم الذي يسيء إلى سمعة مرتكبه، ويحطّ من قدره بين أفراد المجتمع السليم المحيط به » أو « الجرم الذي يشين مقترفه، وينم عن سوء سلوكه وضعفه أمام نفسه، ويكشف عن استهتاره وعدم تقديره للمثل العليا والأخلاق الحميدة، وتصمه بارتياح مواطن الرذيلة والشبهات » .

(٤) راجع الصفحة /٩٦/ من هذا البحث .

والترشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكري الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة».

ويتضح من هذا النص، أن المشرع السوري أوقف عن عسكري الجيش وقوى الأمن الداخلي فقط "حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية" طيلة وجودهم في الخدمة، أما فيما يتعلق بقيام عسكري الجيش وقوى الأمن الداخلي بممارسة حق الانتخاب والترشح لمنصب رئيس الجمهورية فإنه جائز قانوناً، وهذا ما نصت عليه صراحة التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة بقولها: «يحق لعسكري الجيش وعناصر قوى الأمن الداخلي ممارسة حق الانتخاب والترشح لمنصب رئيس الجمهورية»^(١).

خامساً - شرط قيد اسم الناخب في السجل الانتخابي العام :

يحق لكل مواطن سوري مقيم على الأراضي السورية أن يمارس حقه في انتخاب رئيس الجمهورية في أي مركز انتخابي يريد داخل أراضي الجمهورية العربية السورية شريطة أن يتم إدراج اسمه في السجل الانتخابي العام من قبل وزارة الداخلية^(٢). و«يعدّ التسجيل في السجل الانتخابي العام حقاً أساسياً ومسؤولية فردية لكل مواطن تتوفر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب بموجب أحكام قانون الانتخابات العامة، وله أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه»^(٣).

^(١) المادة ٨/٨/فقرة أ/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠/م.و تاريخ ١٦/٤/٢٠١٤ .

^(٢) انظر المادتين ٦/ و ٩/فقرة أ/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠/م.و تاريخ ١٦/٤/٢٠١٤ .

^(٣) المادة ٢٧/ من قانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ .

وقد نصت المادة /٢٨/ من قانون الانتخابات العامة النافذ على ضرورة أن: « أ - يتم إعداد السجل الانتخابي العام على مستوى الجمهورية العربية السورية من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء. ب - يجب أن يتضمن السجل الانتخابي العام البيانات التالية عن كل ناخب: (١) الاسم الثلاثي الكامل (٢) اسم الأم ونسبتها (٣) الجنس (٤) مكان وتاريخ الولادة (٥) مكان الإقامة الدائم (٦) الرقم الوطني (٧) رقم ومكان القيد المدني. ج - تتم مراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام للإضافة أو الحذف أو التعديل^(١)، كما تتم مراجعته قبل مدة شهرين على الأقل من موعد أي استحقاق انتخابي».

كما أوجبت /٢٩/ من قانون الانتخابات العامة النافذ « على اللجنة القضائية العليا التأكد من تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية^(٢)».

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع السوري سمح لكل مواطن غير مقيم على الأراضي السورية أن يمارس حقه في انتخاب رئيس الجمهورية في السفارات السورية العاملة شريطة أن يكون اسمه وارداً في السجل الانتخابي، وألا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون ممارسة حقه في الانتخاب^(٣).

^(١) تنص الفقرة ب/ من المادة /٢٠/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ على أن: « تقوم وزارة الداخلية بمراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام لإضافة المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط ممارسة حق الانتخاب أو حذف المواطنين المتوفين أو الفاقدين لشروط ممارسة حق الانتخاب أو تعديل بيانات المواطنين المسجلين سابقاً في السجل».

^(٢) وهذا ما نصت عليه أيضاً الفقرة /ز/ من المادة /١١/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة.

^(٣) انظر المادة /٩٩/ من قانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤، وكذلك أيضاً المادة /٧٠/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة .

الفرع الثاني مبادئ الاقتراع في سورية

نصت الفقرة /ب/ من المادة الثالثة من قانون الانتخابات العامة النافذ على أن: « ب - يمارس حق الانتخاب ... بالاقتراع العام، والسري، والمباشر، والمتساوي، بصورة حرة وفردية، ولا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة» . ويستفاد من ذلك أن ممارسة المواطن في الجمهورية العربية السورية لحقه في انتخاب رئيس الجمهورية تكون وفق مبادئ الاقتراع الآتية :

أولاً - مبدأ الاقتراع العام :

أخذ المشرع السوري في تنظيمه لهيئة الناخبين بمبدأ الاقتراع العام؛ حيث منح حق الانتخاب لكل المواطنين السوريين وعلى قدم المساواة دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي .

ثانياً - مبدأ الاقتراع السري :

تعتبر سرية التصويت من الضمانات الأساسية اللازمة لكفالة الحرية في مزاولة الحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب؛ ولهذا نجد أن الاقتراع السري *Secret Ballot* أصبح مقرراً في جميع الدول الديمقراطية، على اعتبار أن بعض الناخبين قد يجدون حرجاً شديداً من بعض المرشحين الذين تربطهم معهم صلات قري أو فكر أو مذهب. ناهيك عن أن كثيراً من هؤلاء الناخبين قد تتقصهم الشجاعة والجرأة للإعلان عن آرائهم صراحةً خاصةً إبان المعارك الانتخابية، بحيث قد تمنعهم العلانية من الاشتراك في الانتخاب، أو أداء واجبهم الانتخابي على النحو الذي ترتضيه ضمائرهم .

ومن هنا فقد كان المشرع السوري حريصاً على تقرير مبدأ سرية التصويت، وذلك لضمان إجراء الانتخابات بحرية ونزاهة، ولتفادي وجوه

الضغط المتصور ممارستها على هيئة الناخبين بغية توجيههم وجهة معينة بهدف انتخاب مرشح بعينه؛ وللقضاء على الخجل الذي قد يعتري ناخباً ما إبان ممارسته لحق الانتخاب أمام الأَشهاد؛ فالتصويت السري يسمح للناخب بالإعراب عن رأيه الحقيقي دون خوف، كما أنه يغلق المجال أمام تدخلات الإدارة وإرهاب الناخبين لانتخاب مرشحها، ويحول دون تحقق البغضاء والمنازعات وأساليب البطش التي لا ينجو منها أي تصويت علني. هذا فضلاً عما تؤدي إليه سرية الانتخاب من انعدام "الرشاوى الانتخابية" تقريباً لعدم وثوق الأحزاب أو المرشحين من تنفيذ الناخب لتعهداته وهو واقف أمام صندوق الاقتراع لا سلطان عليه سوى ضميره.

وحاصل القول، أن نظام التصويت السري يعتبر خطوة تقدمية نحو تصويت أصدق، على اعتبار أن التصويت العلني فيه مساس بحرية الناخب، ويجعله أكثر تعرضاً للضغوطات الحزبية، والتأثيرات الشخصية، والقوى الاجتماعية ذات النفوذ.

ولهذا فقد تبنت صراحةً جميع الدساتير السورية - منذ بدء الحياة النيابية وحتى صدور الدستور الحالي سنة ٢٠١٢ - نظام التصويت أو الاقتراع السري. وتطبيقاً لذلك، فقد نصت المادة /٥٩/ من قانون الانتخابات العامة على أن: « يمارس الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية ... في أي مركز انتخابي في الجمهورية العربية السورية »، ونصت المادة /٦٠/ من هذا القانون على أن: « يخصص في كل مركز من مراكز الانتخاب عدد من الأمكنة المعزولة بالسائتر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة »، كما نصت أيضاً المادة /٦٦/ من القانون المذكور على أن: « تهيأ مغلفات الاقتراع على نمط واحد، وبلون واحد، وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات ورقة الاقتراع ».

وفضلاً عما سبق، فقد تعرّضت المادة /٦٧/ من قانون الانتخابات العامة إلى تنظيم مبدأ سرية وشخصية التصويت، فنصّت على ما يلي :

أ - يمارس الناخب حقه في الانتخاب ... بموجب بطاقته الشخصية^(١).

ب - يسلم رئيس لجنة مركز الانتخاب الناخب مغلفاً موقعاً عليه من قبله ومختوماً بخاتم اللجنة، ثم يدخل إلى الغرفة السرية لممارسة حق الاقتراع.

ج - يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم سواء أكانت الورقة مطبوعة أم مكتوبة وسواء أعدها مسبقاً أم كتبها في الغرفة المذكورة، ثم يضع المغلف في صندوق الاقتراع على مرأى من أعضاء لجنة مركز الانتخاب والوكلاء والمراقبين، ويدوّن اسم المقترع في سجل انتخاب المركز.

ثالثاً - مبدأ الاقتراع المباشر :

أخذ المشرع السوري - فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية - بنظام الانتخاب المباشر أي على درجة واحدة. وقد نصّ على ذلك صراحة في المادة /٨٦/ من الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٢، حيث قضت هذه المادة بأن : « يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة »، كما أن قانون الانتخابات العامة جاء متفقاً وهذا الأصل الدستوري، فنص في مادته الثالثة فقرة /ب/ على أن: « يمارس حق الانتخاب ... بالاقتراع العام، والسري، والمباشر ... الخ ». وعلى ذلك، فإن مقتضى نظام الانتخاب أو الاقتراع المباشر أن يقوم الناخبون في سورية بأنفسهم بانتخاب رئيس الجمهورية مباشرة ودون أية واسطة، وبذلك يكون الانتخاب المباشر على درجة واحدة.

^(١) تنص الفقرة /أ/ من المادة /٩/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠/ م.و تاريخ ١٦/٤/٢٠١٤ على أن : « يمارس الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية ... في أي مركز انتخابي يريد داخل أراضي الجمهورية العربية السورية بموجب البطاقة الشخصية فقط ».

رابعاً - مبدأ الاقتراع المتساوي :

أرسى المشرع السوري مبدأ عاماً يعد بمثابة ضمانة أساسية لجميع المواطنين في كافة الدوائر الانتخابية، هذا المبدأ يتمثل في عدم التفرقة بين الأشخاص المتمتعين بحق الانتخاب عند قيامهم بممارسة حقهم في الاقتراع وفقاً لثروتهم أو درجة ثقافتهم أو مركزهم الاجتماعي أو الاقتصادي ... الخ؛ استناداً إلى أن المبدأ الديمقراطي يقوم في جوهره على مبدأ المساواة الذي يعطي لكل ناخب نصيب متساوٍ في اختيار النواب، ويضمن أيضاً لكل ناخب الحق في أن يكون لصوته الانتخابي الوزن الحسابي نفسه الذي يعطى لصوت غيره من الأشخاص المتمتعين بحق الانتخاب في الدائرة الانتخابية نفسها، ويعبر الفقه الدستوري عن تلك المساواة بالمبدأ القائل « **شخص واحد، صوت واحد - صوت واحد - صوت واحد، قيمة واحدة** » *One Person, One Vote - One Vote, One Value* .

وحاصل القول، أن المشرع السوري لم يأخذ بنظام تعدد الأصوات « **الاقتراع المتعدد** » *Le vote plural* ، الذي بموجبه يكون لكل ناخب أكثر من صوت انتخابي بعدد ما يتمتع به من صفات.

كما لم يأخذ أيضاً بنظام « **التصويت العائلي** » *Le vote familial* الذي يسمح بالتمييز بين الأعبز والمتزوج، فيعطي هذا الأخير (أي رب الأسرة *le chef de famille*) الحق في الإدلاء بعدد من الأصوات يكون مساوياً لعدد أفراد أسرته (زوجات وأطفال)⁽¹⁾؛ وإنما أخذ بنظام « **الاقتراع المتساوي** »، بحيث يكون لكل من يتمتع بحق الانتخاب - أيأ كانت صفته - صوت واحد فقط.

(1) تم تطبيق نظام التصويت الأسري أو العائلي *Le vote familial* في كل من بلجيكا، وإسبانيا في عهد الجنرال فرانكو، والبرتغال في عهد أنطونيو دي أوليفيرا سالازار *Salazar*. ويدعي أنصار نظام التصويت العائلي والمروجين له أنه يصب في مصلحة الأسرة . غير أنه في حقيقة الأمر، يتعارض مع مبدأ المساواة "شخص واحد، صوت واحد". وفي فرنسا، قدم البارون دي جوفينيل عام ١٨٧١ مقترحاً للأخذ =

وهذا ما ورد النص عليه صراحةً في الفقرة ب/ من المادة الثالثة من قانون الانتخابات العامة، حيث قالت: « يمارس حق الانتخاب ... بالاقتراع العام، والسري، والمباشر، والمتساوي، ... الخ ». وهكذا، فإنه لا يجوز للناخب وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة أن يقترع في الانتخاب الواحد أكثر من مرة، وقد وضع المشرع السوري العقوبات اللازمة لمن يخالف ذلك؛ حيث نصت المادة /١٠٩/ على أن: « يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية: أ - مَنْ اقترع وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب أو موقوف عنه هذا الحق بمقتضى القوانين النافذة أو بموجب أحكام قضائية مبرمة. ب - مَنْ اقترع في الانتخاب الواحد أكثر من مرة ».

خامساً - مبدأ الاقتراع الشخصي :

أخذ قانون الانتخابات العامة في سورية بأسلوب الاقتراع أو التصويت الشخصي، حيث أوجب على كل مواطن متمتع بحق الانتخاب أن يزاوِل هذا الحق بنفسه أمام لجنة الانتخاب بعد أن يثبت شخصيته، وليس له أن يتغلى عن حقه في التصويت ولا أن يوكلّ سواه بتمثيله في ممارسة هذا الحق. وهذا المبدأ ينتج مباشرة من طبيعة حق التصويت، إذ التصويت يعبر عن علاقة ثقة بين الناخب والمنتخب، ولا سبيل لتوثيق هذه الصلة حقوقياً إلا بتماس شخصي بينهما، فلا ينبغي أن يتوسط بينهما شخص آخر في ممارسة هذا الحق، وإلا فسُدت غايته المثلى.

= بالتصويت العائلي، وقد جرت مناقشات حادة بخصوص المقترح حتى سنة ١٩٢٠، ولكن لم يرَ مشروع القانون النور. وكان هذا المقترح أيضاً جزءاً من مشروع الدستور الذي نسب إلى المارشال بيتان Pétain.

انظر في التفاصيل : Pierre Martin, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin* (Paris, Montchrestien, 3e édition, 2006).

ويتضح من ذلك أن المشرع السوري لم يأخذ بفكرة الإنابة أو التوكيل في التصويت التي تجيز للناخب أن ينيب شخصاً آخر في مزاولة حقه في التصويت، كما لم يأخذ أيضاً بفكرة التصويت بالمراسلة، والتي تجيز للناخب أن يملأ ورقة الاقتراع ويرسلها إلى لجنة الانتخاب في الدائرة التي يقع فيها موطنه الانتخابي عن طريق مكاتب البريد، أو أية وسيلة أخرى متاحة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تستخدم النظم الانتخابية في الدول الديمقراطية طريقتين أساسيتين للتصويت: الطريقة الأولى: تسمى " اقتراع الحضور " *Attendance Ballot*، وهي الأكثر شيوعاً في الانتخابات البرلمانية، وبموجب هذه الطريقة يجب على الناخبين الراغبين بممارسة حق الاقتراع أن يتواجدوا شخصياً في أحد المراكز الانتخابية المحلية، كي يقوموا بأنفسهم بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع. الطريقة الثانية: وتسمى "التصويت بالمراسلة بواسطة البريد" *Voting by Mail*، حيث تستخدم القوانين الانتخابية في بعض الدول أنماط خاصة من التصويت لمعالجة الحالات التي يواجه فيها بعض الناخبين صعوبات معينة تمنعهم من الحضور بأنفسهم إلى أحد المراكز الانتخابية المحلية لممارسة حقهم في الاقتراع. ومن هذه الأساليب الخاصة للتصويت، هناك خيار "التصويت بالمراسلة"، حيث يتم اللجوء إليه فيما يخص الناخبين المسافرين لأماكن بعيدة خارج نطاق دوائرتهم التي يوجد فيها موطنهم الانتخابي، وكذلك أيضاً للناخبين الذين قد تمنعهم ظروفهم الأخرى (كالمرض أو العجز أو الإقامة في مناطق نائية على سبيل المثال) من الحضور يوم الانتخاب إلى أحد المراكز الانتخابية الواقعة ضمن الدائرة الانتخابية التي يتبعونها للإدلاء بأصواتهم.

وإذا كانت طريقة التصويت بالمراسلة تعتبر الطريقة الرئيسية الثانية للتصويت، وتستخدم كأسلوب مكمل أو متمم للطريقة الأولى، إلا أن القوانين الانتخابية في بعض الدول تستخدم طريقة التصويت بالمراسلة كطريقة أساسية في التصويت لا بمجرد "تصويت تكميلي" *Complementary Voting* وتسمح للناخبين بالاختيار بين أي من الطريقتين المذكورتين لممارسة حق الاقتراع.

ومن الملاحظ أن الاقتراعات التي تتم باستخدام طريقة التصويت بالمراسلة هي في تزايد مستمر، وتطبقها دول عديدة كوسيلة للحد من ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات، ومن هذه الدول نذكر مثلاً استراليا والولايات المتحدة ونيوزيلندا.

ويلاحظ في هذا الشأن أن المادة /٧/ من قانون الانتخابات العامة أجازت « للناخبين المكفوفين وغيرهم من ذوي الاعاقة، الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفسهم على ورقة الانتخاب أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام لجنة الانتخاب بتدوين الرأي الذي يبدونه على ورقة الانتخاب، أو أن يبدوا الرأي مشافهة، بحيث يسمعهم أعضاء لجنة الانتخاب، وفي الحالتين يثبت رئيس اللجنة هذه الإنابة في المحضر » .

سادساً - نظام الاقتراع الاختياري :

تبنى قانون الانتخابات العامة في سورية نظام الاقتراع أو التصويت الاختياري أو الطوعي *Voluntary Voting* مواكباً بذلك المسيرة الديمقراطية لغالبية الدول الديمقراطية الغربية والتي تبنت هذا النهج، استناداً إلى أن هذه الطريقة لا تعطي المواطن إمكانية إعلان عدم اهتمامه بالمسائل السياسية فحسب، بل إنها تتيح له أيضاً فرصة عدم إظهار موافقته على قواعد الأساس التي يقوم عليها المجتمع، هذا فضلاً عن أنه لا يجب إجبار الفرد على ممارسة حق كفله القانون له.

= ولا يتراءى لنا أن التصويت بالمراسلة يخالف أي مبدأ حقوقي، والاعتراض الوحيد الذي قد يرد عليه يتعلق بتنظيمه العملي، فينبغي تنسيقه بحيث يكون متفقاً مع صحة الانتخاب. وهذه قضية فنية انتخابية لا يمكن عدها مستعصية الحل، وهي قضية احتياطات يجب اتخاذها احتياطاً لتحويل أوراق الاقتراع المرسله عن غرضها الأصلي والإخلال بسرية التصويت .

راجع في التفاصيل :

Voting by Mail; An Article prepared by the International Institute for Democracy and Electoral Assistance (Sweden, Stockholm; The International IDEA Technical Paper Series for Election Administrators No.2, 1999), pp.1, et seq.

غير أن المشاهد دائماً أن هناك نسبة كبيرة من الناخبين تمتنع عن مزاوله الحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب، وهذا الوضع يمثل خطراً على النظام الديمقراطي نفسه.

وإزاء ذلك، واجهت بعض الدول ظاهرة الامتناع أو العزوف عن المشاركة في الانتخابات بأن جعلت التصويت أمراً إجبارياً *Compulsory*⁽¹⁾.

ومما لاشك فيه أن التصويت الإجباري - وإن كان لا يتفق مع المبدأ الديمقراطي المتمثل في "حرية التصويت"، المبني أساساً على حرية الرأي والتعبير - إلا أنه أمر مرغوب به ولا ضرر منه، والاعتراض الوحيد الذي يقوم ضده هو الصعوبة العملية لتأمين الإكراه على الاقتراع بصورة مجدية، إذ أن إكراه كل ناخب بالعنف على المثول في مكتب الاقتراع أمر يثير الاشمئزاز، ولكن قامت الحجة على بطلان هذا الاعتراض الأخير، فالانتخاب الإجباري موجود ومطبق بصورة تامة، وقد نظّمه عدد من القوانين الانتخابية في بعض الدول، وبفضل التصويت الإجباري في تلك الدول هبطت نسبة المتخلفين فيها عن الاقتراع إلى أدنى مستوياتها؛ فجعل التصويت إجبارياً، لا يعني إذن، إكراه جميع الناخبين بلا استثناء على الاقتراع، بل هو إنقاص عدد الذين لا يصوتون إلى أقل حد ممكن.

(1) ومن هذه الدول نذكر على سبيل المثال : مصر، وتركيا، واستراليا، ايطاليا، وبلجيكا، وتايلاند، وتشيلي، والبرازيل (الانتخاب فيها اختياري للذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ عاماً، وكذلك للذين تجاوزت أعمارهم السبعين عاماً، وهو إلزامي للذين تجاوزت أعمارهم سن ١٨ وكذلك الذين هم تحت سن السبعين).

انظر في التفاصيل :

The World Fact-book 2013; produced by CIA's Directorate of Intelligence (A comprehensive resource of facts and statistics on more than 260 countries and other entities).

ونحن نعلم أن عدد المتخلفين عن الانتخاب في البلاد التي لا تطبق التصويت الإجباري قد يبلغ نسبة كبيرة حدودها الوسطى ٢٠٪ وقد ترتفع حتى ٥٠٪ من المكلفين بالانتخاب، فأية قيمة سياسية لانتخاب لم يشترك فيه في الواقع غير نصف الناخبين!؟

هذا وإنَّ التصويت الإجباري ليس مؤيِّداً إلا بعقوبات خفيفة، وهي "مالية" في غالب الأحيان، وقد تبلغ الحرمان المؤقت من حق التصويت في حال التكرار^(١).

(١) ففي جمهورية مصر العربية، تنص المادة /٤٠/ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ (المعدلة سنة ٢٠١١) على أن « يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، وتخلَّف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء ». وكذلك الأمر في بلجيكا حيث الانتخاب إجباري أيضاً، فالمتنعون عن التصويت يعاقبون عن طريق دفع غرامات مالية. أما في إيطاليا، فإن الممتنعين عن التصويت يمكن أن يمنعوا من ممارسة حق الانتخاب والترشيح في الانتخابات اللاحقة .

المطلب الثالث

مدة ولاية رئيس الجمهورية وكيفية انتهائها

نتناول أولاً مدة ولاية رئيس الجمهورية (في فرع أول)، ثم بعد ذلك نتناول بالشرح كيفية انتهاء ولاية رئيس الجمهورية (في فرع ثان)، وفق الآتي:

الفرع الأول

مدة ولاية رئيس الجمهورية

تعرضت المادة /٨٨/ من الدستور السوري لموضوع مدة الرئاسة، فنصت على أن: « يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية ».

ووفقاً لنص هذه المادة، فإن المدة التي ينتخب لأجلها رئيس الجمهورية في سورية هي سبعة أعوام ميلادية، تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم^(١).

^(١) تنص المادة /١٥٥/ من الدستور السوري لسنة ٢٠١٢ على أن: « تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ أدائه القسم الدستوري رئيساً للجمهورية، وله حق الترشح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية وتسري عليه أحكام المادة /٨٨/ من هذا الدستور اعتباراً من الانتخابات الرئاسية القادمة ». وحيث أن الرئيس الحالي قد أدى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٧ القسم الدستوري لولاية دستورية جديدة، فإن مدة ولاية الرئيس القائم تنتهي بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٤. وطبقاً لنص المادة /١٥٥/ من الدستور النافذ، فإن موعد الانتخابات الرئاسية القادمة يكون قبل تاريخ ١٧/٧/٢٠١٤. بمدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً (أي خلال شهر نيسان أو أيار من العام ٢٠١٤).

وفي هذه الانتخابات، يملك الرئيس الحالي حق الترشح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ ١٧/٧/٢٠١٤، كما يجوز إعادة انتخابه لولاية واحدة تالية تبدأ من تاريخ ١٧/٧/٢٠٢١ وتنتهي بتاريخ ١٧/٧/٢٠٢٨.

وبحسب الفقرة الأولى من المادة /٨٥/ من الدستور السوري النافذ، فإن رئيس مجلس الشعب هو الذي يدعو لانتخاب رئيس الجمهورية، وذلك قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً .

ولكن ماذا لو حُلَّ مجلس الشعب خلال الفترة المحددة لانتخاب رئيس جمهورية جديد ؟

أجابت على هذا التساؤل الفقرة الأولى من المادة /٨٧/ من الدستور السوري النافذ بقولها : « إذا حُلَّ مجلس الشعب خلال الفترة المحددة لانتخاب رئيس جمهورية جديد، يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخاب المجلس الجديد وانعقاده، على أن ينتخب الرئيس الجديد خلال تسعين يوماً تلي تاريخ انعقاد هذا المجلس » .

وكذلك يثور التساؤل أيضاً، ماذا لو انتهت ولاية رئيس الجمهورية ولم يتم - لسبب أو لآخر - انتخاب رئيس جديد ؟

أجابت على هذا التساؤل الفقرة الثانية من المادة /٨٧/ من الدستور السوري بقولها : « إذا انتهت ولاية رئيس الجمهورية ولم يتم انتخاب رئيس جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه حتى انتخاب الرئيس الجديد » .

الفرع الثاني

كيفية انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية

تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية وفق الدستور السوري القائم إما نهاية عادية، وإما نهاية غير عادية:

أولاً. النهاية العادية :

وهذه تحدث عندما يكمل رئيس الجمهورية مدة الرئاسة التي حددها الدستور، فقد نص الدستور السوري في الباب السادس منه - الذي يعالج الأحكام العامة والانتقالية - على أن: « تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ أدائه القسم الدستوري رئيساً للجمهورية، وله حق الترشح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية وتسري عليه أحكام المادة /٨٨/ من هذا الدستور اعتباراً من الانتخابات الرئاسية القادمة»^(١)، وإذا ما قاربت مدة ولاية الرئيس القائم على الانتهاء، فإن الدستور قد تطلب في مثل هذه الحالة، أن تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً^(٢).

ثانياً. النهاية غير العادية :

وهي التي تحدث قبل أن يكمل رئيس الجمهورية مدة رئاسته التي حددها الدستور، أي النهاية المبسرة، وهي تشمل على الحالات التي يشغرها فيها منصب رئيس الجمهورية بسبب (الاستقالة أو الوفاة أو قيام موانع دائمة

(١) انظر المادة /١٥٥/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢م.

(٢) انظر المادة /٨٥/ فقرة /١/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢م.

تعجز الرئيس عن القيام بمهامه)، أو الحالة التي يتم فيها إعفاء الرئيس من مهام منصبه بسبب اتهامه بالخيانة العظمى .

١- الحالات التي يشغرها منصب رئيس الجمهورية :

نظم الدستور السوري القائم وكذا قانون الانتخابات العامة الحالات التي يشغرها أو يخلو فيها منصب رئيس الجمهورية^(١)، وكيفية التصرف في مثل هذه الحالات؛ وتشمل هذه الحالات ما يأتي :

(أ) الوفاة : وقد تكون هذه الوفاة طبيعية، أو غير طبيعية كما في حالة الاغتيال؛ وفي مثل هذه الحالة فإن على النائب الأول لرئيس الجمهورية أن يمارس جميع صلاحيات رئيس الجمهورية، أي يحل محله في ممارسة مهام رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة^(٢)، لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية (تاريخ الوفاة)، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

(ب) الاستقالة : قد لا يرغب رئيس الجمهورية لأي سبب كان في الاستمرار في عمله، فيقدم استقالته من منصبه.

^(١) نظم قانون الانتخابات العامة رقم ٥/ لعام ٢٠١٤ في الفصل الحادي عشر منه حالات الشغور، فنص في المادة ٨٥/ منه على أن : « يعد منصب رئيس الجمهورية العربية السورية شاغراً في إحدى الحالات الآتية: أ — الوفاة ب — الاستقالة ج — فقدان أحد شروط الترشيح ».

كما نص أيضاً في المادة ٨٦/ منه على أن : « تجري الانتخابات الرئاسية الجديدة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية العربية السورية وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ شغور المنصب ».

^(٢) وهذا ما حصل بالفعل إثر وفاة الرئيس الخالد حافظ الأسد في العاشر من حزيران سنة ٢٠٠٠، حيث مارس عبد الحلیم خدام النائب الأول لرئيس الجمهورية جميع صلاحيات ومهام رئيس الجمهورية استناداً لنص المادة ٨٨/ من الدستور السوري الدائم الصادر عام ١٩٧٣.

ولقد بيّن الدستور الجهة التي يوجّه إليها كتاب الاستقالة، وهي مجلس الشعب^(١)، كما بيّن النظام الداخلي لمجلس الشعب الإجراءات المتبعة في حال تقديم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه، فنصّ على أن يسجّل كتاب رئيس الجمهورية بالاستقالة فوراً في ديوان المجلس، ومن ثم يقوم رئيس مجلس الشعب بدعوة المجلس للاجتماع^(٢)، ويعقد المجلس جلسة خاصة يتلى فيها كتاب الاستقالة المقدم من قبل رئيس الجمهورية^(٣).

وفي مثل هذه الحالة فإن على النائب الأول لرئيس الجمهورية أن يمارس جميع صلاحيات رئيس الجمهورية، أي يحل محله في ممارسة مهام رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة، لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية (تاريخ تقديم الاستقالة)، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

ولكن ماذا لو شغّر منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة ولم يكن له نائب، فمن الذي يمارس مهام رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالة؟

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة /٩٣/ من الدستور السوري الحالي فإن على رئيس مجلس الوزراء في مثل هذه الحالة أن يتولى مهام رئيس الجمهورية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية (تاريخ الاستقالة)، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

(١) نص المادة /٩٤/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢ على أنه: «إذا قدّم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه، وجّه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب».

(٢) المادة /١٨٤/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري.

(٣) المادة /١٨٥/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري.

وأخيراً، قد يثور التساؤل في هذا الخصوص عن مدى سلطة مجلس الشعب السوري في قبول أو رفض الاستقالة المقدمة من قبل رئيس الجمهورية ؟ وهل يستطيع المجلس أن يناقش هذه الاستقالة، وينتهي إلى عدم قبولها، ومن ثمّ فلا يشرع في الدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية الجديد ؟ أم أنه يكون مجبراً على قبولها، فيكون الأمر متعلقاً بمجرد الإحاطة من جانب رئيس الجمهورية؟

في الواقع لم يتعرض الدستور السوري أو النظام الداخلي لمجلس الشعب لهذه المسألة، وقد يبدو للوهلة الأولى - وهذا ما تمليه الطبيعة المجردة للاستقالة، والمبادئ العامة في القانون - أن المجلس يملك سلطة التقدير في قبول الاستقالة أو رفضها، على أساس أن الاستقالة تعني الرغبة الاختيارية في ترك العمل، وأن قبولها يكون متروكاً للسلطة الرئاسية - وهي عادة السلطة المختصة بالتعيين - التي يكون لها حق قبولها أو رفضها تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة. غير أن هذا النظر وإن كان مقبولاً بالنسبة لأمر الاستقالة من الوظائف العامة، حيث يكون لجهة الإدارة حق قبول الاستقالة أو رفضها، فإنه لا يكون مقبولاً بالنسبة للاستقالة المقدمة من قبل رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب، وذلك لأن هذا الأخير - ببساطة - لا يعتبر سلطة رئاسية أو تسلسلية بالنسبة لرئيس الجمهورية .

ومن جانبنا، فإننا نعتقد أن مجلس الشعب لا يملك سلطة التقدير في قبول أو رفض الاستقالة المقدمة من قبل رئيس الجمهورية، فالاستقالة لا تعني في هذا الخصوص سوى مجرد إحاطة نظر المجلس بأمر هذه الاستقالة، دون إمكانية التعقيب عليها من قبل المجلس، وهذا القول يتفق في اعتقادي مع تفسير نص المادة / ١٨٤ / من النظام الداخلي للمجلس، التي أوجبت تسجيل

كتاب رئيس الجمهورية بالاستقالة فوراً في ديوان المجلس، واجتماع المجلس بدعوة من رئيسه لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات.

(ج) فقدان أحد شروط الترشيح :

تنص المادة /٨٥/ من قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ على أن : « يعد منصب رئيس الجمهورية العربية السورية شاغراً في إحدى الحالات الآتية : أ. الوفاة ب. الاستقالة ج. فقدان أحد شروط الترشيح ».

ويثور التساؤل في هذا الشأن عن الجهة التي تملك الحق في تقديم اقتراح بفقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح ؟ والأغلبية اللازمة لقبول الاقتراح ؟ ومتى يعتبر رئيس الجمهورية فاقداً لأحد شروط الترشيح ؟

وكذلك يثور التساؤل عن الجهة التي تملك صلاحية النظر في فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح والبت فيه ؟ والإجراءات المتبعة ؟

أجاب قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم /٧/ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ على كل التساؤلات السابقة، وذلك في (المواد ١١ بند /ي/، ٤٣، ٤٤) .

حيث نصت المادة /١١/ من قانون المحكمة المذكور على أن : « تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي : أ - ... ب - ي - النظر في فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح والبت فيه » .

ونصت المادة /٤٣/ من قانون المحكمة على أن : « يصدر قرار اقتراح فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح من مجلس الشعب بأكثرية ثلثي أعضائه إذا اكتسب رئيس الجمهورية أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية أو تزوج من غير سورية، ويرسل من قبل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس الجمهورية والمحكمة في اليوم التالي لصدوره » .

كما نصت المادة /٤٤/ من قانون المحكمة على أن : « أ - تبت المحكمة في صحة الاقتراح خلال الخمسة أيام التالية لتبلغها قرار المجلس . ب - إذا ثبت للمحكمة صحة الاقتراح أصدرت حكمها مبهماً بالإجماع أو الأكثرية بشغور المنصب » .

ويثور التساؤل هنا عن الشخص الذي يتولى مهام رئيس الجمهورية في حال شغور المنصب بسبب فقدان أحد شروط الترشيح ؟

أجابت على هذا التساؤل المادة /٩٣/ من الدستور السوري بقولها :

أ - في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة .
ب - في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يتولى مهامه مؤقتاً رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة .

(د) حالة قيام موانع دائمة تعجز الرئيس عن القيام بمهامه :

نصت المادة /٩٣/ من الدستور السوري القائم في فقرتها الأولى على أنه :
« في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة » .

ويتضح من النص السابق أنه يتحدث عن قيام مانع دائم يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه وصلاحياته، كأن يصاب الرئيس بمرض

خطير يجعله غير قادر على ممارسة وظائفه، كالإصابة بمرض عقلي مثلاً، ففي مثل هذه الحالة يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

وجدير بالذكر أن ما ورد في المادة /٩٣/ سالفه الذكر، يختلف عما هو منصوص عليه في المادة /٩٢/ من الدستور، والتي تنص على أنه: « إذا قام مانع مؤقت يحول دون متابعة رئيس الجمهورية مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية »، فهذه المادة كما هو واضح، تتحدث عن المانع المؤقت، أي الذي لا يرقى إلى مرتبة المانع الدائم، ولكنه يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه واختصاصاته، كما في حالة المرض البسيط، أو سفر رئيس الجمهورية للخارج سواء في مهمة رسمية أو للعلاج، أو حالة اتهام الرئيس بارتكابه جريمة الخيانة العظمى، فمثل هذه الحالات لا تؤدي إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية، بل يتولى نائب الرئيس مباشرة مهام الرئاسة بالنيابة عن رئيس الجمهورية لحين زوال تلك الموانع .

٢- الحالة التي يتم فيها إعفاء الرئيس من منصبه بسبب إدانته بالخيانة العظمى :

نظمت المادة /١١٧/ من الدستور السوري إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، وقررت أن: « رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب، بتصويت علني، وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، بجلسة خاصة سرية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا.»

وعلى ذلك، فإذا اتهم رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى^(١)، كُفّت يده عن العمل، وبقيت مدة الرئاسة خالية حتى صدور قرار المحكمة

(١) تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يبيّن ما هي الأفعال التي إذا ارتكبتها رئيس الجمهورية يمكن أن تشكل خيانة عظمى، وبالتالي يحاكم عليها أمام المحكمة الدستورية العليا. وبالرجوع إلى ما كان يجري عليه العمل في سورية قبل صدور الدستور الحالي لسنة ٢٠١٢، نجد أن المادة الثانية من قانون مسؤولية الوزراء لعام ١٩٥٠ كانت تنصّ على أنه: «تعدّ خيانة عظمى الأفعال الآتية :
(أ) جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد ٢٦٣ حتى ٢٧٠ من قانون العقوبات.
(ب) جرائم التحسس المنصوص عليها في المواد ٢٧١ حتى ٢٧٤ من قانون العقوبات.
(ج) الجرائم الماسة بالقانون الدولي والمنصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.
(د) جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي المنصوص عليها في المادتين ٢٨٥ و ٢٨٦ من قانون العقوبات.

(هـ) الجرائم الواقعة على دستور البلاد المنصوص عليها في المواد ٢٩١ حتى ٢٩٥ من قانون العقوبات.
(و) جرائم اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية المنصوص عليها في المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات.

(ز) جرائم الفتنة المنصوص عليها في المواد ٢٩٨ حتى ٣٠٣ من قانون العقوبات.
(ح) جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣٠٤ حتى ٣٠٦ من قانون العقوبات.»
كما أن المادة الخامسة من قانون محاكمة الوزراء (القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر في عهد الوحدة بين سورية ومصر) كانت تنصّ على أن: «تعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمسّ سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوصاً عليها في القوانين المصرية أو السورية ومحدداً لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت.»

وبعد الإطلاع على مواد قانون العقوبات السوري النافذ، وتحديداً ما ورد في الفصل الأول (الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي) والفصل الثاني (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي) من الباب الأول (الجرائم الواقعة على أمن الدولة) من الكتاب الثاني (في الجرائم)، فإنه من الممكن أن نتصور قيام رئيس الجمهورية بارتكاب عدد من الأفعال التي يمكن أن تشكل خيانة عظمى ويحاكم بسببها على النحو المبين في الدستور، ومثال هذه الأفعال ما يأتي :

الدستورية العليا في هذا الشأن، فمجرد قرار الاتهام الصادر من مجلس الشعب لا ينهي خدمة الرئيس نهائياً، وإنما يوقفه فقط عن تولي مهامه إلى أن تفصل المحكمة المذكورة في الاتهام الموجه إليه، وهذا ما كانت تنص عليه الفقرة /ب/ من المادة /٢٢/ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠١٢ بقولها : « يعد قرار المجلس بالاتهام مانعاً مؤقتاً من مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه إلى حين صدور قرار

— محاولة تغيير الدستور بطرق غير مشروعة .

— محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة .

— أن يحاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصة بالدولة السورية .

— محاولة منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور .

— النيل من هبة الدولة وإضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها .

— المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية .

— الإقدام على أعمال أو كتابات أو خطب تؤدي إلى تعريض سورية إلى خطر أعمال عداوية أو تعكير صلاحها بدولة أجنبية أو تعريض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أمواتهم.

ولما كان لزاماً على رئيس الجمهورية أن يؤدي قبل أن يباشر مهام منصبه كرئيس للجمهورية القسم الدستوري الوارد في المادة /٧/ من الدستور أمام مجلس الشعب، وصيغته : « أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته، وأحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحرية والدفاع عن سلامة أرضه، وأن أعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ووحدة الأمة العربية »، فإننا نعتقد أن عدم وفاء رئيس الجمهورية بمتطلبات هذا القسم، يعد من قبيل الخيانة العظمى، خاصة فيما يتعلق بمسألة الولاء للنظام الجمهوري (بعدم قلبه إلى نظام ملكي)، واحترام الدستور والقوانين، ورعاية مصالح الشعب وحرياته، وحماية الوحدة الوطنية وأمن وسلامة الوطن سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

المحكمة»^(١)، وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس مباشرة مهام رئاسة الجمهورية بالنيابة استناداً إلى المادة /٩٢/ من الدستور .

وإذا انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى إدانة رئيس الجمهورية، فإنه يعفى من منصبه، ويخلو منصب الرئاسة بصفة نهائية، اعتباراً من تاريخ صدور قرار المحكمة، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة /ب/ من المادة /٣٧/ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم /٧/ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ بقولها: « إذا ثبت للمحكمة إدانة الرئيس أصدرت حكمها مبرماً بالإجماع أو الأكثرية بعقوبة العزل من المنصب » .

ويجب في مثل هذه الحالة أن تتم الدعوة لانتخاب رئيس جديد للجمهورية، وفقاً للأحكام الواردة في المادة /٩٣/ من الدستور .

أما إذا انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى براءة رئيس الجمهورية من التهمة المنسوبة إليه، فإنه يعود لمباشرة مهامه حتى انتهاء مدة ولايته.

(١) لم يتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا الجديد رقم /٧/ لعام ٢٠١٤ نصاً مماثلاً، وهو ما يعد باعتقادي نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه عند أقرب تعديل للقانون المذكور .

ملحق رقم (١)

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٥/١٤٣٥ هـ الموافق ١٧/٣/٢٠١٤ م
يصدر ما يلي:
قانون الانتخابات العامة رقم ٥/ لعام ٢٠١٤

الفصل الأول

التعريف والأهداف والحقوق الانتخابية

المادة (١) :

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين إزاء كل منها:
القانون : قانون الانتخابات العامة.

الانتخاب: ممارسة الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية، وممثليه في مجلس الشعب، ومجالس الإدارة المحلية.

الاستفتاء : أخذ رأي الناخبين عند إحالة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية العليا وفقاً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور.

اللجنة العليا : اللجنة القضائية العليا للانتخابات.

اللجنة الفرعية : اللجنة القضائية التي تعمل بإشراف اللجنة العليا للانتخابات.

لجنة الترشيح : اللجنة القضائية التي تبت في قانونية طلبات الترشيح.

لجنة الانتخاب : اللجنة التي تتولى إدارة الانتخاب في المركز الانتخابي.

المركز الانتخابي : المكان الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه أو إبداء رأيه في الاستفتاء، وتباشر فيه لجنة الانتخاب عملها.

الدائرة الانتخابية : الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين، والمخصّص له عدد محدّد من المقاعد.

الرئيس الإداري : المحافظ أو مدير المنطقة أو مدير الناحية.

الناخب : كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية.

المقترح : كل ناخب مارس حقه في الانتخاب أو الاستفتاء.

المرشّح : كل مواطن يرغب بترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية، أو عضوية مجلس الشعب، أو عضوية مجالس الإدارة المحلية.

الموطن الانتخابي : مكان القيد المدني للناخب أو المرشح.

العامل : كل من يعمل في إحدى الجهات العامة، أو في القطاع الخاص، أو المشترك، لقاء أجر أو منتسب للتنظيم النقابي العمالي ولا يملك سجلاً تجارياً أو صناعياً.

الفلاح : كل من يعمل في الأرض بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، أو منتسب للتنظيم الفلاحي وتكون الزراعة بشقيها النباتي والحيواني مصدر رزقه الأساسي ولا يملك سجلاً تجارياً أو صناعياً إلا للإنتاج الزراعي.

المادة (٢) :

يهدف هذا القانون إلى :

- أ - تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية.
- ب - تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الشعب.
- ج - تنظيم انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية.
- د - تنظيم الاستفتاء الشعبي.
- هـ - ضمان حق الناخبين باختيار ممثليهم بحرية، وسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها، وحق المرشحين في مراقبتها، وعقاب العابثين بإرادتهم.
- و - تحديد ضوابط تمويل العمليات الانتخابية وتنظيمها.
- ز - تنظيم الدعاية الانتخابية.

المادة (٣) :

أ - الانتخاب والاستفتاء حق لكل مواطن وواجب عليه، متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسته، وذلك بغض النظر عن دينه أو رأيه أو انتمائه السياسي.

ب - يمارس حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام، والسري، والمباشر، والمتساوي، بصورة حرة وفردية، ولا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة.

المادة (٤) :

يتمتع بحق الانتخاب أو الاستفتاء كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن محروماً من هذا الحق أو موقوفاً عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٥) :

يُحرم من حق الانتخاب أو الاستفتاء :

أ - المحجور عليه طيلة مدة الحجر.

ب - المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه.

ج - المحكوم عليه بجناية، أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة، بمقتضى حكم مبرم، ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتحدد الجرح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

المادة (٦) :

يوقف حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكري الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة.

المادة (٧) :

يجوز للناخبين المكفوفين، وغيرهم من ذوي الإعاقة، الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفسهم على ورقة الانتخاب أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام لجنة الانتخاب بتدوين الرأي الذي يبدونه على ورقة الانتخاب، أو أن يبدوا الرأي مشافهة، بحيث يسمعون أعضاء لجنة الانتخاب، وفي الحالات التي يثبت رئيس اللجنة هذه الإنابة في المحضر.

الفصل الثاني

اللجنة القضائية العليا للانتخابات ولجانها

المادة (٨) :

أ - تشكل لجنة قضائية تسمى « اللجنة القضائية العليا للانتخابات » مقرها دمشق، تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاء، والإشراف الكامل على انتخابات عضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها، وتتمتع بالاستقلال في عملها عن أي جهة أخرى.

ب - تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يسميهم مجلس القضاء الأعلى من مستشاري محكمة النقض، ومثلهم احتياطاً، ويصدر مرسوم بتشكيلها، وتحديد مكافآت أعضائها.

ج - أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل، وإذا شغل مكان أحد أعضائها لأي سبب من الأسباب حل بدلاً منه الأقدم من القضاة الاحتياط.

د - تمارس اللجنة مهامها واختصاصاتها باستقلال تام وحيادية وشفافية، ويحظر على أي جهة التدخل في شؤونها ومهامها أو الحد من صلاحياتها.

المادة (٩) :

أ - مدة عضوية اللجنة أربع سنوات من تاريخ مرسوم تشكيلها، غير قابلة للتجديد.

ب - يرأس اللجنة القاضي الأقدم من بين أعضائها، ويدعو لانعقادها، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها، ويتمتع أعضاء اللجنة بحقوق متساوية في المداولة والتصويت، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

ج - في حال غياب رئيس اللجنة ينوب عنه العضو الأقدم من أعضائها.

د - تنفذ جميع الوزارات وسائر الجهات العامة وغيرها من الجهات التي تتصل أعمالها بالانتخابات ما يصدر عن اللجنة من قرارات.

هـ - للجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

المادة (١٠) :

تتولى اللجنة القضائية العليا :

- أ - العمل على حسن تطبيق أحكام هذا القانون.
- ب - إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.
- ج - الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وشفافيتها ومراقبتها.
- د - الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء، وتنظيم جميع الإجراءات الخاصة به.
- هـ - تسمية أعضاء اللجان الفرعية، وتحديد مقراتها، والإشراف على عملها.
- و - تسمية أعضاء لجان الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وتحديد مقراتها، والإشراف على عملها.
- ز - الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.
- ح - إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس الشعب.

المادة (١١) :

- أ - تشكل لجنة فرعية قضائية ثلاثية بقرار من اللجنة القضائية العليا، في كل محافظة عند أي استحقاق انتخابي أو استفتاء بمرتبة قضاة استئناف، يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.
- ب - يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في اللجنة الفرعية عند غيابه.
- ج - تحدد اللجنة القضائية العليا مكافآت اللجان الفرعية.
- د - تلتزم اللجان الفرعية بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا، وتعمل تحت إشرافها، ووفق توجيهاتها.
- هـ - للجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

المادة (١٢) :

تتولى اللجان الفرعية:

أ - تحديد مراكز الاقتراع قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب أو الاستفتاء بالتنسيق مع الرئيس الإداري.

ب - الإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وعمل لجان المراكز الانتخابية.

ج - قبول انسحاب المرشح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية .

د - إعطاء الكتب المصدقة التي تمكّن وكلاء المرشحين من متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها.

هـ - الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها.

و - البت في الطعون التي تقدم إليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشيح ولجان مراكز الانتخاب.

ز - يجوز للجنة الفرعية - عند الضرورة - إلغاء أو نقل المركز الانتخابي وإعادة الانتخاب بالنسبة لهذا المركز في المكان الذي تحدده اللجنة.

ح - الإشراف على إعادة فرز الصناديق المعترض عليها بحضور من يشاء من المرشحين، أو وكلائهم، أو وسائل الإعلام، وتنظم محضراً بذلك.

ط - إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

المادة (١٣) :

أ - تشكل لجنة ترشيح قضائية ثلاثية لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية بقرار من اللجنة العليا، في كل دائرة انتخابية بمرتبة قضاة بداية يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في الدائرة الانتخابية الواحدة.

ب - تشكل لجنة ترشيح قضائية ثلاثية لانتخابات مجالس الإدارة المحلية بقرار من اللجنة العليا في كل محافظة، بمرتبة قضاة بداية يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.

- ج - يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في لجنة الترشيح عند غيابه.
- د - تحدد اللجنة القضائية العليا مكافآت لجان الترشيح.
- هـ - تلتزم لجان الترشيح بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية وتعمل تحت إشرافها.

المادة (١٤) :

- تتولى لجنة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية :
- أ - دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب، ويعد الطلب مقبولاً في حال انتهاء هذه المدة دون البت فيه.
- ب - التأكد من القطاع الذي ينتمي إليه المرشح.
- ج - إعلان أسماء من قررت قبول ترشيحهم وفقاً لتسلسل الأحرف الهجائية لكل قطاع على حدة في مقرها.

المادة (١٥) :

- أ - تشكل لجنة الانتخاب من ثلاثة أعضاء بقرار من المحافظ، في كل مركز انتخابي من العاملين المدنيين في الدولة، لإدارة مركز الانتخاب، ويسمى رئيسها في قرار التشكيل.
- ب - يؤدي أعضاء لجان مراكز الانتخاب قبل مباشرتهم العمل اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة الفرعية في دائرته الانتخابية وفق الصيغة الآتية: « أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد ».
- ج - إذا غاب أحد أعضاء لجنة مركز الانتخاب يعين رئيسها بدلاً منه من الناخبين الحاضرين بعد أن يحلفه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د - إذا غاب رئيس اللجنة أو غابت لجنة مركز الانتخاب بأكملها يجري تعيين رئيس للجنة أو لجنة جديدة من قبل الرئيس الإداري في المركز الانتخابي، ويؤدي أعضاؤها أمامه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (١٦) :

تتولى لجنة مركز الانتخاب:

- أ - إدارة عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.
- ب - تسجيل أسماء المقترعين والتأكد من شخصيتهم.
- ج - إجراء فرز الأصوات في المركز وإعلان نتائجه.
- د - تنظيم محاضر الاقتراع ورفعها إلى اللجنة الفرعية.
- هـ - تمكين المرشحين أو وكلائهم من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات، والاستماع إلى ملاحظاتهم، واعتراضاتهم، وتدوين ذلك في محضر خاص.
- و - تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
- ز - البت في الاعتراضات المقدمة إليها أثناء سير العملية الانتخابية وفرز الأصوات، وتدوين قراراتها بهذا الشأن في المحضر الخاص، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الفرعية التي يكون قرارها مبرماً بهذا الشأن.

المادة (١٧) :

لرئيس لجنة مركز الانتخاب صفة الضابطة العدلية طيلة فترة الاقتراع، وعليه حفظ النظام العام في المركز الانتخابي، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية الناخبين في ممارسة حقوقهم الانتخابية، وله الاستعانة بقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.

الفصل الثالث

الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد

المادة (١٨) :

تعد أراضي الجمهورية العربية السورية دائرة انتخابية واحدة لغرض:

أ - انتخاب رئيس الجمهورية.

ب - الاستفتاء.

المادة (١٩) :

تجري الانتخابات لعضوية مجلس الشعب على أساس الدائرة الانتخابية، وينتخب في كل دائرة عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لها.

المادة (٢٠) :

تعد كل محافظة دائرة انتخابية بالنسبة لانتخاب ممثليها أعضاء لمجلس الشعب عدا محافظة حلب التي تتكون من دائرتين انتخابيتين هما : (١) دائرة مدينة حلب. (٢) دائرة مناطق محافظة حلب.

المادة (٢١) :

يتألف مجلس الشعب من (٢٥٠) مئتين وخمسين عضواً.

المادة (٢٢) :

يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن القطاعين الآتيين:

أ - العمال والفلاحين.

ب - باقي فئات الشعب. وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول (٥٠ ٪) خمسين بالمئة على الأقل من مجموع مقاعد مجلس الشعب.

المادة (٢٣) :

أ - يحدد موعد انتخابات مجلس الشعب بمرسوم يصدر قبل تسعين يوماً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب القائم.

ب - يتضمن المرسوم عدد الأعضاء المخصص لكل من القطاعين المشار إليهما في المادة /٢٢/ من هذا القانون بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

المادة (٢٤) :

تتكون مجالس الإدارة المحلية من ممثلين عن القطاعين الآتيين:

أ - العمال والفلاحين.

ب - باقي فئات الشعب.

وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول (٥٠ ٪) خمسين بالمئة على الأقل في المجالس المحلية، ولا تشترط هذه النسبة المشار إليها في هذه المادة عند توزيع المقاعد بين القطاعين في الدائرة الانتخابية الواحدة.

المادة (٢٥) :

أ - يحدد موعد انتخابات مجالس الإدارة المحلية بمرسوم يصدر خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء مدة تلك المجالس.
ب - يحدد عدد الأعضاء المخصص لكل قطاع من القطاعات المشار إليهما في المادة /٢٤/ من هذا القانون بقرار من وزير الإدارة المحلية بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

المادة (٢٦) :

أ - يجري انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية على أساس الدوائر الانتخابية من قبل ناخبي هذه الدوائر، وتنتخب كل دائرة عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها.
ب - يحدد عدد الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات والمدن التي يزيد عدد سكانها على مئة ألف نسمة بقرار من وزير الإدارة المحلية.
ج - تعد كل من المدن والوحدات الإدارية الأخرى دائرة انتخابية واحدة في معرض انتخاب مجلسها المحلي.
د - يحدد عدد الأعضاء لمجالس المحافظات والوحدات الإدارية الأخرى بقرار من وزير الإدارة المحلية وفقاً للنسب المحددة في قانون الإدارة المحلية.
هـ - توزع المقاعد في الدوائر المحددة لمجالس المحافظات والمدن المقسمة إلى دوائر بقرار من المحافظ.

الفصل الرابع

السجل الانتخابي العام

المادة (٢٧) :

يعد التسجيل في السجل الانتخابي العام حقاً أساسياً ومسؤولية فردية لكل مواطن تتوفر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون، وله أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه.

المادة (٢٨) :

أ - يتم إعداد السجل الانتخابي العام على مستوى الجمهورية العربية السورية من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء.

ب - يجب أن يتضمن السجل الانتخابي العام البيانات الآتية عن كل ناخب : الاسم الثلاثي الكامل - اسم الأم ونسبتها - الجنس - مكان وتاريخ الولادة - مكان الإقامة الدائم - الرقم الوطني - رقم ومكان القيد المدني.

ج - تتم مراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام، للإضافة أو الحذف أو التعديل، كما تتم مراجعته قبل مدة شهرين على الأقل من موعد أي استحقاق انتخابي.

المادة (٢٩) :

على اللجنة القضائية العليا التأكد من تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية.

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية

المادة (٣٠) :

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية العربية السورية ما يلي :

أ - أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره، وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.

ب - أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.

ج - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.

د - ألا يكون متزوجاً من غير سورية.

هـ - أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.
و - ألا يحمل أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية.
ز - ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

المادة (٣١) :

ينتخب رئيس الجمهورية العربية السورية من الشعب مباشرة.

المادة (٣٢) :

أ - يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد على تسعين يوماً، ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ الانتخاب.
ب - يُعلم طالب الترشيح عن رغبته في ترشيح نفسه إلى انتخابات رئيس الجمهورية العربية السورية لمجلس الشعب كي يتسنى لعضو مجلس الشعب اختيار المرشح الذي يرغب بتأييد ترشيحه.

المادة (٣٣) :

يُعد باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية مفتوحاً من اليوم التالي للدعوة.

المادة (٣٤) :

تشرف المحكمة الدستورية العليا على انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية وتنظم إجراءاتها وفقاً لما يلي:

أ - يُقدم طلب الترشيح من قبل المرشح بالذات أو وكيله القانوني إلى المحكمة ويسجل في سجل خاص وفق تسلسل وروده، خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية.

ب - لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز

لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية العربية السورية.

ج - تتولى المحكمة الدستورية العليا دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاؤ مدة تقديمها على الأكثر.

د - تعلن المحكمة الدستورية العليا أسماء من قررت قبول ترشيحهم.

المادة (٣٥) :

أ - يحق لمن رفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة الدستورية العليا أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض طلبه.

ب - تبت المحكمة الدستورية العليا في هذا التظلم خلال الثلاثة أيام التالية لتقدمه بقرار مبرم.

المادة (٣٦) :

تتولى المحكمة الدستورية العليا إعداد قائمة نهائية بالمرشحين، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع.

المادة (٣٧) :

يدعو رئيس مجلس الشعب إلى فتح باب الترشح مجدداً وفق الشروط ذاتها في الحالات الآتية:

أ - إذا لم يقبل ترشيح أي مرشح من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ب - إذا لم يقبل ترشيح سوى مرشح واحد من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ج - إذا توفى المرشح الذي تم قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع ولم يبق سوى مرشح واحد لمنصب الرئاسة.

المادة (٣٨) :

مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون تقوم اللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية ولجان المراكز الانتخابية بمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.

الفصل السادس

شروط وإجراءات الترشيح

لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية

المادة (٣٩) :

يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ - أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح، ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم (٤٩) تاريخ ٧/٤/٢٠١١.

ب - أن يكون متمماً الخامسة والعشرين من عمره.

ج - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

د - ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

هـ - غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

و - أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها، أو ناقلًا لموطنه الانتخابي إليها.

المادة (٤٠) :

أ - يجوز تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من قبل الأحزاب السياسية المرخصة بطريقة جماعية أو فردية.

ب - لا يجوز للمرشح أن يكون عضواً في أي من اللجان الانتخابية.

المادة (٤١):

لا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة اعتبار الترشيح وما يترتب عليه من آثار لاغياً في كل الدوائر.

المادة (٤٢):

أ - للوزراء أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب مع استمرارهم بمناصبهم.
ب - للقضاة ولجميع الموظفين والعاملين من الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشتري أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس الشعب على أن يمنحوا إجازة خاصة بلا أجر ما دام ترشيحهم قائماً.

المادة (٤٣):

لا يجوز للعاملين الدائمين في ملاك الوحدة الإدارية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلسها المحلي.

المادة (٤٤):

أ - يتقدم المرشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية بطلب خطي إلى لجنة الترشيح خلال سبعة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب.

ب - يجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه قبل قبول طلبه أمام لجنة الترشيح.

ج - يجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه بعد قبول طلبه أمام اللجنة الفرعية خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام سابقة ليوم الانتخاب.

المادة (٤٥):

إذا كان طالب الترشيح خارج الجمهورية العربية السورية أو تعذر عليه تقديم الطلب بنفسه يحق لوكيله القانوني تقديم طلب الترشيح أو سحبه بدلاً منه، وذلك بموجب وكالة مصدقة أصولاً.

المادة (٤٦) :

أ - يحق لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المقبولين، أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح.

ب - تبت اللجنة الفرعية بالاعتراض خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

المادة (٤٧) :

أ - يحق لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح الغير أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين.

ب - تبت اللجنة الفرعية في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

الفصل السابع

الحملة الانتخابية

المادة (٤٨) :

للمرشح للانتخابات الرئاسية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

المادة (٤٩) :

للمرشح لانتخابات عضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

المادة (٥٠) :

يلتزم المرشحون من الأفراد والأحزاب السياسية مع عدم الإخلال بحقهم في الدعاية لبرامجهم بما يلي:

أ - عدم الطعن بالمرشحين الآخرين، أو التشهير بهم، أو التحريض ضدهم، أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم

ب - المحافظة على الوحدة الوطنية وعدم تضمين الدعاية الانتخابية أي دلالات مذهبية أو طائفية أو إثنية أو قبلية.

ج - عدم تضمين الدعاية الانتخابية ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

د - عدم لصق أو تثبيت أو عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة.

المادة (٥١) :

أ - على أي موظف عام معاملة جميع المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة وبحياد تام بما يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم أثناء فترة الحملة الانتخابية.

ب - يتمتع كل مرشح أو حزب سياسي بحرية تامة في التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي.

المادة (٥٢) :

الاجتماعات الانتخابية حرة، ولا يجوز فرض أي قيود على عقد هذه الاجتماعات، شريطة إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطة قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مع الالتزام بعدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في دور العبادة أو جوار المشايخ.

المادة (٥٣) :

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير أو استخدام الوظيفة العامة أو المال العام في الحملة الانتخابية للمرشح، ولا تدخل في ذلك الأمكنة التي تضعها الدولة ووحدات الإدارة المحلية تحت تصرف المرشحين والأحزاب السياسية.

المادة (٥٤) :

يحظر على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية بأي مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة (٥٥) :

يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من المصادر الآتية:

- أ - المساهمات المالية الخاصة بالمرشحين.
- ب - الدعم المالي من الأحزاب.

المادة (٥٦) :

يستخدم المال المخصص لأغراض الحملة الانتخابية في المجالات الآتية:

أ - تطوير الوسائل والقدرات الفنية التي تمكن المرشح أو الحزب السياسي من إعداد ونشر برنامجه الانتخابي.

ب - تصميم وطباعة ونشر الإعلانات والملصقات و الكتيبات وغيرها من وسائل الحملة الانتخابية ، وتوزيعها بالطرق كافة، بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية والمقروءة والمرئية والمسموعة.

ج - مكافآت وأجور الأشخاص المعتمدين من المرشح أو الحزب السياسي لتنفيذ نشاط الحملة الانتخابية.

د - إجراءات المكاتب والمقار المستعملة لأغراض الحملة الانتخابية.

هـ - تكاليف الأدوات المكتبية والمحروقات وأجور العربات ووسائل النقل والتغطية الإعلامية ونفقات الضيافة لأغراض الحملة الانتخابية.

المادة (٥٧) :

أ - على كل مرشح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة الدستورية العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

ب - على كل مرشح أو حزب سياسي لانتخابات مجلس الشعب تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى اللجنة العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

ج - يجب أن يبين الحساب الختامي المقدم بموجب أحكام الفقرتين السابقتين الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرها، على أن يكون ذلك الحساب مدققاً من محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية.

المادة (٥٨) :

توقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب، ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية بنفسه أو بوساطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية.

الفصل الثامن

العملية الانتخابية

المادة (٥٩) :

أ - يمارس الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية أو الاستفتاء في أي مركز انتخابي في الجمهورية العربية السورية.

ب - يمارس الناخب حقه في انتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية ضمن الدائرة الانتخابية التي يتبع لها.

ج - يمارس كل من رؤساء وأعضاء لجان مراكز الانتخاب حقهم الانتخابي في المركز الذي يعينون فيه، كما يمارس هذا الحق ممثلو المرشحين الموجودون في هذا المركز الانتخابي، وتضاف أسماؤهم جميعاً من واقع بطاقتهم الشخصية إلى جدول المقترعين في المركز.

د - يحق للناخب نقل موطنه الانتخابي من دائرة انتخابية إلى أخرى ضمن المحافظة أو من محافظة إلى أخرى بموجب أي بطاقة أو هوية نقابية أو وثيقة تمنح من جهة رسمية أو منظمة شعبية أو نقابة مهنية ينتمي إليها طالب النقل تثبت إقامته في الدائرة الانتخابية المطلوب نقل الموطن إليها، وتبرز الوثيقة إلى لجنة مركز الانتخاب.

هـ - على المرشح الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي أن تكون قد مضت مدة سنتين على الأقل على إقامته في المكان الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي إليه.

المادة (٦٠):

يخصص في كل مركز من مراكز الانتخاب عدد من الأمكنة المعزولة بالاستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.

المادة (٦١):

قبل البدء بالعملية الانتخابية تقوم لجنة مركز الانتخاب بفتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أي ورقة ثم تقفل، ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات.

المادة (٦٢):

أ - يسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين التواجد في أماكن مناسبة في مركز الانتخاب، ويجب على لجنة مركز الانتخاب أن تدون أسماءهم وحضورهم في المحضر، وأن تمكنهم من مراقبة العملية الانتخابية وأن تسجل في المحضر أي ملاحظة أو أي اعتراض يبديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الانتخاب.

ب - للمرشح أو وكيله و لوسائل الإعلام الحق في مراقبة العملية الانتخابية وحضور فرز الأصوات.

المادة (٦٣):

يقع على عاتق رئيس لجنة مركز الانتخاب المحافظة على النظام العام داخل المركز، وله أن يستعين بقوى الأمن الداخلي لتحقيق ذلك.

المادة (٦٤):

أ - يبدأ الانتخاب في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب أو الاستفتاء، ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.

ب - يجوز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات تمديد فترة الانتخاب لمدة خمس ساعات على الأكثر في مراكز الانتخاب كلها أو في بعضها.

المادة (٦٥) :

أ - تُعدُّ اللجنة العليا مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها في مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الانتخاب.

ب - يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بعمليات الاقتراع في مراحلها المختلفة بصورة مفصّلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين كل في لجنته.

المادة (٦٦) :

تهياً مغلفات الاقتراع على نمط واحد ، وبلون واحد ، وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات ورقة الاقتراع.

المادة (٦٧) :

أ - يمارس الناخب حقه في الانتخاب أو الاستفتاء بموجب بطاقته الشخصية.

ب - يسلم رئيس لجنة مركز الانتخاب الناخب مغلفاً موقعاً عليه من قبله ومختوماً بخاتم اللجنة ثم يدخل إلى الغرفة السرية لممارسة حق الاقتراع.

ج - يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم سواء أكانت الورقة مطبوعة أم مكتوبة وسواء أعدها مسبقاً أم كتبها في الغرفة المذكورة ، ثم يضع المغلف في صندوق الاقتراع على مرأى من أعضاء لجنة مركز الانتخاب والوكلاء والمراقبين ، ويدوّن اسم المقترع في سجل انتخاب المركز.

الفصل التاسع

فرز الأصوات

المادة (٦٨) :

أ - تبدأ لجنة مركز الانتخاب بعد الانتهاء من الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع علناً ، وعد المغلفات التي يحتويها في المركز ذاته.

ب - إذا تبين أن عدد المغلفات يزيد أو ينقص عن عدد المقترعين في ذلك المركز بأكثر من نسبة (٢٪) اثنين بالمئة ، وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات

النهائية، يعد الانتخاب في هذا المركز لاغياً، ويعاد في اليوم التالي وفي هذه الحال تقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترحوا فيه.

ج - إذا كانت الزيادة أقل من نسبة (٢٪) اثنين بالمئة يتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها، وإذا كان النقص أقل من نسبة (٢٪) اثنين بالمئة من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص في الحسبان.

المادة (٦٩) :

تفرض المغلفات وتستخرج منها أوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور أعضائها ومن شاء من المرشحين أو وكلائهم أو وسائل الإعلام.

المادة (٧٠) :

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا تضمنت اسم مرشح واحد.

ب - إذا تضمنت اسم المرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.

المادة (٧١) :

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية في الحالات الآتية:

أ - إذا تضمنت عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لكل من القطاعين وفقاً للتوزيع المحدد بموجب المادتين (٢٢) و(٢٤) من هذا القانون.

ب - إذا تضمنت عدداً من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه من كل قطاع في الدائرة الانتخابية فتحذف الزيادة من الأخير، وتعد صحيحة بالنسبة لباقي الأسماء.

ج - إذا تضمنت عدداً من المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعد صحيحة بالنسبة للأسماء المدونة فيها.

د - إذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط.

هـ - إذا تضمنت اسم مرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.
و - إذا ورد اسم المرشح في غير قطاعه فإنه يحتسب إذا تضمنت ورقة الاقتراع عدداً من أسماء المرشحين ينقص عن العدد المطلوب انتخابه في قطاع المرشح الأصلي.

المادة (٧٢) :

تعد ورقة الاقتراع باطلة بالنسبة لأي عملية انتخابية في الحالات الآتية:

- أ - إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة مركز الانتخاب.
- ب - إذا وجد في المغلف أكثر من ورقة انتخابية غير متطابقة.
- ج - إذا تضمنت اسم الناخب، أو توقيعه، أو أي إشارة ظاهرة تعرّف عليه.

المادة (٧٣) :

تعد ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

المادة (٧٤) :

يجري فرز الأصوات من قبل لجنة مركز الانتخاب بصورة متواصلة في المركز ذاته وتعلن النتائج فيه علناً، ثم تنظم كل لجنة محضراً على نسخة واحدة يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين، وما ناله كل منهم من الأصوات، وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب، ويرفع هذا المحضر فوراً إلى اللجنة الفرعية.

المادة (٧٥) :

أ - تتولى اللجنة الفرعية فور استلام محاضر اللجان الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم.

ب - تنظم اللجنة محضراً إجمالياً بالنتائج على نسختين أصليتين، وترفع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة القضائية العليا، وتحفظ الثانية لدى المحافظة.

ج - ترفع اللجنة القضائية العليا نسخة من المحضر إلى المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية.

د - ترفع اللجنة القضائية العليا نسختين طبق الأصل عن المحضر إلى المحكمة الدستورية العليا ومجلس الشعب وترسل نسخة طبق الأصل عن المحضر إلى وزارة الداخلية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب.
هـ - ترسل اللجنة القضائية العليا نسخاً طبق الأصل عن المحضر إلى وزارتي الداخلية والإدارة المحلية بالنسبة لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

المادة (٧٦) :

إذا قررت اللجنة الفرعية بطلان الانتخاب في أحد المراكز الانتخابية يعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم تقرر اللجنة تحديد موعد آخر، وتقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترحوا فيه، ويوقف في هذه الحال إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية إلى أن تتم عملية الانتخاب مجدداً في ذلك المركز.

المادة (٧٧) :

أ - يرتب المرشحون كل في قطاعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم، ويعد المرشحون الأوائل من كل قطاع حسب عدد المقاعد المخصص له فائزين بالانتخاب.

ب - إذا حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقاعد الأخيرة من كل قطاع على أصوات متساوية فإنهم يمنحون مدة ساعة واحدة لممارسة حق الانسحاب لصالح أحدهم، فإن لم يتم ذلك، تقرر اللجنة الفرعية إجراء القرعة بينهم بحضور المرشحين أو وكلائهم، وفي حال عدم حضورهم أو من يمثلهم أو عدم حضور أحدهم أو من يمثلهم، تتم القرعة علناً من قبل اللجنة وتثبت النتيجة في المحضر.

المادة (٧٨) :

يعد المرشحون فائزين بالتركيبة في انتخابات مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية، إذا كان عددهم عند إغلاق باب الترشيح أو قبل بدء الاقتراع لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأي من القطاعين في الدائرة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع بالنسبة إلى القطاع الذي فاز أعضاؤه بالتركيبة، ويعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الانتخاب.

الفصل العاشر

إعلان النتائج والطعن بصحتها

المادة (٧٩) :

أ - ترفع اللجنة القضائية العليا نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا.

ب - إذا تضمنت النتائج النهائية حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين عدّ المرشح فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية ويتم إعلانها من قبل رئيس مجلس الشعب.

ج - إذا تضمنت النتائج عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين، يعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا إعادة الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثني اللذين حصلوا على أكبر عدد من أصوات المقترعين الذين أدلوا بأصواتهم.

د - يُعدّ المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات المقترعين في انتخاب الإعادة فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية ويتم إعلان النتائج من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادة (٨٠) :

أ - تتولى اللجنة القضائية العليا إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجلس الشعب.

ب - تتولى اللجان الفرعية إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجالس الإدارة المحلية.

المادة (٨١) :

أ - يصدر رئيس الجمهورية العربية السورية مرسوماً بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس المحافظات أو مدن مراكز المحافظات.

ب - يصدر وزير الإدارة المحلية قراراً بتسمية الفائزين بعضوية باقي مجالس الإدارة المحلية.

ج - تنشر المراسيم والقرارات المشار إليها في الفقرتين السابقتين في الجريدة الرسمية.

المادة (٨٢) :

تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وفق الآتي:

أ - يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، ويقىد الطعن في سجل خاص.

ب - تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرماً.

المادة (٨٣) :

تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وفق الآتي:

أ - يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، ويقىد الطعن في سجل خاص.

ب - تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرماً.

المادة (٨٤) :

يتم الطعن في صكوك تسمية أعضاء مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة أيام من تاريخ نشرها كما يلي:

أ - أمام محاكم القضاء الإداري المختصة بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات.

ب - أمام المحاكم الإدارية المختصة بالنسبة لأعضاء باقي مجالس الإدارة المحلية.

ج - تفصل المحاكم المشار إليها في هذه المادة في الطعون المقدمة إليها على وجه السرعة وبما لا يزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الدعوى ويكون الحكم قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.

د - تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون المقدمة أمامها فيما يتعلق بانتخابات مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الطعن لديها ويكون قرارها مبرماً.

الفصل الحادي عشر

حالات الشغور

المادة (٨٥) :

يعد منصب رئيس الجمهورية العربية السورية شاغراً في إحدى الحالات الآتية:

أ - الوفاة.

ب - الاستقالة.

ج - فقدان أحد شروط الترشيح.

المادة (٨٦) :

تجري الانتخابات الرئاسية الجديدة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية العربية السورية وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ شغور المنصب.

المادة (٨٧) :

تعد عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب شاغرة في إحدى الحالات الآتية:

أ - الوفاة.

ب - الاستقالة.

ج - فقدان أحد شروط الترشيح بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا.

د - إسقاط العضوية وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الشعب.

المادة (٨٨) :

إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وفقاً لأحكام المادة السابقة، يُعلم رئيس الجمهورية بذلك من قبل رئيس مجلس الشعب ليصار إلى انتخاب بديل منه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

المادة (٨٩) :

إذا استتفأ أحد الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب عن أداء اليمين الدستورية، أو إذا قررت المحكمة الدستورية العليا إبطال عضويته بسبب الطعن في صحة انتخابه، يسمّى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير في قطاعه عضواً في المجلس.

المادة (٩٠) :

تعد عضوية أحد أعضاء مجالس الإدارة المحلية شاغرة في إحدى الحالات الآتية:

أ - الوفاة.

ب - الاستقالة.

ج - فقدان أحد شروط الترشيح.

د - إلغاء العضوية.

المادة (٩١) :

أ - إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجالس الإدارة المحلية يحل محل العضو الذي شغرت عضويته من يليه في عدد الأصوات من قطاعه إلا إذا رأَت السلطة المختصة دعوة الناخبين لانتخاب عضو جديد، على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

ب - في حال كان العضو الذي شغرت عضويته ناجحاً بالترشيح، تتولى السلطة المختصة دعوة الناخبين لانتخاب عضو جديد خلال تسعين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

الفصل الثاني عشر

الاستفتاء الشعبي

المادة (٩٢) :

تجري عملية الاستفتاء الشعبي بناءً على مرسوم يصدره رئيس الجمهورية العربية السورية بالدعوة للاستفتاء، متضمناً موضوع الاستفتاء وموعده.

المادة (٩٣) :

تقوم اللجنة القضائية العليا عند صدور مرسوم رئيس الجمهورية العربية السورية بالدعوة للاستفتاء بالتحضير والإعداد والإشراف على الاستفتاء وإعلان نتائجه.

المادة (٩٤) :

تسري الأحكام المتعلقة بحقوق الناخبين وواجباتهم وفقاً لأحكام هذا القانون على المستفتين.

المادة (٩٥) :

مع مراعاة أحكام هذا الفصل تطبق بشأن الاستفتاء الشعبي الأحكام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات الواردة في هذا القانون.

المادة (٩٦) :

تتال المسألة المطروحة للاستفتاء ثقة الشعب إذا صوت لصالحها الأغلبية المطلقة لعدد أصوات المقترعين.

المادة (٩٧) :

تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافاذة من تاريخ إعلانها ولها سلطة أعلى من أي سلطة أخرى ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا باستفتاء آخر.

المادة (٩٨) :

ينشر رئيس الجمهورية العربية السورية نتيجة الاستفتاء.

الفصل الثالث عشر

انتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية

المادة (٩٩) :

يحق لكل مواطن غير مقيم على الأراضي السورية أن يمارس حقه في انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية في السفارات السورية وفقاً لأحكام هذا القانون، شريطة أن يكون اسمه وارداً في السجل الانتخابي، وألا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون ممارسة حقه في الانتخاب.

المادة (١٠٠) :

تطبق على عملية انتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية الأحكام العامة التي تطبق على انتخاب السوريين المقيمين في سورية وغير المخالفة لأحكام هذا الفصل.

المادة (١٠١) :

تدعو وزارة الخارجية والمغتربين بوساطة السفارات السورية في الخارج، بالطرق التي تراها مناسبة، المواطنين للإعلان عن رغبتهم بالانتخاب في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم في السفارة التي يختارونها مع كل المعلومات المطلوبة والمتعلقة بهويتهم ضمن مهلة محددة.

المادة (١٠٢) :

يتم التثبت من ورود الاسم في السجل الانتخابي وتنظم بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب.

المادة (١٠٣) :

يجري الانتخاب في الخارج قبل عشرة أيام على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في سورية.

المادة (١٠٤) :

يبدأ الانتخاب من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد فيها السفارة.

المادة (١٠٥) :

يقترح الناخب بجواز سفره السوري العادي الساري الصلاحية، والممهور بختم الخروج من أي منفذ حدودي سوري.

المادة (١٠٦) :

يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الانتخاب والفرز وإعلان النتائج في القسم المعد للانتخاب في مركز السفارة.

المادة (١٠٧) :

ترسل المحاضر والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى اللجان المعنية في سورية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بأسرع وسائل النقل الممكنة.

الفصل الرابع عشر

العقوبات

المادة (١٠٨) :

أ - يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، وبإزالة الضرر، كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها.

ب - تكون العقوبة بالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية إذا كان الإعلان عن طريق الكتابة على الجدران، وبإزالة الضرر.

المادة (١٠٩) :

يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية:

أ - من اقترح وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب أو موقوف عنه هذا الحق بمقتضى القوانين النافذة أو بموجب أحكام قضائية مبرمة.
ب - من اقترح في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

المادة (١١٠) :

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية، كل عضو من أعضاء لجان مراكز الاقتراع مكلف بتلقي أوراق التصويت أو إحصائها أو فرزها قام بأخذ أوراق منها بطريقة غير مشروعة أو أضاف إليها أو أفسدها أو قرأ اسماً غير الاسم المقيد فيها.

المادة (١١١) :

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية، كل من اقتحم أو حاول اقتحام مركز الاقتراع بالقوة لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو أجبر ناخباً بالقوة أو بالتهديد بأي وسيلة لتغيير رأيه، وتشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

المادة (١١٢) :

أ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يقوم بكسر صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة فيه أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو يقوم بأي محاولة يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الانتخاب أو انتهاك سرية التصويت.

ب - تشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين المعنيين بها، أو من قوى الأمن الداخلي المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب.

المادة (١١٣) :

يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو حمله على الامتناع من التصويت لقاء مقابل مالي أو بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير في التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (١١٤) :

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، كل من جمع بطاقات شخصية أو أخذ أو أخفى أو أتلف أو أفسد أي ورقة تتعلق بالعملية الانتخابية أو غير من نتيجة العملية الانتخابية بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إعادة الانتخاب.

المادة (١١٥) :

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال المبلغ الممول من مصدر خارجي أو أجنبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة /٥٤/ من هذا القانون.

المادة (١١٦) :

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة (١١٧) :

يعد الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كالجريمة التامة.

الفصل الخامس عشر الأحكام الختامية

المادة (١١٨) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومنصب المحافظ أو عضوية مجالس الإدارة أو أي وظيفة أو عمل في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشاركين باستثناء الوزارة والتدريس في الجامعات والباحثين في مراكز البحوث وعضوية المكاتب التنفيذية للاتحادات والمنظمات الشعبية وعضوية النقابات المهنية.

المادة (١١٩) :

تعد مدة عضوية مجلس الشعب بالنسبة للعاملين في الدولة والجهات التابعة لها خدمة فعلية، شريطة أن يؤديوا عنها العائدات التقاعدية وفقاً للقانون، وتدخل هذه المدة في حساب الأقدمية والترقيم، ويعد عضو مجلس الشعب في هذه الحال بحكم الموظف الموضوع خارج الملاك مع الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله.

المادة (١٢٠) :

تعفى جميع الأوراق والمعاملات المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون من الرسوم المالية والقضائية كافة.

المادة (١٢١) :

تتولى وزارة الداخلية تأمين الحماية اللازمة للانتخابات والاستفتاء.

المادة (١٢٢) :

تقوم وزارات العدل والداخلية والإدارة المحلية باتخاذ ما يلزم للعمل على أتمتة الانتخابات في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وباعتماد الرقم الوطني.

المادة (١٢٣) :

أ - تؤمن وزارة الداخلية مستلزمات انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء وانتخابات مجلس الشعب، وتؤمن وزارة الإدارة المحلية مستلزمات انتخابات مجالس الإدارة المحلية.

ب - تقوم كل من الوزارتين المشار إليهما في الفقرة (أ) بفرز عدد من العاملين للعمل تحت إشراف اللجان الانتخابية وذلك طيلة مدة العملية الانتخابية.

ج - تستثنى النفقات والتعويضات التي تتطلبها أي عملية انتخابية أو استفتاء من أحكام القوانين والأنظمة النافذة وتعديلاتها.

المادة (١٢٤) :

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء أسس منح المكافآت والتعويضات المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية والعاملين المرشحين إليها.

المادة (١٢٥) :

أ - تحفظ المستندات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية طيلة الولاية الدستورية لدى وزارة الداخلية.

ب - تحفظ المستندات المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية طيلة الدورة الانتخابية لدى المحافظة، وتتلف بعد انتخاب المجالس الجديدة.

المادة (١٢٦) :

تتكون المستندات المشار إليها في المادة السابقة مما يلي:

أ - سجلات طلبات الترشيح وضبوط إغلاقها وطلبات الترشيح مع مرفقاتها.

ب - ضبوط لجان مراكز الاقتراع مرفقة بمغلفات وأوراق الاقتراع والمغلفات الانتخابية والاعتراضات وأوراق الفرز.

ج - ضبوط اللجان الفرعية للدوائر الانتخابية مع القرارات المتخذة من قبلها.

د - الوثائق والقرارات المتعلقة باللجنة العليا للانتخابات.

المادة (١٢٧) :

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (١٢٨) :

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه، ولاسيما المرسوم التشريعي رقم (٨) لعام ١٩٧٣ والقانون رقم (٦٦) لعام ٢٠٠٦ والمرسوم التشريعي رقم (١٠١) لعام ٢٠١١ والمرسوم التشريعي رقم (١٢٥) لعام ٢٠١١.

المادة (١٢٩) :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٣/٥/١٤٣٥ هجري الموافق لـ ٢٤/٣/٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

ملحق رقم (٢)

الجمهورية العربية السورية

مجلس الوزراء

القرار رقم /١٠/ م.و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون رقم /٥/ تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤ .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠٠٥ .

وعلى المرسوم رقم /٢١٠/ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته .

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٤ .

يقدم ما يلي :

المادة /١/ : تعتمد التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ (المرافقة)

المادة /٢/ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦/٦/١٤٣٥ هـ الموافق لـ ١٦/٤/٢٠١٤ م .

رئيس مجلس الوزراء

وائل الحلقي

التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥/ لعام ٢٠١٤

التعاريف

المادة (١) :

القانون : قانون الانتخابات العامة الصادر بالقانون رقم ٥ تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤ المتضمن تنظيم انتخابات رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجالس الإدارة المحلية وتنظيم الاستفتاء الشعبي.

الانتخاب : ممارسة الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وممثليه في مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية.

الاستفتاء : أخذ رأي الناخبين عند إحالة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية العليا وفقا لأحكام المادة ١١٦ من الدستور.

اللجنة العليا : اللجنة القضائية العليا للانتخابات المسماة من قبل مجلس القضاء الأعلى.

اللجنة الفرعية : اللجنة القضائية المشكلة من قبل اللجنة القضائية العليا للانتخابات وتعمل تحت إشرافها.

لجنة الترشيح : اللجنة القضائية التي تبت بقانونية طلبات الترشيح المقدمة إليها.

لجنة الانتخاب : اللجنة التي تتولى إدارة الانتخاب في المركز الانتخابي.

المركز الانتخابي : المكان الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه أو إبداء رأيه في الاستفتاء وتباشر فيه لجنة الانتخاب عملها.

الدائرة الانتخابية : الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين والمخصص له عدد محدد من المقاعد.

الرئيس الإداري : المحافظ أو مدير المنطقة أو مدير الناحية.

الناخب : كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية.

المقترح : كل ناخب مارس حقه في الانتخاب أو الاستفتاء.

المرشّح : كل مواطن يرغب بترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن طريق تقديمه طلب الترشيح ضمن المدة القانونية المحددة.

الموطن الانتخابي : مكان القيد المدني للناخب أو المرشح.

العامل : كل من يعمل في إحدى الجهات العامة أو في القطاع الخاص أو المشترك لقاء أجر أو منتسب لأي تنظيم عمالي نقابي ولا يملك سجلاً تجارياً أو صناعياً .

الفلاح : كل من يعمل في الأرض بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أو منتسب للتنظيم الفلاحي، وتكون الزراعة مصدر رزقه الأساسي، ولا يملك سجلاً تجارياً أو صناعياً إلا للإنتاج الزراعي.

إثبات صفة العامل والفلاح

المادة (٢) :

يتم إثبات صفة العامل من خلال الوثائق التالية :

أ - إحدى الوثيقتين الآتيتين :

- وثيقة رسمية صادرة عن إحدى الجهات العامة أو القطاع الخاص أو المشترك تثبت أن المرشح يعمل لديها لقاء أجر وأنه مشمول بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته أو قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته أو نظام الاستخدام الخاص بالجهة التي يعمل لديها.
- وثيقة صادرة عن أي تنظيم نقابي عمالي تثبت اشتراك العامل لديها.
- ب - وثيقة صادرة عن مديريةية السجل التجاري تثبت عدم اشتراكه لديها.
- ج - وثيقة صادرة عن مديريةية السجل الصناعي تثبت عدم اشتراكه لديها.

المادة (٣) :

يتم إثبات صفة الفلاح من خلال الوثائق التالية :

أ - وثيقة رسمية تمنح من الاتحاد العام للفلاحين أو من الجمعية الفلاحية المنتسب إليها.

ب - وثيقة صادرة عن مديرية السجل التجاري تثبت عدم اشتراكه لديها.

ج - وثيقة صادرة عن مديرية السجل الصناعي تثبت عدم اشتراكه لديها.

د - يستثنى ما ورد في الفقرتين ب وج من هذه المادة إذا كان الفلاح يملك سجلاً تجارياً أو صناعياً مخصصاً للإنتاج الزراعي فقط.

المادة (٤) :

إذا لم يتقدم المرشح بما يثبت أنه عامل أو فلاح وكان طلبه مستوفياً باقي الشروط الأخرى يقبل طلب ترشيحه عن قطاع باقي فئات الشعب "القطاع /ب".

حق الانتخاب والاستفتاء

المادة (٥) :

أ - يمارس حق الانتخاب والاستفتاء وفق مبادئ الاقتراع التالية :

١ - الاقتراع العام: هو الاقتراع الذي يتقرر لكل مواطن تحققت فيه شروط الانتخاب.

٢ - الاقتراع السري: هو تمكين المقترع من اختيار المرشحين في غرفة سرية.

٣ - الاقتراع المباشر: هو الذي يتم على درجة واحدة.

٤ - الاقتراع المتساوي: هو الذي يتم دون تمييز بين الذكور والإناث.

ب - لا يجوز ممارسة حق الانتخاب أو الاستفتاء بالوكالة.

المادة (٦) :

يتمتع بحق الانتخاب والاستفتاء كل مواطن سوري من الذكور والإناث أتم الثامنة عشرة من عمره في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب أو الاستفتاء حيث يتم إدراج اسمه في السجل الانتخابي العام من قبل وزارة الداخلية.

المادة (٧) :

يحرم من حق الانتخاب أو الاستفتاء :

أ - المحجور عليه طيلة مدة الحجر ويثبت ذلك بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ما خلا المجنون والمعتهو الظاهر فهما محجور عليهما حكماً لعلة الجنون أو العته دون حاجة لحكم قضائي.

ب - المصاب بمرض عقلي مؤثر في اهليته طيلة مدة مرضه.

ج - المحكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون. وتحدد الجرح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

المادة (٨) :

أ - يحق لعسكريي الجيش وعناصر قوى الأمن الداخلي ممارسة حق الانتخاب والترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

ب - يحق لعسكريي الجيش وعناصر قوى الأمن الداخلي ممارسة حق الاستفتاء الشعبي.

ج - لا يحق لعسكريي الجيش وعناصر قوى الأمن الداخلي ممارسة حق الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية طيلة وجودهم في الخدمة.

المادة (٩) :

أ - يمارس الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية أو الاستفتاء في أي مركز انتخابي يريد داخل أراضى الجمهورية العربية السورية بموجب البطاقة الشخصية فقط.

ب - يمارس الناخب حقه في انتخابات أعضاء مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية في أي مركز انتخابي ضمن الدائرة الانتخابية التي يتبع لها موطنه الانتخابي بموجب البطاقة الشخصية فقط.

ج - يمارس رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية حقهم الانتخابي في المركز الذي يعينون فيه كما يمارس هذا الحق ممثلو المرشحين الموجودين في هذا المركز وتضاف أسماءهم جميعا من واقع بطاقتهم الشخصية الى جدول المقترعين في المركز على أن يذكر في حقل الملاحظات في سجل الاقتراع.

اللجنة القضائية العليا للانتخابات

المادة (١٠) :

اللجنة القضائية العليا للانتخابات هي لجنة دائمة مؤلفة من سبعة أعضاء من قضاة محكمة النقض بهدف تطبيق أحكام قانون الانتخابات العامة تتمتع بالاستقلال التام في عملها عن أي جهة أخرى.

المادة (١١) :

تتولى اللجنة العليا :

- أ - العمل على حسن تطبيق أحكام قانون الانتخابات العامة.
- ب - إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.
- ج - الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها ونزاهتها ومراقبتها.
- د - الإشراف الكامل على الاستفتاء الشعبي وتنظيم جميع الإجراءات الخاصة به وإعلان نتائجه.
- هـ - الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.
- و - إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجلس الشعب.
- ز - التأكد من تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية أو استفتاء شعبي.

اللجنة الفرعية ومهامها

المادة (١٢) :

اللجنة الفرعية هي لجنة قضائية مؤقتة تسمى بقرار من اللجنة العليا في كل محافظة قبل أي استحقاق انتخابي أو استفتاء بخمسة عشر يوماً على الأقل. وينتهي عملها بإعلان النتائج النهائية لذلك الاستحقاق الانتخابي أو الاستفتاء. وتتكون من ثلاثة قضاة استئناف. وتقوم بتنفيذ كل قرارات وتوجيهات اللجنة العليا. وتشرف بشكل مباشر على عمل لجان الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، كما تشرف بشكل مباشر على عمل لجان الانتخاب، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة بقرار من اللجنة العليا.

المادة (١٣) :

تتولى اللجنة الفرعية :

- أ - منح كتب ممهورة بخاتمها عند الطلب تمكن وكلاء المرشحين من متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها.
- ب - تجتمع مع الرئيس الإداري المختص لتحديد مراكز الانتخاب في الدائرة الانتخابية قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب أو الاستفتاء ويصدر الرئيس الإداري قراراً يتضمن تحديد تلك المراكز ويبلغ إلى اللجنة القضائية العليا فور صدوره.
- ج - البت بالطعون التي تقدم إليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشيح ولجان الانتخاب بقرار مبرم مكتسب الدرجة القطعية.
- د - الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من المراكز في الدوائر الانتخابية التابعة لها.
- هـ - الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز عملها ولاسيما لجهة استلام المحاضر وجمع الأصوات.

- و - إعادة فرز الصناديق المعترض عليها يدويا أو الكترونيا بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم أو وسائل الاعلام وتنظم محضرا بذلك وفق نموذج خاص.
- ز - إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية المجالس المحلية.

لجنة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس

المادة (١٤) :

لجنة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية هي لجنة قضائية مؤقتة تسمى بقرار من اللجنة القضائية العليا في كل محافظة فور صدور مرسوم الدعوة وتنتهي بانتهاء مهامها وتتكون من ثلاثة قضاة بداية وتقوم بتنفيذ كل قرارات وتوجيهات اللجنة العليا واللجنة الفرعية ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.

المادة (١٥) :

تتولى لجنة الترشيح :

- أ - تلقي طلبات الترشيح من المرشحين لانتخابات مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية وتقيدها في سجل خاص وفق تسلسل ورودها.
- ب - تدرس اللجنة قانونية طلب الترشيح بشكل يومي وتحدد القطاع الذي ينتمي إليه المرشح وفق أوراقه الثبوتية المقدمة مع طلب الترشيح.
- ج - تبت في طلب الترشيح خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل طلب الترشيح لديها وإذا مضت المدة المذكورة ولم تبت بطلب الترشيح فيعتبر الطلب مقبولا.
- د - إعلان أسماء من قبلت طلبات ترشيحهم وفقاً لتسلسل الحروف الهجائية لكل قطاع على حده وذلك في مقر اللجنة.

لجان مراكز الانتخاب

المادة (١٦) :

لجان مراكز الانتخاب :

أ - تشكل لجنة الانتخاب بقرار من المحافظ في كل مركز انتخابي وتتكون من ثلاثة أعضاء من العاملين المدنيين في الدولة ويسمى رئيسها في قرار التشكيل.
ب - يؤدي أعضاء اللجان قبل مباشرتهم العمل اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة الفرعية في دائرته الانتخابية وفق الصيغة التالية : « أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد » .

ج - إذا غاب أحد عضوي اللجنة أو كلاهما يعين رئيسها بدلا منه أو منهما من الناخبين الحاضرين بعد أن يحلفه أو يحلفهما اليمين القانونية المشار إليها في الفقرة السابقة وإذا غاب رئيس اللجنة أو غابت اللجنة بأكملها يجري تعيين رئيس للجنة أو لجنة جديدة من قبل الرئيس الإداري / المحافظ - مدير المنطقة - مدير الناحية / في المركز الانتخابي ويؤدي أعضاؤها اليمين المشار إليها في الفقرة السابقة أمامه.

المادة (١٧) :

يتولى رئيس لجنة الانتخاب :

أ - اطلاع عضوي اللجنة على مضمون التعليمات التنفيذية للعملية الانتخابية.
ب - الاتصال الدائم برئيس اللجنة الفرعية خلال عملية الانتخاب لأطلاعه على سير العمل في المركز.
ج - الإشراف على عمل عضوي اللجنة.
د - القيام بالأعمال التي يتطلبها سير العمل بنفسه أو من خلال عضوي اللجنة.
هـ - حفظ النظام العام في المركز الانتخابي وله الاستعانة بقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.

المادة (١٨) :

تتولى لجنة مركز الانتخاب :

- أ - إدارة عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.
- ب - تسجيل أسماء المقترعين في سجل الاقتراع بالمركز /النموذج رقم ١٣/ بعد التأكد من شخصيتهم من واقع بطاقتهم الشخصية.
- ج - إدخال الناخبين تباعاً الى الغرفة السرية.
- د - تأمين سرعة سير عملية الاقتراع وتوصية الناخب بالسرعة وبعدم المكوث في الغرفة السرية أكثر من الوقت اللازم لممارسة حقه الانتخابي ووضع ورقة الاقتراع ضمن مغلف الاقتراع ولصقه.
- هـ - البت في جميع الاعتراضات المقدمة إليها حول سير العملية الانتخابية في المركز وعملية فرز الأصوات وتكون قرارات اللجنة الصادرة بهذا الشأن قابلة للاعتراض لدى اللجنة الفرعية دون أن يؤخر هذا الاعتراض سير العملية الانتخابية ويكون قرار اللجنة الفرعية بهذا الشأن مبرماً على أن تدون هذه الاعتراضات في محضر اللجنة /النموذج رقم ١٧/.
- و - إجراء فرز الأصوات يدوياً أو الكترونياً فور الانتهاء من عملية الاقتراع وإعلان نتائج المركز.
- ز - تنظيم محاضر الاقتراع ورفعها إلى اللجنة الفرعية.
- ح - تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات بالطرق التي تراها مناسبة وبما يضمن حسن سير العملية الانتخابية.

المادة (١٩) :

- تقسم كل دائرة انتخابية إلى عدد من المراكز بمعدل مركز واحد لكل ألف ناخب على الأقل مع مراعاة ما يلي :
- أ - أن تغطي المراكز سائر الوزارات ودوائر الدولة ومؤسساتها وشركاتها ومعاملها لتمكين العاملين فيها من ممارسة حق الانتخاب في مكان عملهم.
- ب - إحداث عدد كاف من المراكز في الأحياء.
- ج - إحداث مراكز خاصة بناخبي محافظة القنيطرة لتمكينهم من الاقتراع على مرشحي محافظتهم الأصلية في أماكن تجمعهم في المحافظات الأخرى على أن يحصر الاقتراع في هذه المراكز بناخبي تلك المحافظة دون غيرهم من الناخبين.

د - إحداث مراكز في مداخل الحدود لتمكين المسافرين القادمين والمغادرين من ممارسة حقهم الانتخابي ويقترح الناخبون في هذه المراكز على مرشحي الدائرة الانتخابية التي يقع مركز الاقتراع في نطاقها الإداري.

هـ - إحداث المراكز في أماكن يفترض فيها تأمين حرية الناخبين بصورة عامة وأن يراعى في اختيارها كثافة سكان المركز وسهولة الوصول إليه.

السجل الانتخابي العام

المادة (٢٠) :

أ - تقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء بإعداد السجل الانتخابي العام على مستوى الجمهورية العربية السورية.

ب - تقوم وزارة الداخلية بمراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام لإضافة المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط ممارسة حق الانتخاب أو حذف المواطنين المتوفين أو الفاقدين لشروط ممارسة حق الانتخاب أو لتعديل بيانات المواطنين المسجلين سابقاً في السجل.

المادة (٢١) :

يجب أن يتضمن السجل الانتخابي العام البيانات التالية عن كل ناخب :

- أ - الاسم الثلاثي الكامل.
- ب - اسم الأم ونسبتها.
- ج - جنس الناخب.
- د - مكان وتاريخ الولادة.
- هـ - مكان الإقامة الدائم.
- و - الرقم الوطني.
- ز - رقم ومكان القيد المدني.

انتخاب رئيس الجمهورية

المادة (٢٢) :

الدعوة إلى انتخاب رئيس الجمهورية :

أ - يدعو رئيس مجلس الشعب إلى انتخاب رئيس الجمهورية في جلسة علنية للمجلس قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد على تسعين يوماً.

ب - تتضمن الدعوة اليوم المحدد لإجراء الانتخاب على أن يكون قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم.

ج - إذا صادف موعد الإعلان خارج دورات الانعقاد العادية لمجلس الشعب عمد المجلس إلى عقد دورة استثنائية.

المادة (٢٣) :

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يلي :

أ - أن يكون متمماً الأربعين عاماً من عمره وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.

ب - أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.

ج - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجرم شائن ولو رُدَّ إليه اعتباره.

د - ألا يكون متزوجاً من غير سورية.

هـ - أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.

و - ألا يحمل أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية.

ز - ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

المادة (٢٤) :

إجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية :
يقدم طلب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المرشح بالذات أو وكيله القانوني الى المحكمة الدستورية العليا وفق الأنموذج الذي تعده المحكمة ويسجل في سجل خاص لديها وفق تسلسل وروده خلال مدة عشرة ايام تلي تاريخ إعلان الدعوة للانتخابات من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادة (٢٥) :

ترفق مع طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الوثائق التالية :
أ - إخراج قيد مدني للمرشح.
ب - إخراج قيد مدني لوالدي المرشح.
ج - إخراج قيد لزوجة المرشح.
د - خلاصة سجل عدلي.
هـ - سند إقامة يثبت إقامة المرشح في الجمهورية العربية السورية لمدة عشر سنوات دائمة متصلة.
و - تصريح خطي من المرشح يفيد بعدم اكتسابه لأي جنسية سوى جنسية الجمهورية العربية السورية.
ز - بيان بعنوان إقامة المرشح ورقم هاتفه.

المادة (٢٦) :

أ - يعلم طالب الترشيح عن رغبته في ترشيح نفسه إلى انتخابات رئيس الجمهورية لمجلس الشعب بموجب كتاب خطي.
ب - يقوم رئيس مجلس الشعب بتلاوة كتاب المرشح في جلسة علنية ويدعو الأعضاء إلى اختيار المرشح الذي يرغبون بتأييد ترشيحه في أي يوم من الأيام العشرة التالية لإعلان الدعوة.
ج - إذا كان توقيت ورود كتاب المرشح الى المجلس قبل او اثناء انعقاد جلسة المجلس فيتلى بذات الجلسة اما في حال كان توقيت ورود الكتاب بعد انتهاء انعقاد جلسة المجلس فيتلى في الجلسة التالية.

د - تهيأ كتب التأييد وفق الأنموذج الذي يعده المجلس وتهيأ مغلفات كتب التأييد على نمط واحد وبلون واحد وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات كتاب التأييد ومجهزة بلصاقة خاصة للاغلاق.

هـ - يسلم رئيس مجلس الشعب المغلف الحاوي على كتاب التأييد الممهور بخاتم المجلس وتوقيع رئيسه لعضو المجلس ليتمكن من ممارسة حقه في اختيار المرشح الذي يرغب بتأييد ترشيحه خطياً حيث يدون اسمه واسم المرشح الذي اختاره بشكل سري ثم يضع كتاب التأييد ضمن المغلف ثم يضع المغلف بعد اغلاقه في صندوق خاص مختوم على مرأى من رئيس مجلس الشعب.

و - يوقع عضو المجلس بجانب اسمه في سجل خاص يظهر قيامه بعملية تأييد أحد المرشحين دون ذكر اسم ذلك المرشح.

المادة (٢٧) :

يرسل رئيس مجلس الشعب الصندوق الحاوي تأييدات أعضاء مجلس الشعب لمرشحي منصب رئاسة الجمهورية إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا مرفقاً بنسخة عن السجل الوارد في الفقرة / و/ من المادة السابقة وذلك خلال المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح.

المادة (٢٨) :

يدعو رئيس مجلس الشعب الى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها في الحالات التالية :

أ - إذا لم يتقدم أحد لترشيح نفسه أو تم رفض كل طلبات الترشيح المقدمة إلى المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ب - إذا لم يقبل ترشيح سوى مرشح واحد من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ج - إذا توفى المرشح الذي تم قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع وبدء العملية الانتخابية ولم يبق سوى مرشح وحيد لمنصب الرئاسة.

المادة (٢٩) :

أ - تتولى المحكمة الدستورية العليا دراسة قانونية طلبات الترشيح المقدمة إليها ضمن المدة القانونية بعد توفيقها مع تأييدات أعضاء مجلس الشعب للمرشحين وتبت بها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء مدة تقديمها على الأكثر.
ب - تعلن المحكمة الدستورية العليا أسماء من قررت قبول ترشيحهم.

المادة (٣٠) :

أ - يحق لمن رفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة الدستورية العليا أن يتظلم من هذا القرار خلال الثلاثة أيام التالية لرفض طلبه.
ب - تبت المحكمة الدستورية العليا في هذا التظلم خلال الثلاثة أيام التالية لتقدمه بقرار مبرم مكتسب الدرجة القطعية.

المادة (٣١) :

تتولى المحكمة الدستورية العليا إعداد قائمة نهائية بالمرشحين وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اليوم المحدد للانتخاب.

انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية

المادة (٣٢) :

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية ما يلي :
أ - أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح، ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم /٤٩/ تاريخ /٧/٤/٢٠١١.
ب - أن يكون متمماً الخامسة والعشرين من عمره وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.

- ج - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- د - ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.
- هـ - غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون وتحدد الجرح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.
- و - أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة، وتحدد درجة الاجادة بإنهاء مرحلة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها أو بتقديم أي شهادة معتمدة أو صورة مصدقة عنها وإلا جرى اختباره من قبل لجنة الترشيح لهذه الغاية.
- ز - أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلًا لموطنه الانتخابي إليها.

المادة (٣٣) :

- يرفق مع طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية ما يلي :
- أ - إخراج قيد مدني للمرشح يتضمن تاريخ ولادته بالارقام والأحرف على أن يذكر فيه أنه عربي سوري منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح أو منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم /٤٩/ لعام /٢٠١١/.
- ب - خلاصة سجل عدلي قبل ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الترشيح.
- ج - أي شهادة معتمدة أو صورة مصدقة عنها تبين درجة اجادة القراءة والكتابة.
- د - تصريح موقع من طالب الترشيح بأنه لم يرشح نفسه في دائرة انتخابية اخرى.
- هـ - بيان إقامة المرشح ورقم هاتفه.
- و - ما يثبت ترشيحه عن القطاع الذي يطلب الترشح فيه.
- ز - وثيقة نقل الموطن الانتخابي لمن نقل موطنه الانتخابي وفقاً لأحكام الفقرة /هـ/ من المادة /٥٩/ من القانون.

المادة (٣٤) :

يجوز تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب والمجالس المحلية من قبل الاحزاب السياسية المرخصة قانونياً بطريقة جماعية أو فردية، وذلك باعتماد قائمة تتضمن مرشحي الحزب أو الحزب وأحزاب أخرى أو الحزب وبعض المستقلين المتألفين معه سواء ضمت القائمة جميع المقاعد أو بعضاً منها أو من خلال ترشيح أحد الاشخاص باسم حزب معين.

المادة (٣٥) :

لا يجوز للمرشح أن يكون عضواً في أي من اللجان الانتخابية.

المادة (٣٦) :

إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الادارة المحلية :

أ - يقدم طلب الترشيح /الأنموذج رقم ١/ من قبل المرشح أو وكيله القانوني إلى لجنة الترشيح خلال سبعة أيام بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب مع كل الوثائق المطلوبة.

ب - يمنح طالب الترشيح إشعاراً بتسجيل طلب ترشيحه يتضمن رقم وتاريخ تسجيل الطلب /الأنموذج رقم ٣/.

ج - تقدم الطلبات خلال أيام الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية التي تتخلل الأيام المحددة لتقديم طلبات الترشيح.

د - يسجل الطلب في سجل خاص /الأنموذج رقم ٢/ في المحافظة أو المنطقة أو الناحية وفق تسلسل ورودها ويتضمن الحقول الآتية :

- الرقم المتسلسل .

- تاريخ وساعة تقديم طلب الترشيح.

- الاسم الثلاثي للمرشح.

- مكان وتاريخ الولادة /باليوم والشهر والسنة/.

- مكان الإقامة ورقم الهاتف.

- المهنة الحالية.
- المؤهل العلمي.
- اسم الدائرة الانتخابية التي يترشح عنها.
- القطاع الذي ينتمي اليه.
- الانتماء السياسي /بيان اسم الحزب الذي ينتمي اليه/.
- قرار لجنة الترشيح.
- رقم وتاريخ اعطاء الوصل النهائي.

المادة (٣٧) :

- أ - تدرس لجنة الترشيح قانونية طلبات الترشيح وتبت فيها خلال خمسة أيام على الاكثر من تاريخ تسجيل الطلب لديها ويعد الطلب مقبولاً في حال انتهاء المدة المذكورة دون البت بالطلب.
- ب - تعلن لجنة الترشيح في مقرها أسماء من قررت قبول ترشيحهم وفقاً لتسلسل الأحرف الهجائية في كل قطاع على حده.
- ج - يعطى المرشح إشعاراً بقرار اللجنة سواء أكان قبولاً أم رفضاً /الأنموذج رقم ٤/.

المادة (٣٨) :

- أ - يحق لطالب الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو مجالس الادارة المحلية الذي رفض ترشيحه من قبل لجنة الترشيح الاعتراض أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المقبولين أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح.
- ب - تبت اللجنة الفرعية بالاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مبرماً.

المادة (٣٩) :

- أ - يحق لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح أي مرشح تم قبول ترشيحه لانتخابات مجلس الشعب أو مجالس الادارة المحلية أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين.

ب - تبت اللجنة الفرعية في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مبرماً.

المادة (٤٠) :

أ - إذا فقد المرشح شرطاً من شروط الترشيح بعد استلامه إشعار قبول ترشيحه يطوى اسمه من جدول المرشحين بقرار من لجنة الترشيح.

ب - يجوز للمرشح أو لوكيله القانوني سحب طلب ترشيحه قبل قبوله بموجب طلب خطي يقدم الى لجنة الترشيح ذاتها ويشطب اسمه من لائحة مرشحي دائرته الانتخابية.

ج - يجوز للمرشح أو لوكيله القانوني سحب طلب ترشيحه بعد قبوله بموجب طلب خطي يقدم الى اللجنة الفرعية خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام سابقة ليوم الانتخاب ويشطب اسمه من لائحة مرشحي دائرته الانتخابية.

د - يشطب ترشيح المرشح المقبول إذا دعي إلى الخدمة الإلزامية او الاحتياطية.

المادة (٤١) :

أ - إذا كان المرشح لعضوية مجلس الشعب الذي اعطي اشعاراً بقبول ترشيحه من العاملين في الدولة ومؤسساتها أو جهات القطاع العام او المشترك يبلغ إدارته بقبول ترشيحه لمنحه إجازة خاصة بلا أجر بدءاً من تاريخ منحه إشعار قبول الترشيح وحتى إعلان النتائج.

ب - تنظم لجنة الترشيح جدولاً مصدقاً منها بأسماء الذين قررت قبول ترشيحهم مرتباً حسب الأحرف الهجائية لكل قطاع على حده، ويعلن هذا الجدول في لوحة الاعلانات الخاصة بمقرات لجان الترشيح /المحافظة.. المنطقة .. الناحية/ وترفع نسخة عنه إلى اللجنة الفرعية.

ج - ترسل اللجنة الفرعية نسخاً من الجدول النهائي للمرشحين المستمرين إلى لجان مراكز الانتخاب قبل ثلاثة أيام على الأقل من بدء العملية الانتخابية بغية وضعها في الغرفة السرية ولصقتها في جوانب مركز الانتخاب وخارجه.

المادة (٤٢) :

- أ - للوزراء أن يرشّحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب مع استمرارهم بمناصبهم.
- ب - للمحافظين ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفي حال نجاحهم يعدون مستقيليين حكماً لعدم إمكانية الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومنصب المحافظ.
- ج - للقضاة ولجميع الموظفين والعاملين لدى الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاع العام والمشارك أن يرشّحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب على أن يمنحوا إجازة خاصة بلا أجر ما دام ترشيحهم قائماً.
- د - يعد تاريخ منح المرشح وصلاً بقبول ترشيحه /الأنموذج رقم ٤ / هو تاريخ بدء منح الإجازة الخاصة بلا أجر ويتعين على المرشح بدءاً من هذا التاريخ أن ينفك عن عمله وفي حال سحب ترشيحه قبل موعد إجراء الانتخاب تعد إجازته منتهية بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل طلب سحب ترشيحه ويعاد إلى عمله، أما في حال عدم نجاحه في الانتخابات فتعد إجازته الحكومية منتهية بدءاً من اليوم الذي يلي إعلان نتائج الانتخاب ويعود إلى عمله.

الدعاية الانتخابية

المادة (٤٣) :

للمرشح بعد استلامه إشعار قبول ترشيحه أن يذيع نشرات باعلان ترشحه ويوزع بيانات ويلقي خطابات ويقدم مهرجانات يوضح فيها خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

المادة (٤٤) :

يجب على المرشح سواء أكان من الافراد أم من الأحزاب السياسية الالتزام بما يلي :

أ - عدم الطعن بالمرشحين الآخرين أو التشهير بهم أو التحريض ضدهم أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم.

ب - المحافظة على الوحدة الوطنية وعدم تضمين الدعاية الانتخابية أي دلالات أو إشارات مذهبية أو طائفية أو إثنية أو قبلية أو ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

ج - عدم تثبيت أو لصق أو عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة.

د - تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة الدستورية العليا إذا كان مرشحاً للانتخابات الرئاسية خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

هـ - تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى اللجنة العليا إذا كان مرشحاً لانتخابات مجلس الشعب خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات على أن يكون ذلك الحساب مدققاً من محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية.

المادة (٤٥) :

أ - لا يجوز للمرشح القيام بأي نوع من الدعاية الانتخابية قبل إعطائه إشعار قبول ترشيحه.

ب - ينيب المرشحون حين إعطائهم إشعار قبول ترشيحهم إلى الالتزامات الواردة في المادة السابقة مع اطلاعهم على النصوص والعقوبات الجزائية المتعلقة بمخالفاتهم لها.

المادة (٤٦) :

يحظر على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من أي مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات أخرى من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (٤٧) :

توقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية بنفسه أو بوساطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية.

العملية الانتخابية

المادة (٤٨) :

أ - يتم نقل المواطن الانتخابي من دائرة انتخابية إلى أخرى ضمن المحافظة أو من محافظة إلى أخرى بأي بطاقة أو هوية نقابية أو وثيقة تمنح من أي جهة رسمية أو منظمة شعبية أو نقابة مهنية ينتمي إليها طالب النقل وتبرز الوثيقة إلى لجنة الانتخاب.

ب - يجري نقل المواطن الانتخابي بالنسبة للمرشح وفقاً لأحكام المادة /٥٩/ من القانون بحيث يجب أن تكون قد مضت مدة سنتين على الأقل على إقامته في المكان الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي إليه وعليه إثبات ذلك بأي وثيقة رسمية.

المادة (٤٩) :

أ - يبدأ الانتخاب عند الساعة السابعة صباحاً من اليوم المحدد لموعد الانتخاب ويستمر دون انقطاع حتى الساعة السابعة مساءً منه.

ب - يجوز تمديد فترة الانتخاب لمدة خمس ساعات على الأكثر في كل مراكز الانتخاب أو بعضها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات.

ج - يتعين على لجنة الانتخابات أن تكون حاضرة بأكملها في المركز في تمام الساعة السادسة والنصف على الأكثر من صباح يوم الانتخاب وتباشر بإحصاء عدد مغلفات الاقتراع العائدة لكل صندوق على حده /الأنموذج رقم ١٤/ وتدون على كل منها المعلومات ثم يقوم رئيس اللجنة بختم المغلفات بخاتم المركز على أن ينتهي هذا العمل حتى الساعة السابعة صباحاً.

د - في تمام الساعة السابعة يفتح باب الاقتراع وذلك بالبداة بفتح صندوق الاقتراع من قبل رئيس وعضوي لجنة الانتخاب ويحضور الموجودين من المرشحين أو وكلائهم أو وسائل الاعلام وبعد التثبت من خلوه من أي ورقة أو مغلف يختم حسب الأصول.

هـ - يتعين تزويد لجنة الانتخاب بصندوقين في انتخابات مجالس الادارة المحلية أحدهما يخصص لانتخاب أعضاء مجلس المحافظة والآخر لانتخاب أعضاء مجلس الوحدة الادارية.

المادة (٥٠) :

أ - يمارس الناخب أو المستفتي حق الانتخاب أو الاستفتاء بعد أن يتثبت رئيس أو عضو لجنة مركز الانتخاب من البطاقة الشخصية للناخب وأن له حق الانتخاب في تلك الدائرة وفق ما يلي :

(١) بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية يتسلم الناخب من رئيس أو عضو اللجنة مغلف اقتراع مختوماً يتضمن أسماء وصور كل المرشحين على ورقة واحدة أو كل مرشح على ورقة وفي هذه الورقة دوائر مفرغة بلون واحد تحت اسم وصورة كل مرشح ثم يدخل الناخب الغرفة السرية منفرداً ويبيدي رأيه بملء فراغ الدائرة الموجودة تحت اسم وصورة المرشح الذي يرغب بانتخابه ويجوز بدلاً من ملء الفراغ وضع أي إشارة أو علامة على الدائرة أو ضمنها أو بجوارها أو فوقها أو تحتها تدل على اتجاه رأيه ويضع وهو داخل الغرفة ورقة الاقتراع ضمن المغلف المسلم إليه.

(٢) بالنسبة للاستفتاء يتسلم المستفتي من رئيس أو عضو اللجنة مغلف اقتراع مختوماً يتضمن بطاقة استفتاء وفي هذه البطاقة دائرتان مفرغتان إحداها خضراء اللون للموافقة والثانية حمراء اللون لعدم الموافقة ، ثم يدخل المستفتي الغرفة السرية منفرداً ويبيدي رأيه في حال موافقته بملء فراغ الدائرة الخضراء ، وفي حال عدم موافقته بملء فراغ الدائرة الحمراء ، ويجوز بدلاً من ملء الفراغ وضع أي إشارة أو علامة على الدائرة أو بجوارها أو فوقها أو تحتها تدل على اتجاه رأيه ، ويضع وهو داخل الغرفة ورقة الاقتراع ضمن المغلف المسلم إليه.

(٣) بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب يتسلم الناخب من رئيس أو عضو اللجنة مغلف اقتراع مختوماً ثم يدخل الناخب الغرفة السرية منفرداً ويضع وهو

داخل الغرفة ورقة الاقتراع ضمن المغلف المسلم إليه سواء أكانت هذه الورقة مطبوعة أم مكتوبة وسواء أعدها مسبقاً أم كتبها في الغرفة المذكورة. (٤) بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية يتسلم الناخب من رئيس أو عضو اللجنة مغلفي اقتراع مختومين ثم يدخل الناخب الغرفة السرية منفرداً ويضع وهو داخل الغرفة ورقتي الاقتراع ضمن المغلفين المسلمين إليه سواء أكانت هذه الورقة مطبوعة أم مكتوبة وسواء أعدها مسبقاً أم كتبها في الغرفة المذكورة. ب - بعد خروج المقترع من الغرفة السرية يتثبت رئيس اللجنة أو أي من أعضائها من صحة المغلف ومن وجود خاتم اللجنة على المغلف ثم يطلب من الناخب وضع المغلف في الصندوق.

ج - يقوم رئيس اللجنة أو أي أعضائها بتسجيل الاسم الثلاثي الكامل للمقترع ومصدر بطاقته الشخصية ورقمه الوطني في سجل انتخاب المركز /الأنموذج رقم ١٣/.

المادة (٥١) :

للمرشح أو وكيله المسمى من قبله بموجب وكالة مرشح /الأنموذج رقم ١١/ والمسجلة على سجل الوكلاء لدى اللجنة الفرعية /الأنموذج رقم ١٢/ ولوسائل الإعلام المحلية والأجنبية الحاصلة على موافقة الحكومة الحق في تغطية العملية الانتخابية.

فرز الأصوات

المادة (٥٢) :

تقوم لجنة مركز الانتخاب بما يلي:

- أ - إحصاء عدد الناخبين الذين اشتركوا في الانتخاب قبل فتح الصندوق بالرجوع إلى الأسماء المسجلة في سجل المقترعين.
- ب - فتح الصندوق بعد انتهاء المدة المحددة للانتخاب.

ج - إحصاء مغلفات الاقتراع الموجودة في الصندوق او الصندوقين دون الاطلاع على مضمونها ثم المقارنة بينها وبين مجموع عدد الناخبين المقترعين فعلاً، فإذا تبين أن عدد المغلفات يزيد أو ينقص عن عدد المقترعين في ذلك المركز بأكثر من نسبة ٢/ بالمئة / اثنين بالمئة فإن الانتخاب يعد لاغياً بالنسبة لهذا الصندوق ويعاد في اليوم التالي وفق ما تقرره اللجنة الفرعية على أن تنظم لجنة الانتخاب محضراً بذلك /الأنموذج رقم ١٥/ لكل صندوق ويوضع مع مغلفات الاقتراع دون الاطلاع على مضمونها وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخاب لهذا الصندوق على من حضر من الناخبين الذين انتخبوا أصلاً في هذا الصندوق.

د - إذا كانت الزيادة أقل من نسبة ٢/ بالمئة / اثنين بالمئة تقوم لجنة مركز الانتخاب باتلاف مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها وتنظّم محضراً بذلك، وإذا كان النقص أقل من نسبة ٢/ بالمئة / اثنين بالمئة من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص بالحسبان وتنظّم محضراً بذلك.

هـ - وضع كل مئة مغلف في مغلف انتخابي معد لهذه الغاية /الأنموذج رقم ١٤/١ وإعطاء كل مغلف انتخابي رقماً متسلسلاً ثم أخذ هذه الظروف الانتخابية بحسب تسلسل أرقامها وإخراج مغلفات الاقتراع منها واحداً واحداً وفضه وإخراج ورقة الاقتراع منه وتلاوة الأسماء الواردة فيها علناً على مسمع من لجنة الانتخاب والحضور ووسائل الاعلام وكلما نال المرشح صوتاً توضع إشارة /إكس/ على إحدى المربعات في الحقل الخاص باسمه من ورقة الفرز /الأنموذج رقم ١٦/ بدءاً من اليمين إلى اليسار وبصورة متتالية إثباتاً لما ناله من أصوات ثم يؤخذ المغلف الثاني فالثالث حتى انتهاء آخر مغلف انتخابي.

و - بعد قراءة كل ورقة اقتراع وتدوين الاصوات الواردة فيها تتم إعادتها إلى المغلف الانتخابي ذاته الذي أخرجت منه وتقوم اللجنة بتنظيم المحضر المخصص للجنة الانتخاب /الأنموذج رقم ١٧/ بحيث يدون فيه أسماء المرشحين وما ناله كل مرشح من أصوات رقماً وكتابة وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية

الانتخاب ويوقع من أعضاء اللجنة صفحة صفحة وتعلن النتائج في المركز الانتخابي ويرفع المحضر فوراً إلى اللجنة الفرعية.

ز - إذا قررت اللجنة الفرعية إعادة فرز الاصوات يدوياً أو إلكترونياً في أحد المراكز الانتخابية تكلف لجنة مركز الانتخاب في ذلك المركز بإعادة الفرز وتنظم اللجنة الفرعية محضراً بذلك /الأنموذج رقم ١٨/.

ح - يقوم رئيس اللجنة أو أحد اعضائها بتسليم صندوق الانتخاب بما يحتويه من ظروف انتخابية وأوراق فرز لقاء وصل استلام ينظم لهذه الغاية /الأنموذج رقم ٢٠/ إلى الأماكن المخصصة من قبل الرئيس الاداري ويسلم محضر لجنة الانتخاب إلى اللجنة الفرعية لقاء وصل استلام ينظم لهذه الغاية /الأنموذج رقم ١٩/.

المادة (٥٣) :

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية في الحالتين التاليتين :
أ - إذا تضمنت اسم مرشح واحد بشكل يدل على اتجاه رأي الناخب إلى اختياره دون بقية المرشحين وفق ما ورد بالبند ١/ من الفقرة أ/ من المادة ٥٠/ من هذه التعليمات التنفيذية.

ب - إذا تضمنت اسم المرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة فقط.

المادة (٥٤) :

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجالس الادارة المحلية في الحالات التالية :

أ - إذا تضمنت عدداً من أسماء المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لكل من القطاعين وفقاً للتوزيع المحدد بموجب المادتين ٢٢/ و ٢٤/ من القانون.

ب - إذا تضمنت عدداً من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه من كل قطاع في الدائرة الانتخابية فتحذف الزيادة من الأخير وتعد صحيحة بالنسبة لباقي الأسماء.

ج - إذا تضمنت عدداً من المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعد صحيحة بالنسبة للأسماء المدونة فيها.

- د - إذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط.
- هـ - إذا تضمنت اسم مرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.
- و - إذا ورد اسم المرشح في غير قطاعه فإنه يحتسب إذا تضمنت ورقة الاقتراع عدداً من أسماء المرشحين ينقص عن العدد المطلوب انتخابه في قطاع المرشح الأصلي.

المادة (٥٥) :

- تعد ورقة الاقتراع باطلة بالنسبة لاي عملية انتخابية في الحالات التالية :
- أ - إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة مركز الانتخاب.
- ب - إذا وجد في المغلف أكثر من ورقة انتخابية غير متطابقة.
- ج - إذا تضمنت اسم الناخب أو توقيعه أو أي إشارة ظاهرة تعرف عليه.
- د - الورقة التي ملء فراغ كل الدوائر الموجودة تحت أسماء وصور المرشحين أو وضع أي إشارة أو علامة على الدائرة أو ضمنها أو بجوارها أو فوقها أو تحتها لأكثر من دائرة واحدة.
- هـ - الورقة التي لا يمكن قراءتها بتاتا .
- و - إذا وضعت ورقة الاقتراع في غير الصندوق المخصص لها في انتخابات مجالس الإدارة المحلية.

المادة (٥٦) :

تعد ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

المادة (٥٧) :

- أ - تقوم اللجنة الفرعية عند استلامها المحاضر النهائية لنتائج الانتخابات بما يلي :
- ١) تنظيم محضر إجمالي بأسماء الناجحين لعضوية مجلس الشعب /الأنموذج رقم ٢١/ ورفعها إلى اللجنة القضائية العليا للانتخابات.
- ٢) تنظيم محضر إجمالي بنتائج الانتخاب لكل دائرة من دوائر مجلس المحافظة /الأنموذج رقم ٢٢/.

٣) تنظيم محضر إجمالي بنتائج الانتخاب لكل دائرة من دوائر مدن مراكز المحافظات والمدن الاخرى المقسمة إلى دوائر /الأنموذج رقم ٢٣./

٤) تنظيم محضر إجمالي بنتائج الانتخاب لمجالس المدن والبلدات والبلديات /الأنموذج رقم ٢٤./

ب - تنظم اللجنة الفرعية محاضر نهائية بإعلان نتائج الانتخابات بحسب الحال وفقاً لما يلي :

١) أعضاء مجلس المحافظة /الأنموذج رقم ٥٢./

٢) أعضاء مجالس المدن ومراكز المحافظة والمدن ومراكز المحافظات والمدن التي يزيد عدد سكانها على مئة الف نسمة /الأنموذج رقم ٢٦./

٣) أعضاء مجالس المدن والبلدات والبلديات /الأنموذج رقم ٢٧./

المادة (٥٨) :

أ - تتولى اللجنة الفرعية فور استلام محاضر اللجان الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية.

ب - إذا قررت اللجنة الفرعية بطلان الانتخاب في أحد مراكز الانتخاب فإنها تعلم اللجنة العليا بالأمر وتقوم بتحديد موعد لإعادة الانتخاب في هذا المركز وفقاً لأحكام المادة /٧٦/ من القانون، وفي هذه الحالة يوقف فتح الصناديق جميعها في الدائرة الانتخابية التي أُلغى الاقتراع في أحد مراكزها إلى أن تتم عملية الاقتراع مجدداً في ذلك المركز.

د - يرتب المرشحون بحسب الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم في قطاعه ويعد فائزاً من نال عدداً أكثر من الأصوات بالنسبة لمرشحي قطاعه وإذا حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقعد الأخير على أصوات متساوية تقوم اللجنة الفرعية بمنحهم مدة ساعة واحدة لممارسة حق الانسحاب لصالح أحدهم فإن لم يتم ذلك تقرر اللجنة الفرعية إجراء القرعة بينهما بحضور المرشحين أو وكلائهم، وفي حال عدم

حضورهم أو من يمثلهم أو عدم حضور أحدهم أو من يمثله تُجرى القرعة علناً من قبل اللجنة وتثبت النتيجة على محضر لجنة الاقتراع.

هـ - إذا تقدم في الدائرة الانتخابية بالنسبة لأي من القطاعين عدد من المرشحين عن كل قطاع يساوي عدد المقاعد المخصص لهم عد هؤلاء المرشحون فائزين بالتزكية وينظم محضر بذلك في انتخابات مجلس الشعب /الأنموذج رقم ٥/ ومحضر في انتخابات عضوية مجلس المحافظة أو مدينة مركز المحافظة والمدن التي يزيد عدد سكانها على مئة ألف نسمة /الأنموذج رقم ٧/ ومحضر في انتخابات مجالس المدن والبلديات والبلديات /الأنموذج رقم ٩/.

المادة (٥٩) :

أ - في حال انسحاب بعض المرشحين في أحد مراكز الدوائر الانتخابية بالنسبة لأي من القطاعين خلال الفترة الواقعة بين نهاية المدة المحددة لطلبات الترشيح ونهاية الدوام الرسمي لليوم السابع الذي يسبق موعد إجراء الانتخاب بحيث يصبح عدد المرشحين المتبقين مساوياً لعدد المقاعد المخصص لهذا القطاع يعد هؤلاء المرشحون فائزين وينظم محضر بذلك في انتخابات مجلس الشعب /الأنموذج رقم ٦/ ومحضر في انتخابات عضوية مجلس المحافظة أو مدينة مركز المحافظة والمدن التي يزيد عدد سكانها على مئة ألف نسمة /الأنموذج رقم ٨/ ومحضر انتخابات مجالس المدن والبلديات والبلديات /الأنموذج رقم ١٠/.

ب - في حال فوز المرشحين في أحد القطاعين بالتزكية دون القطاع الآخر يجري الاقتراع بالنسبة للقطاع الذي لم تحصل فيه بالتزكية.

المادة (٦٠) :

أ - تتظلم اللجنة الفرعية محضراً إجمالياً بالنتائج على نسختين أصليتين وترفع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة القضائية العليا وتحفظ الثانية لدى المحافظة.

ب - ترفع اللجنة القضائية العليا نسخة من المحضر إلى المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية.

ج - ترفع اللجنة القضائية العليا نسختين طبق الأصل عن المحضر إلى المحكمة الدستورية العليا ومجلس الشعب وترسل نسخة طبق الأصل عن المحضر إلى وزارة الداخلية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب.

د - ترسل اللجنة القضائية العليا نسخاً طبق الأصل من المحضر إلى وزارتي الداخلية والإدارة المحلية بالنسبة لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

هـ - توقع جميع محاضر اللجان من الرئيس والعضوين.

و - في جميع المحاضر التي تنظمها اللجان وكذلك عند اعلان أسماء الناخبين يجب أن ترد الأسماء بصورة ثلاثية : الاسم - اسم الأب - النسبة.

المادة (٦١) :

يجب على اللجنة الفرعية إطلاع لجان الانتخاب والمرشحين والناخبين على النصوص الواردة في القانون بشأن جرائم الانتخاب وذلك من خلال طبعها ولصقها على أبواب مراكز الانتخاب وتسليم نسخ منها إلى لجان الانتخاب.

إعلان نتائج الانتخاب

المادة (٦٢) :

أ - ترفع اللجنة القضائية العليا نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا.

ب - إذا تضمنت النتائج النهائية حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات من شاركوا في الانتخابات عد المرشح فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية ويتم إعلانها من قبل رئيس مجلس الشعب.

ج - إذا تضمنت النتائج عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات من شاركوا في الانتخابات يعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا إعادة الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثني اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

د - يعدّ المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين في انتخابات الإعادة فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية ويتم إعلان النتائج من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادة (٦٣) :

أ - تتولى اللجنة القضائية العليا إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجلس الشعب.

ب - تتولى اللجان الفرعية إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجالس الإدارة المحلية.

الطعون بصحة الانتخاب

المادة (٦٤) :

في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية :

أ - يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتائج الانتخابات ويقيد الطعن في سجل خاص.

ب - تصدر المحكمة حكمها خلال السبعة أيام التالية لانتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرماً.

المادة (٦٥) :

في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب :

أ - يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتائج الانتخابات ويقيد الطعن في سجل خاص.

ب - تصدر المحكمة حكمها خلال السبعة أيام التالية لانتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرماً.

المادة (٦٦) :

في الطعن في صكوك تسمية أعضاء مجالس الإدارة المحلية :

أ - يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز أمام محاكم القضاء الإداري المختصة بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر صكوك التسمية.

ب - يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز أمام المحاكم الإدارية المختصة بالنسبة لأعضاء باقي مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة أيام من تاريخ نشر صكوك التسمية.

ج - تفصل المحاكم المشار إليها في هذه المادة في الطعون المقدمة إليها على وجه السرعة وبما لا يزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الدعوة ويكون الحكم قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.

د - تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون المقدمة أمامها فيما يتعلق بانتخابات مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الطعن لديها ويكون قراراً مبرماً.

الاستفتاء الشعبي

المادة (٦٧) :

تجري عملية الاستفتاء الشعبي بناء على مرسوم رئيس الجمهورية بالدعوة للاستفتاء متضمناً موضوع الاستفتاء وموعده.

المادة (٦٨) :

تقوم اللجنة القضائية العليا للانتخابات عند صدور مرسوم رئيس الجمهورية بالدعوة للاستفتاء بالتحضير والاعداد والاشراف على الاستفتاء وعلان نتائجه.

المادة (٦٩) :

تسري الاحكام المتعلقة بحقوق الناخبين وواجباتهم وفقاً لاحكام القانون على المستفتين وتطبق على الاستفتاء الشعبي الاحكام والاجراءات المتعلقة بالانتخابات.

انتخاب السوريين غير المقيمين على الاراضي السورية

المادة (٧٠) :

يحق لكل مواطن غير مقيم على الاراضي السورية ان يمارس حقه في انتخاب رئيس الجمهورية في السفارات السورية العاملة شريطة ان يكون اسمه وارادا في السجل الانتخابي والا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون ممارسة حقه في الانتخاب.

المادة (٧١) :

تدعو وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات السورية العاملة في الخارج بالطرق التي تراها مناسبة المواطنين للاعلان عن رغبتهم بالانتخاب في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم لدى السفارة السورية في الدولة التي يقيمون فيها بشكل قانوني مع كل المعلومات المطلوبة والأوراق الثبوتية التي تحددها الوزارة وذلك ضمن مهلة محددة.

المادة (٧٢) :

يقترح الناخب بواسطة جواز سفره السوري العادي ساري الصلاحية والممهور بختم الخروج من أي منفذ حدودي سوري بواسطة مغلف غير شفاف من نموذج واحد معتمد.

المادة (٧٣) :

تقوم الدوائر المختصة في وزارة الداخلية بالثبوت من ورود الاسم في السجل الانتخابي وتنظم انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب.

المادة (٧٤) :

يبدأ الانتخاب من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساء حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد فيها السفارة.

المادة/٧٥

يجوز وجود مندوبين سوريين عن المرشحين خلال اجراءات الانتخاب والفرز وإعلان النتائج في القسم المعدّ للانتخاب في مركز السفارة.

المادة (٧٦) :

ترسل المحاضر والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى لجان القيد المعنية في سورية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بأسرع وسائل النقل الممكنة.

المادة (٧٧) :

تؤمن وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة وزارة الداخلية كل مستلزمات عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الخارج وتصدر كل القرارات والتعليمات التنفيذية التي تراها مناسبة والتي تضمن سير العملية الانتخابية وسلامتها ونزاهتها.

تأمين مستلزمات الاقتراع

المادة (٧٨) :

أ - تؤمن وزارة الداخلية كل مستلزمات عملية انتخاب رئيس الجمهورية وانتخابات أعضاء مجلس الشعب وتؤمن وزارة الادارة المحلية كل مستلزمات انتخابات مجالس الإدارة المحلية وتعمل الوزارتان على تجهيز مراكز الاقتراع بما يلزمها من أثاث وقرطاسية والحبر السري الخاص بالانتخابات وأجهزة هاتف وتأمين إنارتها بما يضمن استمرار عملية الاقتراع حتى نهايتها.

ب - تقوم كل من الوزارتين المشار إليهما في الفقرة السابقة بفرز عدد من العاملين للعمل تحت إشراف اللجان الانتخابية وذلك طيلة مدة العملية الانتخابية.

حفظ المستندات

المادة (٧٩) :

أ - تحفظ المستندات المتعلقة بالعملية الانتخابية الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية طيلة الولاية الدستورية لدى وزارة الداخلية ولا تعتبر المستندات المقدمة إلى المحكمة الدستورية العليا من ضمن هذه المستندات.

ب - تحفظ المستندات المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية طيلة الدورة الانتخابية لدى المحافظة وتتلف بعد انتخاب المجالس الجديدة.

ج - تتكون المستندات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من :

(١) سجلات طلبات الترشيح وضبوط إغلاقها وطلبات الترشيح المقدمة إلى لجان الترشيح مع مرفقاتها.

(٢) ضبوط لجان الانتخاب مرفقة بمغلفات وأوراق الاقتراع والمغلفات الانتخابية والاعتراضات وأوراق الفرز.

(٣) ضبوط اللجان الفرعية للدوائر الانتخابية مع القرارات المتخذة من قبلها.

(٤) الوثائق والقرارات المتعلقة باللجنة العليا للانتخابات.

المادة (٨٠) :

تقوم وزارتا الداخلية والإدارة المحلية بوضع النماذج الخاصة بالعملية الانتخابية وتعميمها أصولاً.

المادة (٨١) :

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية :

(١) الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة :

- ١- د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري "تحليل النظام الدستوري المصري" (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة ٢٠٠٠).
- ٢- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد؛ المقدمة (بيروت؛ دار القلم العربي، طبعة سنة ١٩٧٨).
- ٣- د. أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد؛ البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث "دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية" (القاهرة؛ دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة سنة ١٩٩٨).
- ٤- د. السيد صبري؛ مبادئ القانون الدستوري (القاهرة؛ المطبعة العالمية، طبعة ١٩٤٩).
- ٥- الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي (الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩).
- ٦- د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤).
- ٧- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية - الجزء الخامس - "عقوبة - قتل وجرح وضرب" (مصر، مطبعة الاعتماد، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٢).
- ٨- د. جورجى شفيق سارى، دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة "دراسة تأصيلية مقارنة" في مختلف النظم السياسية مع التطبيق على النظام المعمول به في مصر (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٤).
- ٩- د. جورجى شفيق سارى، أصول وأحكام القانون الدستوري (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢/٢٠٠٣).
- ١٠- د. حسن البحري، القانون الدستوري "النظرية العامة" (دمشق؛ الجامعة الافتراضية السورية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩).

- ١١— د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة سنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦).
- ١٢— د. حسن البحري، النظم السياسية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٢).
- ١٣— د. سام سليمان دله؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق؛ مطبعة المحبة، طبعة ٢٠٠٢).
- ١٤— د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢).
- ١٥— د. سعاد الشرقاوي & د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٤).
- ١٦— د. سعد عصفور؛ المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة ١٩٨٠).
- ١٧— د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة (القاهرة؛ مطبعة جامعة عين شمس، طبعة ١٩٨٨).
- ١٨— د. فؤاد العطار، النظم السياسية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٨).
- ١٩— د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٩).
- ٢٠— د. عبد الغني بسيوي عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٧).
- ٢١— د. عبد الغني بسيوي عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي (بيروت، الدار الجامعية، دون تاريخ نشر).
- ٢٢— عبود العسكري؛ أصول المعارضة السياسية في الإسلام (دمشق، دار النمر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٧).
- ٢٣— د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني (دمشق، منشورات جامعة دمشق، طبعة ٢٠٠٧).

- ٢٤— د. عفيفي كامل عفيفي : الأنظمة النيابية الرئيسية "نشأتها — تطورها — تطبيقاتها"، دراسة تحليلية مقارنة (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٢).
- ٢٥— د. عمر حلمي فهمي؛ الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية (القاهرة؛ دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩١).
- ٢٦— د. غيداء المصري، إعادة الاعتبار في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣).
- ٢٧— د. كايد يوسف محمود قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٧).
- ٢٨— د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق؛ مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٨٥).
- ٢٩— د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية (الإسكندرية؛ دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ١٩٨٣).
- ٣٠— د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني (بيروت؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٧٩).
- ٣١— د. محمد الشافعي أبو راس؛ نظم الحكم المعاصرة "دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية" — الجزء الأول — النظرية العامة في النظم السياسية (القاهرة؛ عالم الكتب، طبعة ١٩٧٧).
- ٣٢— د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي (بغداد، منشورات العدالة، طبعة ٢٠٠١).
- ٣٣— د. منير العجلاني؛ الحقوق الدستورية (دمشق؛ طبعة سنة ١٩٥٥).
- ٣٤— فهد بن صالح العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي (الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩).
- ٣٥— د. موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسيب عباس، مراجعة د. السيد صبري (القاهرة، مكتبة الآداب، طبعة ١٩٥٩).
- ٣٦— د. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري "الأنظمة السياسية الكبرى"، ترجمة: د. جورج سعد (بيروت؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢).

٣٧— د. وحيد رأفت & د. وايت ابراهيم، القانون الدستوري (القاهرة، المطبعة العصرية، طبعة سنة ١٩٣٧).

٢) المعاجم والموسوعات :

- ١— د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨).
- ٢— د. أحمد زكي بدوي؛ معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية "انكليزي، فرنسي، عربي" (بيروت؛ مكتبة لبنان، طبعة سنة ١٩٨٢).
- ٣— جبران مسعود، الرائد "معجم لغوي عصري" (لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة ١٩٩٢).
- ٤— لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، في ستة مجلدات (القاهرة؛ دار المعارف، بلا تاريخ)، المجلد السادس، الجزء التاسع والأربعون .
- ٥— المعجم الوسيط (القاهرة؛ مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤).
- ٦— المعجم الوجيز (القاهرة؛ مطابع الدار الهندسية، الطبعة الأولى ١٩٨٠).
- ٧— معجم القانون (القاهرة؛ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة ١٩٩٩).
- ٨— أوليفيه دوهاميل & إيف ميني؛ المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي (بيروت؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٦).
- ٩— موسوعة الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها "الفترة من ١٨٢٤ حتى ٢٠٠٧" (القاهرة؛ مجلس الشورى، مركز المعلومات، الطبعة الثالثة، يوليو ٢٠٠٧).
- ١٠— د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة "الجزء الأول" (بيروت؛ المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة ١٩٨٥).

٣) الدساتير والتشريعات :

أ. في سورية :

- ١- الدستور السوري الصادر سنة ١٩٣٠ .
- ٢- الدستور السوري الصادر في ٥ أيلول سنة ١٩٥٠ .
- ٣- الدستور السوري الصادر في ١١ تموز ١٩٥٣ .
- ٤- الدستور السوري الصادر بتاريخ ١٣/٩/١٩٦٢ .
- ٥- الدستور السوري النافذ بتاريخ ١٣ مارس/آذار ١٩٧٣ .
- ٦- الدستور السوري النافذ بتاريخ ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١٢ .
- ٧- قانون الانتخابات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٠١/ تاريخ ٣/٨/٢٠١١ .
- ٨- التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بالقرار /١٤٠١٣/ م.و تاريخ ٣/١٠/٢٠١١
- ٩- قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ .
- ١٠- التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥ لعام ٢٠١٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠/ م.و تاريخ ١٦/٤/٢٠١٤ .
- ١١- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩ وتعديلاته .
- ١٢- قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم /٧/ تاريخ ١٦/٤/٢٠١٤ .
- ١٣- قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٥/ تاريخ ١٣/٥/٢٠١٢ .
- ١٤- النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر في ٦ يونيو/ حزيران سنة ١٩٧٤ .

ب. في الدول العربية والأجنبية :

- ١- دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في ١٧ سبتمبر/أيلول سنة ١٧٨٧ مع تعديلاته .
- ٢- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الصادر عام ١٩٧٩ (المعدل عام ١٩٨٩) .
- ٣- الدستور الحالي لجمهورية الصين الشعبية الصادر سنة ١٩٨٢ .
- ٤- دستور الجمهورية الإسلامية لباكستان الصادر سنة ١٩٧٣ (المعدل في شباط ٢٠١٢)
- ٥- الدستور الأفغاني الصادر عام ١٩٦٤ .
- ٦- الدستور الإيطالي الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٤٧ .
- ٧- الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٥٨ (المعدل آخر مرة في ٢٣ تموز ٢٠٠٨) .
- ٨- دستور جمهورية إندونيسيا لعام ١٩٥٤ مع آخر تعديلاته .
- ٩- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة ١٩٩٦ مع تعديلاته .
- ١٠- الدستور المصري الصادر سنة ١٩٥٦ .
- ١١- دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ أول جوان ١٩٥٩ .
- ١٢- دستور الجمهورية التونسية الثانية الصادر في ٢٧ يناير/كانون الثاني عام ٢٠١٤ .
- ١٣- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية (المعدل سنة ٢٠٠٦)
- ١٤- الدستور الصومالي الصادر سنة ١٩٦٠ .
- ١٥- الدستور العراقي لعام ١٩٦٤ .
- ١٦- دستور جمهورية العراق الحالي لعام ٢٠٠٥ .
- ١٧- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ .
- ١٨- الدستور الكويتي الحالي لسنة ١٩٦٢ .
- ١٩- الدستور المصري المعدل الصادر في ١٨ يناير/كانون الثاني سنة ٢٠١٤ .
- ٢٠- دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٤ .
- ٢١- قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .

ثانياً. باللغة الإنكليزية :

- 1- Carroll, Alex; Constitutional and Administrative Law (London: Longman, Fifth Edition, 2009).
- 2- The Political Writings Of JEAN JACQUES ROUSSEAU, In Two Volumes, (Volume II, Cambridge University Press, 1915).
- 3- Reynolds, Andrew & Others; Electoral System Design: The New International IDEA Handbook (Sweden: Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2002 & 2005 edition).
- 4- The World Fact-book 2013; produced by CIA's Directorate of Intelligence (A comprehensive resource of facts and statistics on more than 260 countries and other entities).
- 5- Voting by Mail; An Article prepared by the International Institute for Democracy and Electoral Assistance (Sweden, Stockholm; The International IDEA Technical Paper Series for Election Administrators No.2, 1999).
- 6- Donald Grier Stephenson Jr, The Right to Vote: Rights and Liberties under the Law (Santa Barbara, California: ABC-CLIO, Inc., 2004).
- 7- Hinsdale, B.A.; The American Government National and State (New York, American Book Company, fifth Edition, 1917).
- 8- Keyssar, Alexander; The Right to Vote: The Constitutional History of Democracy in the United States (New York: Basic Books, 2000).
- 9- Young, William H; Ogg and Ray's Essentials of American National Government, (New York, Appleton-Century-Crofts, Ninth edition, 1966).
- 10- John R. Vile, Encyclopedia of Constitutional Amendments: Amendments, Proposed Amendments, and Amending Issues: 1789—2002, (Santa Barbara, California: ABC-CLIO, 3rd ed. 2010).

ثالثاً. باللغة الفرنسية :

- 1- Louis Favoreu, Patrick Gaïa, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre [et al.]; Droit constitutionnel (Paris : Dalloz, 5e édition Edition, 2002).
- 2- Hauriou, André; Droit Constitutionnel et Institutions Politique (Paris; Montchrestien, Deuxième Edition, 1967).
- 3- Duverger, Maurice; Institutions politiques et droit constitutionnel: Les grands systèmes (Paris; Presses universitaires de France, septième édition 1963).
- 4- Carré de Malberg, Raymond, Contribution à la théorie générale de l'Etat, spécialement d'après les données fournies par le droit constitutionnel français, (Paris: Recueil Sirey, Tome Deuxième, 1922).
- 5- Esmein, Adhémar; Éléments de droit constitutionnel français et comparé, Tom Premier (Paris; Recueil Sirey, Septième édition, 1921).
- 6- Duguit, Léon; Traité de droit constitutionnel, Troisième Édition en Cinq Volumes, Tome Deuxième (La Théorie générale de l'État), Première partie (Eléments, fonctions et organes de l'Etat), Paris, E. de Boccard, 1928.
- 7- Barthélemy (Joseph) et Duez (Paul); Traité élémentaire de droit constitutionnel (Paris, Dalloz, 1933).
- 8- Pierre Martin, Les systèmes électoraux et les modes de scrutiny (Paris, Montchrestien, 3e édition, 2006).

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

مقدمة ١

المبحث الأول ماهية الانتخاب

تمهيد وتقسيم ٣

المطلب الأول: تعريف الانتخاب ٤

أولاً - تعريف الانتخاب لغةً ٤

ثانياً - تعريف الانتخاب اصطلاحاً ٥

المطلب الثاني: تاريخ الانتخاب وتطوره ٨

المطلب الثالث: تمييز الانتخاب عن غيره من الأنظمة الأخرى ١٩

أولاً - الانتخاب والاستفتاء الشعبي ١٩

ثانياً - الانتخاب والبيعة ٢٠

المطلب الرابع: التكيف القانوني للانتخاب ٢٧

أولاً - نظرية الانتخاب كحق ٢٧

ثانياً - نظرية الانتخاب كوظيفة ٣٠

ثالثاً الانتخاب حق ووظيفة معاً ٣٤

رابعاً - الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب لمصلحة المجموع ٣٥

٣٧	المطلب الخامس : هيئة الناخبين
٣٨	الفرع الأول : مفهوم هيئة الناخبين
٣٩	الفرع الثاني : تكوين هيئة الناخبين
٤٠	أولاً - الاقتراع المقيد
٤٧	ثانياً - الاقتراع العام

المبحث الثاني أشكال النظر الانتخابية

٥٠	تمهيد وتقسيم
٥٢	المطلب الأول : نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر
٥٢	أولاً - نظام الانتخاب المباشر
٥٣	ثانياً - نظام الانتخاب غير المباشر
٥٧	المطلب الثاني : نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
٥٧	أولاً - نظام الانتخاب الفردي
٥٧	ثانياً - نظام الانتخاب بالقائمة
٦٢	المطلب الثالث : نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية ونظام التمثيل النسبي
٦٢	أولاً - نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية
٧٠	ثانياً - الانتخاب بالتمثيل النسبي
٧٤	المطلب الرابع : نظام تمثيل المصالح والمهن
٧٤	أولاً - مفهوم نظام تمثيل المصالح والمهن
٧٥	ثانياً - كيفية تمثيل المصالح والمهن والحرف بالمجالس النيابية
٧٨	ثالثاً - تقدير نظام تمثيل المصالح والمهن والحرف

المبحث الثالث الانتخابات الرئاسية

تمهيد وتقسيم	٨١
المطلب الأول: كيفية اختيار رئيس الجمهورية	٨٤
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية	
أولاً - شرط الجنسية	٨٦
ثانياً - شرط السن	٩٠
ثالثاً - شرط الأهلية (الصلاحية العقلية والأدبية)	٩٤
رابعاً - شرط الدين (الإسلام)	١٠٠
خامساً - شرط الإقامة	١٠٢
سادساً - شرط عدم الزواج من أجنبية	١٠٢
سابعاً - شرط عدم حمل جنسية أخرى	١٠٤
ثامناً - شرط الجنس (الذكورة)	١٠٦
تاسعاً - شرط تزكية المترشح	١٠٨
الفرع الثاني: طريقة وإجراءات اختيار رئيس الجمهورية	١١٢
المطلب الثاني: شروط الناخب وصفات الاقتراع	١٢٤
الفرع الأول: شروط الناخب في سورية	١٢٥
أولاً - شرط الجنسية السورية	١٢٦
ثانياً - شرط السن	١٢٦
ثالثاً - شرط الجنس	١٢٧
رابعاً - شرط الأهلية (الصلاحية العقلية والأدبية)	١٢٧
خامساً - شرط قيد اسم الناخب في السجل الانتخابي العام	١٢٩

١٣١	الفرع الثاني : مبادئ الاقتراع في سورية
١٣١	أولاً - مبدأ الاقتراع العام
١٣١	ثانياً - مبدأ الاقتراع السري
١٣٣	ثالثاً - مبدأ الاقتراع المباشر
١٣٤	رابعاً - مبدأ الاقتراع المتساوي
١٣٥	خامساً - مبدأ الاقتراع الشخصي
١٣٧	سادساً - نظام الاقتراع الاختياري
١٤٠	المطلب الثاني : مدة ولاية رئيس الجمهورية وكيفية انتهاءها
١٤٠	الفرع الأول : مدة ولاية رئيس الجمهورية
١٤٢	الفرع الثاني : كيفية انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية
١٤٢	أولاً - النهاية العادية
١٤٢	ثانياً - النهاية غير العادية
١٥٣	ملحق (١) قانون الانتخابات العامة رقم /٥/ لعام ٢٠١٤
١٨٩	ملحق (٢) التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة
٢٢٥	قائمة المراجع
٢٣٣	الفهرس